البنوك

الأسهم والسندات والعقود المتداولة
في الأسواق المالية (البورصات) بمختلف أنواعها
من وجهة النظر الشرعية

بقلم
سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض

www.alFayadh.org

البنوك

أحكام

البنوك والأسهم والسندات والأسواق المالية ‘‘ البورصات ’’

من وجهة النظر الإسلامية

بقلم

سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوعات الكتاب

١. معالجة مشكلة المعاملات الربوية فى البنوک والمؤسسات النقدية ، وتحويلها نظريا إلى المعاملات المشروعة فى الإسلام .

٢. تطبيق هذه النظرية مرتبطة بالعناصر التالية :

أ) عملية التحويل لا تقلل من دور البنوک فى طبيعة الحياة الاقتصادية ، ونشاطاتها فى الحركة التجارية وفوائدها .

ب) عملية تطبيق وظيفة المسلمين ككل بحكم أعتقادهم بالإسلام ومسؤوليتهم أمام الله تعالى .

ب) عملية التطبيق تدل على أصالة المسلمين واستقلالهم فى تشريعاتهم المستمدة من الكتاب والسنة .

٣ . الخدمات البنكية التقليدية فى مختلف جوانب الحياة الاقتصادية للإنسان الاجتماعية والفردية ، وتخريج هذه الخدمات من الناحية الشرعية .

٤. الأسهم والسندات : وهى متمثلة فى الأوراق المالية التى تصدرها الشركات المساهمة بقيمة اسمية محددة ، وتتغير أسعارها كسائر السلع ، وتخريج أحكام تداولها من الناحية الشرعية .

٥. التعامل فى الأسواق المالية (البورصات) وحكمه من وجهة النظر الشرعية .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

قبل الدخول فی صلب الموضوع

وتفاصیله

نقدم مقدمتین

المقدمه الأولى :

جواب سؤال عن تحديد دائرة

موضوع حرمة القروض الربوية

فى البنوک والمصارف

السؤال :

هدف هذه الرسالة :

الحصول على فتواكم بخصوص عملى (وضعى الخاص) فى المصرف ، بعد اطلاعكم على النقاط المدرجة أدناه .

المقدمة :

أنا على علم بالحكم الشرعى بخصوص العمل المصرفى ، والذى أبنيه على فتوى السيد الخوئى (قدس سره) بحرمة العمل فى البنک ، إذا كان له علاقة بالربا . فأنا لست بصدد الحكم الشرعى العام ، ولكنى بصدد فتواكم فى وضعى الخاص ، فى البيئة الجديدة للعمل المصرفى ، فى ظل الظروف الحالية التى نعيشها فى المنطقة مع مراعاة :

أ) طبيعة عملى .

ب) البيئة الجديدة للعمل المصرفى .

ج) بنوك باسماء أخرى .

ح) حاجتنا لمصرفيين إسلاميين .

خ) ظروف الحصول على وظيفه فى المنطقة .

د) علاقة العمل البعيد عن الربا .

ذ) أعمال أخرى فى البنك .

أ) طبيعة عملى :

تخصصى هو الحساب الآلى ، وأعمل حاليا فى قسم نظم المعلومات ، وأنا مدير لبعض من الفنيين والمشغلين لأجهزة وبرامج الحاسب الآلى ، وعملى هو إدارة هؤلاء الأفراد لتقديم خدمات فنيه متعلقة بتركيب وتشغيل هذه الأجهزة لموظفى وعملاء البنك هذه الأجهزة تشغل برامج تحسب الفائدة وبرامج كثيرة ليس لها علاقه بالفائدة بل بالعكس ، فقد أجزم ان معظم الاجهزة لا تستخدم لأغراض ربوية بل تستخدم لبعث الرسائل الالكترونية أو لطباعتها ، أو لتحضير جداول أو خلافه . مثلى بأمكانه القيام بنفس الأعمال فى شركة الكهرباء أو فى مستشفى ، لا يتغير إلا اسم الشركة . ليس لى أى علاقة مباشرة بالربا .

ب) البيئة الجديدة للعمل المصرفى :

مصارفنا فى المنطقة لا تقوم فقط باعمال ربوية ، بل تقدم من الخدمات غير الربوية ، وهذه المعاملات غير الربوية تمثل نسبة من إجمالى عمليات المصارف اليومية وكذلک اجمالى ارباح المصارف ، والتالى أمثلة على هذه الخدمات :

١. الاعتمادات : لعب دورالوسيط بين تاجرين فى بلدين مختلفين لأستلام البضائع وتسليم الاموال .
٢. الضمانات : اصدار خطاب ضمان لتاجر معين حتى يعرف فى السوق التجارى .
٣. الكفالات : اصدار خطاب كفالة لمقاول يضمن البنک حفظ بعض من ماله لصاحب المشروع حال اخلال المقاول بالمواصفات المتفق عليها .
٤. الصراف الآلى : يوفر البنک أجهزة آلية تعمل على مدار الساعة لصرف النقود . فبامكان المؤمن ان يسحب من حسابه الخاص من أى جهاز فى اى مكان فى العالم بالعملة المحلية للبلد الذى هو فيه .
٥. نقاط البيع : وهى أجهزة آلية تمكن مستخدمها شراء احتياجاته من المتجر مثلا والدفع باستخدام بطاقة بلاستيكيه .
٦. بيع وشراء الأسهم المحلية والدولية .
٧. بيع وشراء العملات الأجنبية .

ويوجد الكثير من الخدمات الأخرى والتى ليس لها أى علاقة مباشرة بالربا ولكن يقتطع البنک مبلغا معينا باتفاق الطرفين ، البنک وطالب الخدمة اذن مصارف اليوم هى شركات خدمات ، تبيع خدماتها لمن يطلبها وكذلک يقوم المصرف باعطاء القروض واخذ الفوائد عليها فينبغى ان يؤخذ بعين الاعتبار هذه الخدمات غير الربوية . فاذا قلنا بان البنک يقدم ثلاثين خدمة لعملائه ، وليس منها إلا ثلاث تتعلق بالفائدة ، الا يحسن بنا ان نغير مفهومنا للعمل المصرفى . بعبارة اخرى ان الصورة الراسخة فى اذهان الناس على ان البنک لا يتعامل الا بالربا ليست صحيحة ، بل هناک خدمات كثيره لا تتعلق بالفائدة الربوية ، والمصارف اليوم تعمل جاهدة لزيادة الخدمات غير الربوية وزيادة ايراداتها .

ج) بنوک بأسماء أخرى :

يتواجد عندنا فى منطقتنا (وفى العالم أيضا) شركات تتعامل بالاستثمار ، او بالمتاجرة تقوم بما يقوم به البنک ، فما هو حكم العمل بهذه الشركات ؟ بل يوجد شركات تتعامل ظاهرا فى اعمال غير مصرفيه مثل شركات بيع المرطبات أو شركات النفط ، ويكون لها قسم خاص يسمى بالخزينة ، وظيفته ادارة اموال الشركة والحصول على التمويل المالى لمشاريعها ، مثل اصدار سندات ذات فائدة ثابتة للاقتراض من عامة الناس ، أو الاستدانة من طرف بنسبة ما واقراض نفس المبلغ لطرف اخر بنسبة

اعلى ، واخذ الفائدة المتمثلة فى الفارق بين النسبتين ، من ضمنها المصاريف الادارية . فهل العمل فى مثل هذه الشركات جائز ؟

د) حاجتنا لمصرفيين اسلاميين :

مع انى لست مصرفيا بل خبير حاسب آلى ، الا انه لا يخفى على سماحتكم بان القوة الاقتصادية وللاسف هى التى تسير حركة عالمنا اليوم . فالمصارف تمثل البنية الاساسية فى الاقتصاد وادارة الأموال ، والقائمون عليها ربما يؤثرون على مسيرتها حسب رغباتهم وتوجهاتهم . وللاسف لا يوجد عندنا نحن المؤمنين الكثير من العلماء المتخصصين فى علم الاموال والمصارف التجارية كما يعرفه الغرب او كما يعرفه العالم ونحن جزء من هذا العالم ، فهو علم يتجدد ويتغير حسب تغير المعاملات التجارية . فانتم على علم بمعاهدة التجارة الدولية وكل دولة لا تشارک فيها سيضيق عليها الخناق اقتصاديا ، والدول الاوربية وحدت عملتها لمواجهة التحديات المالية القادمة واليهود وللاسف هم اساتذة فن ادارة الاموال فتراهم مثلا يستغلون الظروف الاقتصادية المرتبطة بامور سياسية للتحكم فى سياسات دول أخرى وأنا لا أقلل من معرفة فقهائنا فى احكام المعاملات المصرفية والاتحادات التاجريه ولكن انى لهم معرفتها اذا لم تنقل لهم عن طريق ابنائهم المؤمنين الثقات . فهل ترون سماحتكم الحاجة لأن يكون هناک مؤمنون يعملون فى القطاع المصرفى ؟ هؤلاء ليسوا ربويين ،

بل لا توجد لديهم حسابات توفير ، وخسروا الكثير من التطور الوظيفى بسبب عدم رغبتهم بالقيام بأعمال ربوية ، وهم ملتزمون بالأحكام الشرعية ولهم نشاطات فى خدمة المجتمع . وأحد الأمور التالية قد يكون سببا لعملهم فى المصارف :

١) طلب الرزق .
٢) نقل مستجـدات التغيير فى الاعمال المصرفيه لسماحتكم .
٣) تقديم الاستشارات المالية لعموم المؤمنين وتنبيههم لما قد يؤدى بهم إلى الربح أو الخسارة فى المعاملات الدولية .
٤) عدم ترك الفرصة لغير المسلمين فى التحكم فى ثروات بلادنا بأعطاء توصيات خاطئة للمسؤليين .
٥) الاهتمام بأموال المؤمنين . ومن يوجد اليوم من يحفظ رأسماله فى بيته . بل حتى رواتب الحوزات العلمية تحفظ بالبنوك ، أليس الأجدر أن يقوم المؤمنون بأدارة أموالهم .
٦) قد يكونون هؤلاء هم البذرة فى تكوين المصرف الإسلامى المثالى ، والذى نبحث عنه جميعا ، فللأسف يندر فى المنطقة اليوم ما يمكن أن يطلق عليه المصرف الإسلامى المثالى ، وأنشاء مثل هذا المصرف يحتاج إلى كفاءات تعرف النظام البنكى العالمى والمعاملات الدولية .

هـ) ظروف الحصول على وظيفة فى المنطقة :

صعب مؤخرا ـ على مثقفينا الحاصلين على شهادات جامعية وفى تخصصات تقنية مثل علوم الكمبيوتر والهندسة الكهربائية ـ الحصول على وظيفة مناسبة لمؤهلاتهم فى قطاعات معينة ، حيث يوجد طلب لمثل هؤلاء فى البنوک . عمل هؤلاء لا يختلف فى البنک عن عملهم فى قطاعات أخرى لو حصل لهم . فقد يتخرج الشاب ولا تتوفر له شيء من متطلبات الحياة والعصر التى أصبحت شبه ملحة ، ولا يوجد وظيفة لمدة سنة أو أكثر إلا فى البنک . فماذا يصنع ؟ أيجلس عاطلا عن العمل يعوله أباه والذى كان ينتظر طويلا مساعدة ابنه ؟ لقد مر ببعض من الملتزمين الكثير من الضغوط النفسية والأسرية والاجتماعية التى دعتهم لكره انفسهم واعتزال الناس واحسوا بانهم عالة على المجتمع وتاسفوا لزواجهم المبكر وتاسفوا لانجابهم الاطفال فى سن مبكرة لعدم قدرتهم على اعالتهم ؟ فاذا لم يجد مثل هؤلاء غير البنک للعمل فيه . هل يجلسون عالة فى بيوتهم ، أم يعملون فى البنک فى اعمال غير ربوية مباشرة ؟

و) علاقة العمل البعيد بالربا :

حسب ما فهمت من فتوى السيد الخوئى (قدس سره) بأنه يرى حرمة العمل فى البنک ان كان له علاقة بالربا من قريب أو بعيد . وعسى ان افهم العلاقة الربوية القريبة مثل مسؤول القروض والذى يحدد الفائدة ، أو الكاتب للفائدة ، أو من يحصل الفائدة ، لكنى لا أفهم العلاقة البعيدة . فهل يوجد على وجه المعمورة من لا يتعامل مع

البنک . فالموظف عندنا يستلم راتبه عن طريق البنک ، والمزارع يودع أمواله فى البنک . وكل من له علاقة بالبنک له علاقة بالربا من بعيد . الدولة هنا تستثمر أمواله فى بنوک محلية وخارجيه تتعاطى الربا وتجنى منها الارباح وتصرف من هذه الارباح رواتب الموظفين والاطباء والمهندسين ، هؤلاء الموظفون يعلمون بان رواتبهم تصرف من الدولة عن طريق البنوک ، لكنهم لا يعلمون جزما ان كانت مصادر رواتبهم ربويه ام لا ، فالاموال مختلطه ومشتركه ربوية وغير ربوية فليس لهؤلاء الموظفين علاقه بعيدة بالربا ؟ وما الفرق بينهم وبين العاملين فى البنک ان كانوا جميعا (فى الدولة أو فى البنک) يتعاملون مع الات واجهزة ؟ هلا وضح سماحتكم هذه العلاقة البعيدة ؟

ز)أعمال أخرى فى البنک :

يوجد فى البنک عمال متعاقدون عن طريق شركات اخرى لوظائف مختلفه مثل :

مترجم ، مزارع ، مهندس تلفونات وخلافهم . دوامهم يوميا فى البنک ، ولكن تدفع رواتبهم عن طريق شركتهم بعد اخذها نسبة معينة . قد ينتهى عقد شركتهم مع البنک فى اية لحظة . ما هو حكم عمل هؤلاء كمتعاقدين مع البنک ؟

الخاتمه :

أرغب من سماحتكم افتائى بخصوص عملى فى البنک مع وضع اعتبار لطبيعة عملى الخاصة كخبير حاسب آلى ، وفقا للمفهوم الجديد لتعريف البنک ـ وهو تقديمه خدمات أخرى غير ربوية كما مر ـ فى ضل ظروفنا الخاصة ، وظروف ومخاطر الاقتصاد العالمى .

الجواب :

١ ـ ان المحرم شرعا من الخدمات المصرفية بوجه مطلق وقطعى هو القروض الربوية .

وقد تسأل عن حدود حرمتها فى الشريعة المقدسة بوجه دقيق واضح لا لبس فيه ؟

والجواب : ان القروض الربوية محرمة شرعا على المقرض والمقترض وكاتبها وشاهدها ولا تتجاوز حرمتها عن حدود هؤلاء الاشخاص بعناوينهم الخاصة المحددة على اساس ان كل بيع موضوعه فى الخارج ويدور مداره وجودا وعدما وعلى هذا فكل من كان يعمل فى البنوک والمصارف ولا ينطبق عليه احد هذه العناوين الخاصة المحددة فلا يكون عمله محرما وان كان مربوطا بالقرض الربوى بجهة من الجهات بدون ان يكون مصداقا له .

وبكلمة أن كل من يكون شغله فى البنوک والمصارف القروض الربوية ، بان يكون عمله الاقراض او الاقتراض او كتابة ذلک وتسجيله فى السجلات فانه محرم واما من يكون شغله فيها سائر الخدمات البنكيه التقليدية فلا يكون محرما

١) كبيع الأسهم والسندات المحلية والدولية على تفصيل يأتى .

٢) بيع وشراء العملات الأجنبية .

٣) عملية عقد التأمين .

٤) الحوالات الداخلية والخارجية .

٥) تخزين البضائع المستوردة والمصدرة

٦) خصم الأوراق التجارية .

٧) الاعتمادات التى تلعب دور الوسيط بين المصدر والمستورد .

٨) الضمانات .

٩) الكفالات .

١٠) الصراف الآلى .

١١) بطاقات الائتمان .

١٢) وغيرها من الخدمات الجارية فى المصارف والمؤسسات النقدية فى العالم .

والمعيار الكلى لذلك ان كل من عمل فى البنوك والمصارف فان كان عمله القروض الربوية وكتابتها فهو حرام ، وإن كان سائر الخدمات البنكية المشار إلى جل منها فهو جائز شرعا .

وأما عمل عملاء البنوك والمصارف فى تلك الخدمات قد ترتبط بالتصرف فى أموالها ، منها الفوائد الربوية كنقلها من مكان إلى مكان آخر أو حسابها أو المحافظة عليها وغير ذلك فهو جائز شريطة أن يكون ذلك مسبوقا بأذن من الحاكم الشرعى أو وكيله وستأتى الاشارة الى هذه الخدمات البنكية تفصيلا وتخريجها شرعا .

وبذلك يظهر حكم الوظيفه فى الشركات الاستثمارية التى تقوم بما يقوم به البنك أيضا فان من تكون وظيفته فى هذه الشركات عملية الاقراض والاقتراض الربوى أو كتابة ذلك فهى محرمة شرعا والا فلا باس بها .

٢ ـ لا شبهة فى ان البنوك والمصارف النقدية من اهم واكبر المؤسسات المالية فى العالم ككل ، ولها دور أساسى فى تدعيم الحركات التجارية والاقتصادية وتوسيعها وتطويرها بشكل أكثر عمقا وحركة بمرور العصور والاوقات ، ولكن تاسيس هذه المؤسسات والمصارف وتطويرها وتوسيعها فى كل عصر بما يناسب ذلك العصر وتهيئة الكوادر الفنية لها والمتخصصين فيها ليس من وظائف علماء المسلمين وفقهائهم ، بل هى من وظائف الدولة الإسلامية ورجال أعمال المسلمين واصحاب الاختصاص فى ادارة الاموال والمصارف التجارية عالميا ومحليا ، فان عليهم جميعا بحكم ايمانهم بالاسلام كعقيدة ومسؤوليتهم أمام الله تعالى التحكم على ثروات البلاد بتاسيس المصارف والمؤسسات المالية والشركات التجارية الخارجية والداخلية وايجاد الشغل للناس المؤمنين والشباب المثقفين وتهيئة الكوادر الفنية والمتخصصة وتحريک الحياة الاقتصادية فى الاسواق الداخلية والخارجية والاستفادة من تجارب المتخصصين فى الاقتصاد واستخدامهم فى تشغيل الحياة الاقتصادية فى البلاد ودخولهم فى المعاهدات الدولية

والاتفاقيات الاقتصادية وتحريک الحركات التجارية فى البلد لرفع مستوى معيشة الناس وايجاد النشاط فى الاسواق المالية ، وتقديم التسهيلات بكافة اشكالها من التجارية والزراعية والصناعية وغيرها ، وفى ذلک خدمة لأنفسهم وفى نفس الوقت يكون خدمة للناس المؤمنين بل خدمة للدين ايضا ، فان أتاحة فرصة العمل امام الشباب المثقفين سد منيع عن انحرافاتهم السلوكية واللااخلاقية وأما وظيفة العلماء فهى ارشاد الناس وبيان وظائفهم الشرعية فى التعامل بهذه المؤسسات والمصارف المالية وتخريجها من وجهة النظر الاسلامية ، كما هو الحال فى الشركات التجارية العالمية والمحلية ، والصناعات والزراعات وغيرها من المشاريع المالية فان تاسيسها وتوسيعها وتطويرها ليس من وظيفة العلماء ، فان وظيفتهم بيان حدودها فى دائرة الشرع كما وكيفا ووظائف الناس فى التعامل بها من وجهة نظر الشارع نعم وظيفة العلماء دعوة الحكومة ورجال الاعمال ببذل اقصى الجهد الجاد بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة فى دعم الحركات الاقتصادية بكافة اشكالها وانواعها وتاسيس المعاهد والكليات المتخصصة للتقنيات العالية وارسال المفكرين والمبدعين والمثقفين من الشباب الى الخارج للتزود بالعلوم المعاصرة والتكنلوجيا المتقدمة بمختلف انواعها من الطبية والهندسية والاقتصادية والامنية والعسكرية وهكذا لأن تخلف بلاد المسلمين فى هذه التقنيات والتكنلوجيا سبب لاضطراباتهم ومشاكلهم الداخلية والخارجية ومنشا لايجاد التطرف والارهاب باسم الاسلام مع ان الاسلام برئ منه تماما لان الاسلام دين عدل وسلم ورافة وهو الدين الوحيد الذى اهتم بحياة البشر

اهتماما بالغا وشجب القتل واستنكر غاية الاستنكار بقوله تعالى ((**من قتل نفسا بغير نفس او فساد فكانما قتل الناس جميعا**)) ((**ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا**)) ومن هنا على قادة المسلمين رص صفوفهم وتوحيد كلمتهم واتخاذ موقف موحد تجاه الشرق والغرب والاهتمام الجاد والسعى الحثيث بكافة الطرق والوسائل فى تكوين مجتمع مترقى امن من التطرف والارهاب لان من العوامل المؤثرة فى ايجاد التطرف والارهاب التخلف والفقر فى المجتمع ، كما ان التخلف فيه يفتح الابواب امام دخول الاجانب فى البلاد الاسلامية ونشر افكارهم المضللة وثقافتهم المبتذلة بذرايع مختلفة تارة بذريعة ان الدين الاسلامى يروج التطرف والارهاب رغم انه دين سلم وعدل واخرى بذريعة نشر الحرية والديمقراطية وثالثة ان المسلمين غير قادرين على ازالة التطرف والارهاب عن بلادهم منشأ ذلک كله عدم وحدة الكلمة بين المسلمين وقادتهم السياسيين هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان مسؤولية قادة المسلمين ورؤسائهم السياسيين امام الله تعالى وامام شعوبهم المسلمة تتطلب منهم بذل اقصى الطاقات فى اتاحة الفرصة للقادة الدينيين لنشر الافكار الاسلامية وثقافتها الاجتماعية والعائلية والفردية بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة والمنع البات عن نشر الافكار المضللة المتطرفة التى تضر بالاسلام والمسلمين ووحدتهم لان الثقافة الاسلامية تزود الانسان بالملكات الفاضلة والاخلاق السامية وتجهزه بالايمان الراسخ وتهذب سلوكه فى الخارج وتمنعه من السلوكيات المنحرفة اللاخلاقية كما ان عليهم السعى الجاد فى تطبيق القوانين الاسلامية فى بلادها بدل القوانين الوضعية الشرقية والغربية فانهم بذلک يحافظون على كيان المسلمين واستقلالياتهم وعزتهم وكرامتهم وشرفهم

لان قوة الاسلام وثقافته الانسانية ترغب الاعداء وتنتشر يوما بعد يوم فى الشرق والغرب رغم المعـارضة الشديدة باساليب متنوعة وذرايع مختلفه .

وفى الختام ناسف جدا ان قادة المسلمين السياسيين غالبا من الذين كانوا مهتمين بالكرسى كهدف لا كوسيله ولا يهتمون بمصالح البلاد العامة وشعوبها وتطورها اجتماعيا واقتصاديا وتقنيا بقدر ما كانوا يهتمون بالكرسى .

ندعوا البارى عز وجل التوفيق والعناية التامة للجميع ورص الصفوف وتوحيد الكلمة ونبذ الفرقة والله هو الموفق والمعين .

٣ ـ وفى ضوء ذلک يجوز تعامل الناس مع البنوک والمؤسسات المالية فى جميع اقسامها الخدمية المشار إليها آنفا غير قسم التعامل بالقروض الربوية كما مر ، فيجوز ان يكون الشخص محاسبا فى تلک المؤسسات بان تكون وظيفته تشغيل الاجهزة وبرامج الحاسوب الآلى فى العصر الحالى ، ولا مانع من تشغيلها لحساب الفوائد الربوية وغيرها من البرامج ولا يكون ذلک محرما فان المحرم فيها كما عرفت انما هو عملية الاقراض والاقتراض وتسجيل ذلک دون غيرها من الخدمات التى لا تتعلق بها وهى كثيرة جدا بحيث لا تتجاوز نسبة عملية القرض عن كل الخدمات المتوفرة فى هذه المؤسسات عن ٥ ٪ بنسبة تقريبية ، ويجوز ان يكون الشخص مفتشا او مراقبا فيها او محافظا او كاتبا فيما عدا كتابة القروض الربوية . وكذلک الحال فى الشركات المالية التجارية والزراعية الصناعية وغيرها فى ما عدا المعاملات المحرمة كالتعامل

بالربا والخمور ولحوم الميتة والخنزير ونحو ذلک ، فان التوظيف فيها غير جائز شرعا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان القروض الربوية حيث انها من اهم خدمات البنوک والمصارف واکثرها انتشارا فلذلک جعلنا لها فی هذا الکتاب بدائل شرعية وسوف نشير اليها ، ولکن تطبيق تلک البدائل عمليا عوضا عن المعاملات الربوية المحرمة فی الشريعة المقدسة ليس بايدی العلماء ، نعم ان عليهم ارشاد المسلمين ککل الی عملية التطبيق لان عملية التطبيق وظيفة المسلمين کافة بحکم اعتقادهم بالاسلام ومسؤوليتهم امام الله تعالی وعدم خروجهم عن دائرة الشريعة الاسلامية ، وان هذه العملية لا تقلل من دور البنوک والمصارف فی طبيعة الحياة الاقتصادية ونشاطاتها فی الحرکات التجارية وفوائدها وانها تدل علی اصالة المسلمين واستقلالهم فی تشريعاتهم المستمدة من الکتاب والسنة .

****

المقدمة الثانية :

الأموال المودعة فى البنوك والمصارف هل هى ودائع حقيقية بالمعنى الفقهى أو أنها فى الحقيقة قروض ربوية

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة دينية فائدة دنيوية

فى إيداع الأموال

فى البنوک الإسلامية اللاربوية

مقدمة :

المبالغ التى يودعها أصحابها فى البنوك والمصارف ، هل هى ودائع بالمعنى الفقهى ، أو أنها قروض ربوية تملكها البنوك والمصارف على وجه الضمان بالمثل ؟

والجواب : أنه لا بد لنا من ملاحظة مفهوم الوديعة بالمعنى الفقهى وحدوده سعة وضيقاً ، فنقول أن الوديعة بالمعنى الفقهى عبارة عن إيداع مال عند الأمين المسمى بالودعى بغاية الحفاظ عليه مع بقاء عينه فى ملك مالكه ، وهى بهذا المفهوم المحدد لا تنطبق على الأموال المودعة لدى البنوك ، على أساس أن البنوك مسموحة من قبل أصحابها بالتصرف بها ما شاءت وتبديلها بأعيان أخرى ، وهذا لا ينسجم مع مفهوم الوديعة بالمعنى الفقهى .

ومن هنا ذكر بعض الأعلام إن الودائع المصرفية لا يمكن تصوير كونها ودائع حقيقية ، بحيث تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربوية على القرض ، وذلک لأن المالک يأذن للبنک بالتصرف فيها ، ولا يراد بهذا الأذن السماح للبنک بالتصرف مع بقاء الوديعة فى ملک صاحبها ، والالزم حينئذ أن يعود الثمن والربح إلى المالک بقانون المعاوضة لا إلى البنک ، بل يراد بالإذن المذكور السماح للبنک بتملک الوديعة على وجه الضمان بالمثل ، وهو معنى القرض ، و عليه فتكون الفوائد التى يدفعها البنک إلى المودع فوائد على القرض ، وبكلمة إن إباحة التصرف للبنک فى الأموال المودعة عنده من قبل أصحابها ، إنما هى إباحة فى تملک تلک الأموال بضمان مثلها ، فإن صاحب المال إذا أذن للأمين وسمح له بالتصرف فيه تصرفا ناقلا ، كان معناه الإذن منه بتملک المال على وجه الضمان بالمثل .

ثم إن تملک البنک للأموال المودعة عنده يكون بأحد الطريقين التاليين :

الأول : إن المودع من البداية كان يقصد إقراض البنک للوديعة ، أى : تمليكها له على وجه الضمان بالمثل ، وهذا المعنى هو المرتكز فى أذهان كل مودع أودع ماله فى البنک ، لأن الدافع من ورائه تضمينه بالمثل لا بقاء عينه فى ملكه .

الثانى : إن المودع بما أنه قد أذن للبنک بالتصرف فى الوديعة حتى التصرف الناقل ، فلا محالة يكون مرده إلى الإذن و السماح له بالتملک على وجه الضمان بالمثل لا مجاناً .

الخلاصة :

إن الودائع المصرفية جميعا أى : سواء أكانت من الودائع المتحركة أم الثابتة ، فهى ليست بودائع حقيقية ، بل هى قروض ربوية للبنك فيملكها البنك على وجه الضمان ، و إطلاق الودائع عليها إنما هو بالعناية وبدافع إغراء الناس فى إيداع أموالهم فيه حفظاً لها من التلف وتعويدا لهم على الإدخار .

نعم ، يمكن تصوير أن هذه الودائع ، ودائع بالمعنى الفقهى ثبوتاً وباقية فى ملك أصحابها ، وإن الإذن بالتصرف فيها إنما هو مع الإحتفاظ بملكية المودع للوديعة من طريق ضمان البنك الودائع ، لا بالقرض لكى تخرج عن ملك أصحابها ، ولا بمعنى النقل من ذمة إلى ذمة ، فإنه لا يتصور إلا فى الدين ، بل بمعنى تعهد البنك وجعلها فى مسؤوليته مع بقائها على ملك المودع ، وهذا نحو من الضمان المعاملى : فإنه على نحوين :

أحدهما : مختص بباب الديون ، ويعبر عنه بنقل الدين من ذمة إلى ذمة .

وثانيهما : لا يختص بها ، بل يشمل الأعيان الخارجية أيضاً ، وهو التعهد بشىء وجعله فى عهدة الشخص ، وفى المقام يقوم البنك بإنشاء التعهد وتعاقده مع المودعين على ذلك ، فإذا قام البنك بذلك تصبح الودائع فى عهدته ومسؤليته مع بقائها على ملك المودعين ، ونتيجة هذا التعهد هى أن خسارتها على ذمة البنك لو تلفت .

ولكن هذا التصوير لا ينسجم مع النظام التقليدى الربوى فى البنوك والمصارف ، فإن مقتضى ذلك النظام إن الودائع المتوفرة لديها جميعا قروض ربوية ، وخارجة عن ملك المودعين وداخلة فى ملك البنوك على وجه الضمان بالمثل ، ولا يمكن أن تكون ودائع حقيقة وبالمعنى الفقهى ، إذ لازم كونها ودائع حقيقة أن يعود ثمنها وربحها إلى المودع لا إلى البنك ، فإن عوده إلى البنك مع بقاء نفسها فى ملك المودع بحاجة إلى عناية زائدة ، وهى وقوع شرط فى ضمن عقد الضمان أو أى عقد أخر بين البنك والمودع ، بأن يشترط البنك فى ضمنه على المودع أن يكون الثمن ملكاً له بنحو شرط النتيجة ، بمعنى أنه ينتقل إليه فى طول أنتقاله إلى المودع ، لا بمعنى أنه ينتقل إليه إبتدا ، فإنه باطل ومخالف لقانون المعاوضة ، وأيضاً لابد على هذا من إستثناء المبلغ الذى دفعه البنك إلى المودع بمعنى : أنه يشترط عليه أن يكون مالكاً لما يزيد على المبلغ المذكور .

فالنتيجة : إن إفتراض تطبيق هذا التصوير والنظرية يستدعى تبديل النظام البنكى التقليدى بنظام جديد ، إذ مع فرض بقاء ذلك النظام فى البنوك لا يمكن تطبيق هذه النظرية .

نعم ، تصلح هذه النظرية أن تكون بديلة عن النظام التقليدى الربوى فى البنوك والمصارف ، وعلى هذا فبإمكاننا تبديل النظام البنكى التقليدى ببدائل جديدة مطابقة للشرع وهى متمثلة فى الصيغ التالية :

١ ـ عقد المضاربة .

٢ ـ عقد المشاركة .

٣ ـ عقد المرابحة .

٤ ـ عقد الوكالة .

٥ ـ عقد السلم .

٦ ـ بيع الأوراق النقدية الشخصية بمثلها الكلى فى الذمة وغيرها ، ويأتى شرح الجميع فى ضمن البحوث القادمة .

يتلخص من ذلك أن البنوك والمصارف بنظامها التقليدى الربوى تملك الأموال المودعة عندها على نحو الضمان .

البنوک والمؤسسات الحکومیة

وکیفیة

تملک الأموال المودعة عندها

وقد تسأل أن البنك إذا كان حكوميا فيرتبط تملكه للمال بتملك الحكومة ، على أساس أنه فرع من فروعها ، والمفروض أن الحكومة لا تملك ولا نقول بتملك الحكومة .

والجواب : إن البنك جهة مالية ذات شخصية مستقلة ، فيملك المال بنفسه وبأسمه لا بعنوان الوكالة عن غيره أو الولاية عليه ، لكى يتوقف نفوذ تصرفه وتملكه على إثبات الوكالة أو الولاية ، وعلى هذا فلا يتوقف تملك البنك للمال على أى مقدمة ، وبكلمة : إن البنك فى نفسه قابل لأن يتملك شيئا ، سواء أكان بالتمليك أم بالاستيلاء وبذل الجهد ، ولا يكون ذلك مشروطا بشىء ، ولا هناك مانع يمنع عنه .

وهذا بخلاف الحكومة فإنها شخصية آلية تعمل بعنوان الوكالة عن الملة والرعية والممثلة لهم ، أو بعنوان الولاية عليهم اذا كانت الحكومة شرعية وهى الحكومة القائمة على اساس مبدأ المالكية لله وحده لا شريک له وعلى الأول تتوقف شرعيتها على الاذن من الملة أو أوليائها والا فلا تكون شرعية والخلاصة أن نفوذ تصرفات الحكومة وتملكها للمال سواء أكان بالتمليک من قبل الغير، أم بالاستيلاء بسبب الأحياء ، أو الحيازة أو نحوهما يتوقف على توفر أحد هذين العنصرين فيها:أما الوكالة أو الولاية ، وحيث أن شيئا منهما غير متوفر فى الحكومات الحاضرة فى البلاد الإسلامية فعلا ، فلا تكون تصرفاتها نافذة ، سواء أكانت فى الميادين

الاقتصادية كاحياء الأراضى وانشأ السدود لحيازة المياه وإستخراج المعادن الطبيعية من الظاهرية والباطنية وحيازة الثروات الطبيعية وإنشاء المعامل والمصانع وغيرهما ،

أم كانت فى الميادين الإدارية ، كإستخدام الأشخاص واستئجارهم فى مختلف مرافق الحكومة ، فإن نفوذ تلك التصرفات وضعا وتكليفا منوط أما بالوكالة عنهم جميعا أو بالولاية عليهم كذلك ، وإلا فلا قيمة لها من وجهة النظر الشرعية .

نعم إذا كانت الحكومة حكومة إسلامية شرعية بأن تكون قائمة على اساس مبدأ الدين ويكون على رأسها الولى الفقيه فى زمن الغيبة الجامع للشروط التى منها الأعلمية ، كانت تصرفاتها فى حدود دائرة الشرع ، التى قد حددت من قبل الولى الفقيه ، على أساس الخطوط العامة للإسلام المستمدة من الكتاب والسنة نافذة مطلقا ، اى : وضعا وتكليفا .

فالنتيجة : ان البنک جهة مالية مستقلة وملحوظ كالمعنى الاسمى ، بينما الحكومة جهة آلية غير مستقلة وملحوظة كالمعنى الحرفى ، بنكتة إنها تدعى تمثيلها من قبل الشعب ، وهى أما بالوكالة أو الولاية ، وعلى هذا فلا شبهة فى أن البنوک والمصارف تملک الودائع المودعة عندها على وحه الضمان بالمثل وهو معنى القرض ، ولها حرية التصرف فيها بالاقراض والمنحة وغيرها ، ويترتب على ذلک أن المال المأخوذ من البنک قرضا كان أو منحة ليس من المال المجهول مالكه ، بل ملک للآخذ بتمليک البنک أما على وجه الضمان كما فى القرض أو مجانا كما فى المنحة ، ولا يترتب عليه أحكام مجهول المالک ، وبكلمة أن ترتيب أحكام مجهول المالک عليه منوط بكون الودائع عنده ودائع حقيقيه وباقية فى ملک أصحابها ، وقد مر أنه لا يمكن تصوير ذلک على ضوء النظام البنكى التقليدى فى البنوک والمصارف .

نعم ، تكون أموال البنك مختلطة بالحرام من ناحية أخرى ، وهى أن الفوائد التى أخذها البنك على القروض ، فإنها باقية فى ملك أصحابها ، وعليه فتكون أمواله مختلطة بها ، وحيث أن نسبة تلك الفوائد إلى روؤس الأموال قليلة ، فتكون نتيجة ذلك أن المال المأخوذ من البنك إن كان قرضا ، فإن علم المقترض بوجود الحرام فيه بطل القرض بالنسبة إليه فحسب ، وعلى المقترض حينئذ أن يعامل معه معاملة المجهول مالكه ، فإن كان غنيا تصدق به على الفقراء ، وإن كان فقيرا فله أن يقبله صدقة من قبل صاحبه ، وإن لم يعلم بوجود الحرام فيه صح القرض فى كله ولا شىء عليه ، وإن كان منحة ، فإن علم بوجود الحرام فيها تصدق به إن كان غنيا ، وإلا قبله صدقة ، وإن لم يعلم بوجود الحرام فيه فلا شىء عليه ، وهذا يختلف بإختلاف الموارد وليس لذلك ضابط كلى .

البدائل الشرعية للمعاملات الربوية التقليدية للبنوك والمؤسسات النقدية

البدائل الشرعية للمعاملات الربوية

نظرة سريعة ومعمقة فى أحكام البنوك والمصارف على ضوء التخريجات الفقهية الإسلامية :

لا ريب فى أن البنوك والمصارف النقدية من أهم وأكبر المؤسسات المالية فى العالم ككل ، ولها دور أساسى فى تدعيم الحركات التجارية وتصويرها شكلا وعمقا فى الأسواق المالية كافة ، وفى تنمية الحياة الاقتصادية بكل أشكالها من التجارية والصناعية والزراعية والمهنية و الحرفية وغيرها ، وتقديم خدمات وتسهيلات لعملائها بكافة الوانها وأشكالها وتطور تلك الخدمات والتسهيلات يوما بعد يوم كل ذلك

لتحقيق أهدافها الرئيسية المادية ، وحيث أن مجموعة من خدماتها الاقتصادية لا تتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية واحكامها ، فلذلک نحاول بشكل جاد إيجاد البدائل لها التى تتفق مع الشريعة من ناحية ، وتخريج خدماتها فقهيا من وجهة النظر الشرعية من ناحية اخرى ، هذا من دون أن يقلل من شانها فى نشاطاتها الاقتصادية وتنميتها وحركاتها التجارية وتحقيق أهدافها المطلوبة .

ويمكن تقسيم الوظائف والخدمات الاساسية التى تمارسها البنوک والمصارف إلى نوعين :

النوع الأول :

تقديم البنوک القروض الربوية لعملائها بمختلف اشكالها وألوانها ، وهى من أكبر خدماتها وأكثرها إنتشارا فى العالم اليوم .

النوع الثانى :

تقديمها خدمات تسهيلية لعملائها والمستثمرين فى مختلف الميادين الاقتصادية ، والاستثمارات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الإنشائية أو غيرها ، ومنها الخدمات المصرفية المساعدة مثل الحوالات والشيكات السياحية والمحاسبات الداخلية أو الخارجية ، وفتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الإئتمان وغيرها .

وهذه الرسالة وضعت لتقديم البدائل الشرعية للنوع الاول من الخدمات التى تمارسها البنوک وهى القروض الربوية التى هى محرمة فى الشريعة المقدسة بالكتاب والسنة ومحذورة فيها المعيقة للقيم والمثل الدينية .

أما النوع الثانى من الخدمات التى تمارسها البنوك فهى بكافة أنواعها جائزة شرعا وقد تقدمت الإشارة إلى تلك الخدمات بأسمائها الخاصة وعناوينها المخصوصة وستأتى أحكامها تفصيلا فى ضمن البحوث القادمة .

وأما النوع الأول من الخدمات المصرفية هو تقديم البنوك القروض الربوية لعملائها بمختلف أشكالها ، وحيث أن ذلك محرم شرعا فى الإسلام فلذلك اتجهت أنظار فقهاء الإسلام منذ زمن إلى إيجاد بدائل مطابقة للشرع فى البنوك والمصارف التقليدية عن النظام التقليدى الربوى المخالف للشرع ، وبأمكاننا تبديل هذا النظام التقليدى الربوى فى البنوك والمصارف فى البلاد الإسلامية بمجموعة من البدائل الموافقة للشرع بالتخريج الإسلامى وهى كما يلى :

****

البديل الاول للمعاملات الربوية

فى البنوك عقد المضاربة :

وهو أول ما اتجهت إليه أنظار علماء المسلمين فى بحوثهم عن وجود بدائل للنظام التقليدى الربوى فى البنوك والمصارف ، وقد نقل إن هذه الفكرة قد تلقت نجاحا كبيرا فى بعض البنوك الإسلامية . ونجاحه يتطلب دراسة عدة نقاط :

الأولى :

إن عقد المضاربة فى المصطلح الفقهى الإسلامى عقد خاص بين المالك وهو رب المال والعامل المستثمر ، فإنهما يقومان بإنشاء عقد تجارة يكون رأس مالها من

الاول والعمل من الثانى بشروط ، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية ، وغالبا يكون إنشاء هذا العقد بين المالك والعامل مباشرة ، وقد يكون بواسطة ثالث وهو وسيط بينهما ، ووكيل عن المالك فى إنشاء هذا العقد بينه وبين العامل ، وفى المقام يكون البنك هو الوسيط ، فإنه وكيل عن المودع فى تقديم أمواله للعملاء لعقد المضاربة بينهم وبين المودع بشروط ، وتعيين حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية .

الثانية :

إن نجاح عقد المضاربة ـ بوصف كونه بديلا عن النظام التقليدى الربوى فى تنمية الحياة الاقتصادية و الصناعية والزراعية وغيرها ـ مرتبط بتعزيز عنصر الثقة والامانة بين الأعضاء الثلاثة :

المالك ، والعامل ، والوسيط ، وتذليل العقبات والعوائق دون تطبيقها ، وهو مرتبط بفرض شروط إئتمانية بين الأعضاء الثلاثة .

الأول : أن يكون البنك جاهدا بتوفير المناخ المناسب لعقود المضاربة مع عملائه ، ولا يتجاهل فى تهيئة الفرص المتاحة له لإنشاء تلك العقود وايجادها ، ولا يتسامح فى تأخير أستثمار الأموال المودعة عنده .

الثانى : أن يكون للبنك كامل الحرية فى التصرف فى الودائع بأبرام عقد المضاربة فى الأسواق المالية داخل البلد وخارجه والبورصات العالمية مع عملائه بأنواع من

المعاملات التجارية كلا أو بعضا حسب مؤشرات السوق عالميا أو محليا إلى التحسن والنمو الاقتصادى العالمى أو المحلى والتحرك فى الاسواق المالية .

الثالث : مراقبة البنك بدقة لأوضاع السوق فى العرض والطلب وتقلبات الأسعار فيها محليا وعالميا ، وتحسن أوضاعها فى المستقبل فى انشأ العقود معهم .

الرابع : تجزئة رؤوس اموال المضاربة على فترات للتأكد من جدية المضارب وإتقانه فى العمل وأمانته .

الخامس : تعزيز عنصر الثقة والأمانة فى العامل المضارب لدى البنك الممول ، وإلا فمن كان يضمنه ضد الخيانة فى التجارة والغش والتزوير والتقصير والتعدى وإخفاء الأرباح ، فإن القوانين وحدها لا تكفى ما لم تتوفر فيه حدود معقولة من الأخلاق والأمانة والوثاقة التى تحافظ على اموال الغير كمحافظتها على أمواله .

السادس : أن تكون للعامل خبرة سابقة فى مجال التجارة والصناعة والاستثمار المهنى والحرفى ووضع الاسواق ومؤشراتها .

السابع : أن يقدم البنك دراسة متكاملة عن مفهوم التجارة وحدوده سعة وضيقا ، تصديرا واستيرادا ، ودراسة أوضاع السوق فى العرض والطلب والمؤشرات التى تشير إلى تحسن أوضاعها ، وعلى العامل المضارب أن يتبادل مع البنك ما لديه من الخبرة فى أوضاع السوق ، وأن يخضع لما يملى البنك عليه من الشروط والقيود لكى تكون باستطاعة البنك تقدير نتائجها والسيطرة عليها للتجنب من المخاطر فيها .

الثامن : أن يلزم البنك المودع بملزم شرعى بإبقاء وديعته مدة لا تقل عن سنة مثلا تحت تصرفه لكى يتيح له الفرصة لتقديمها للمضـاربة مع رجل عمل ، وتلعب دورها فى الاستثمار .

التاسع : تقييد البنك المحول للعامل فى المضاربة ، بأن لا تتجاوز المصارف والأجور عن حد معين ومعقول يتم الإتفاق عليه ، وإلا فعليه ضمان الزائد .

العاشر : يشترط البنك على العامل تزويده بكافة المعلومات عن سير دور عملية المضاربة فى الأسواق المالية من ساعة تنفيذها إلى ساعة شراء البضائع والمادة ، وعن حدود سعرها وقت الشراء والتفاوت بين السعرين وكميتها إلى إنتهاء مدة عقود المضاربة ، وبإمكان البنك المحافظة على هذه المعلومات والسيطرة عليها بالوسائل الآلية الحديثة المتوفرة لديه من ناحية ، وعلى أوضاع السوق فى هذه المدة صعودا ونزولا إقليميا وعالميا من ناحية أخرى ، وللبنك أن يزيد فى الشروط إذا رأى مصلحة .

الثالثة :

ان البنك كما أنه وكيل من قبل المودعين فى إنجاز عقود المضاربة ، وكيل من قبلهم فى إنشاء الشركة بين ودائعهم جميعا بنحو الاشاعة ، وبعد ذلك يقوم بعقد

المضاربة من مجموع الودائع ، وحينئذ فيكون رأس المال فى كل عقد مضاربة مشتركا بين مجموعة من الأطراف ، وهذا يعزز ثقة المودعين بنجاح المضاربة وتقليل مخاطرها ، على أساس ان احتمال الخسران فى تمام هذه العقود غير محتمل عادة ، وبكلمة ان وديعة كل مودع وإن كانت تظل محتفظة بملكية صاحبها لها ، ولا تنتقل ملكيتها إلى البنک كما هو الحال فى البنوک الربوية ، إلا انها لا تبقى منعزلة عن ودائع الآخرين ، بل البنک بمقتضى وكالته عن أصحابها ككل يقوم بالاجراء الشرعى ، وهو جعل مجموع الودائع ملكا مشاعا لمجموع المودعين ، وعليه فتكون حصة كل مودع من هذا المجموع بنسبة وديعته ، ونتيجة ذلک إن رأس مال كل مضاربة مشترک بين الجميع بنسبة وديعته .

الرابعة :

إن الوديعة فى البنوک الربوية مضمونة ، على أساس أن الودائع التى تحصل عليها تلک البنوک ليست فى الحقيقة ودائع بالمعنى الفقهى ، وإنما هى قروض ، فإذا كانت كذلک فهى مضمونة بمثلها فى الذمة ، ولهذا تصبح المبالغ التى يتقاضاها المودعون عليها فوائد على القرض ، وأما فى البنوک اللاربوية فبما أنها ودائع بالمعنى الفقهى وباقية فى ملک أصحابها ، فلا تكون مضمونة من هذه الناحية ، ولكن للبنک ولأجل تعزيز ثقة المودعين بنظامه الإسلامى ، أن يقوم بضمان الوديعة بقيمتها الكاملة للمودع فى حالة خسارة رأس مال المشروع ، ولا مانع من قيام البنک بذلک ، باعتبار أنه

يلعب دور الوسيط لا دور العامل لكى يقال بعدم جواز ضمان العامل رأس المال فى عقد المضاربة ، ونقصد بهذا الضمان تعهد البنک للمودع بقيمة الوديعة عند وقوع الخسارة عليها فى عقد المضاربة ، أو تلفت بدون تفريط من العامل وتقصيره .

وبكلمة : إن الضمان المعاملى يتصور على نحوين :

أحدهما : نقل الدين من ذمة إلى ذمة وهذا هو المشهور بين الفقهاء والمرتكز فى الأذهان ، وموردہ الدين خاصة ، والآخر التعهد بشىء وجعله فى مسؤولية الشخص ، ومرده فى نهاية المطاف إلى إشتغال ذمته ببدله على تقدير التلف من المثل أو القيمة ، وهذا معنى آخر للضمان عرفا ، وهو يتصور فى الديون والأعيان معا .

أما فى الأولى : فليس معناه نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن ولا ضم ذمة إلى ذمة ، فانه باطل شرعا ، بل معناه التعهد بأداء الدين مع بقائه فى ذمة المدين ، ومن هذا القبيل قبول البنک للشيكات ، فأنه لا يقصد به نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته ، ولا الضم لأنه باطل ، بل يقصد به معنى آخر للضمان وهو تعهده بأداء الدين إلى الدائن خارجا مع بقائه فى ذمة المدين وعدم إنتقاله إلى ذمته ، ونتيجة هذا التعهد ان للدائن أن يرجع إلى البنک إذا أمتنع المدين عن الاداء ومطالبته بذلک على أساس تعهده به .

وأما فى الثانية فلأن معناه تعهد الشخص بتكفل الخسارة للعين وتداركها فى حالة وقوعها عليها ، لأن مقتضى القاعدة كون تلف المال يعتبر خسارة على المالک لا على غيره ، ولكن إذا تعهد غيره بتكفل خسارته وتداركها إذا وقعت ، كانت عليه لا على

مالكه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن البنك يتعهد للمودع بتكفل خسارة وديعته فى حال وقوعها وبدلها فى حال تلفه من دون تقصير من العامل ، فإذا تعهد البنك الوسيط لذلك فقد عززت ثقة المودع ، بأن وديعته مضمونة ولا ترد الخسارة عليه فى حال تلفها .

هذا نظير الضمان فى باب الغصب ، فإن الغاصب ملزم شرعا بأداء نفس العين المغصوبة إلى مالكها ما دامت موجودة ، وبدلها من المثل أو القيمة فى حال تلفها ، غاية الأمر أن الضمان فى باب الغصب يكون على القاعدة ، وفى المقام يكون بالجعل والشرط لا على القاعدة .

الخامسة :

إن نسبة الفوائد التى تتقاضاها البنوك اللاربوية على استثمار الودائع بعقود المضاربة مع عملائها والمستثمرين على ضوء الشروط المتقدمة ، بدرجة أكبر عن الفوائد التى تتقاضاها البنوك الربوية على قروض عملائها ، ولا سيما إذا كانت الظروف الاقتصادية العالمية أو المحلية فى نمو و تحسن مستمر ومن الطبيعى ان ذلك من العوامل المهمة ، فى جلب الناس وأرباب الأعمال لإيداع أموالهم فى البنوك اللاربوية هذا مضافا إلى العامل الدينى النفسى .

وقد يناقش فى ذلك بالفرق بين عقود المضاربة فى البنوك الاسلامية وبين القروض الربوية فى البنوك التقليدية لأن الفائدة على القروض الربوية فى البنوك التقليدية مضمونة

ماءة بالماءة بينما الفائدة على عقود المضاربة فى البنوک الاسلامية غير مضمونة ماءة فى الماءة على أساس انه لايمكن دفع أحتمال الخسارة فى العقود المذكورة نهائيا مهما كانت مؤشرات أوضاع السوق فى صالح تلک العقود لأنها لا تدفع احتمال الخسارة باسباب غير متوقعة ولهذا السبب لا يرغب الناس ورجال الاعمال بايداع أموالهم فى البنوک الاسلامية اللاربوية بينما كانوا يرغبون لايداعها فى البنوک التقليدية الربوية ؟

والجواب : ان بامكان البنک اللاربوى تقليل احتمال الخسارة فى عقوده الاستثمارية الى حد الصفر بحساب الاحتمالات على اساس انه لا يقوم بابرام عقد المضاربة بحساب كل عميل من عملائه بنحو مستقل بماله الخاص بل هو يقوم بعقود تجارية متعددة فى مختلف أنواع التجارات الاستثمارية براس مال مشترک بين كل كتلة من عملائه لا يقل عددها عن ماءة فرد مثلا وعلى هذا فجميع اعضاء الكتلة مشتركون فى راس مال كل عقد من هذه العقود التجارية بنسبة خاصة وفى ضوء ذلک يكون احتمال الخسارة فى جميع هذه العقود غير محتمل على حساب الاحتمالات واما احتمالها فى بعضها دون بعضها الاخر وان كان موجودا الا انه ضعيف على ضوء المواصفات والشروط التى تقع هذه العقود عليها فاذن اصل الفائدة مضمون ماءة بالماءة بل قد تكون الفائدة اكبر بكثير من الفائدة على القروض الربوية فى البنوک التقليدية ولا سيما اذا كانت اوضاع السوق فى تحسن ونمو مستمر عالميا واقليميا الى هنا قد تبين ان الفائدة كما انها مضمونة فى البنوک التقليدية الربوية كذلک هى

مضمونة فى البنوک الاسلامية اللاربوية بل قد تكون الفائدة فى البنوک الاسلامية اكبر بمراتب من الفائدة فى البنوک التقليدية ولهذا قلنا ان دور البنوک الاسلامية لا يقل عن دور البنوک التقليدية فى نمو الحياة الاقتصادية ونشاطاتها الحيوية فى الحركات التجارية الاستثمارية فى الاسواق المالية الدولية والاقليمية هذا كله بالنظر الى العامل المادى ، و أما العامل الدينى الاسلامى فهو الاهم لأنه يتطلب عملا جادا من المسلمين ككل بحكم اعتقادهم بالاسلام ومسؤوليتهم امام الله تعالى والحفاظ على اصالتهم واستقلالهم فى تشريعاتهم المستمدة من الكتاب والسنة ان يقوموا بايداع اموالهم فى البنوک الاسلامية اللاربوية والابتعاد عن ايداعها فى البنوک التقليدية الربوية التى هى محرمة بالكتاب والسنة المعيقة عن القيم والمثل الدينية والاخلاقية .

****

تقسيم الأرباح بين اصحاب المال والعاملين

تقسيم الأرباح :

تقسم الأرباح بين المالک والعامل بمقتضى عقد المضاربة بنسبة مئوية ، وأما البنک فحيث أنه ليس طرفا للعقد ، فلا يتطلب العقد أشتراکه فى الأرباح ، ولكن بما أن قيامه بعملية المضاربة بين المالک والعامل وانجازها والاشراف عليها إلى نهايتها

عمل محترم فمن حقه أن يأخذ عمولة لقاء هذا العمل ويمكن تخريج ذلک فقهيا بوجوه :

الأول : أن يكون ذلک على أساس عقد الجعالة ، فان المودع يطلب من البنک قيامه بعملية المضاربة لودائعه و انجازها والاشراف عليها لقاء جعل محدد ولا مانع من ذلک ، وحينئذ فان كان الجعل من ماله الخارجى المملوک له بالفعل فلا إشكال فيه ، وإن كان حصة من الربح فقد يشكل فيه تارة بأنه مجهول وأخرى بأنه معدوم فعلا ، ولكن كلا الاشكالين لا أثر له فى المقام .

أما الأول فلان كون الجعل مجهول القدر ولا يضر بصحة عقد الجعالة ، إذ لا يعتبر فيها كون الجعل معلوم القدر . نعم ، يعتبر أن لا يكون أصل وجوده مجهولا ، كما يعتبر أن لا يكون من المجهول المطلق كالشىء .

وأما الثانى : فلا يعتبر فى صحة عقد الجعالة أن يكون الجعل قابلا للتمليک حين العقد ، اما ان يكون شيئا موجودا فى الخارج ومملوكا للجاعل بالفعل فيملكه المجعول له بالجعالة أو يكون شيئا ثابتا فى الذمة لأن المجعول له لا يملک الجعل بنفس عقد الجعالة من الجاعل ، وإنما يملک بعد إنجاز العمل المأمور به خارجا ، وفى هذا الظرف لا بد ان يكون الجعل قابلا للتمليک من الجاعل وإن لم يكن قابلا له حين العقد ، والمفروض فى المقام أن المودع كان يجعل للبنک حصة من الربح إذا انجز المضاربة و واصل الاشراف عليها إلى إنتهاء مدتها ، وفى هذا الظرف تكون الحصة من الربح موجودة فى الخارج ومملوكه للجاعل فعلا وقابلة للتمليک كذلک .

وقد تسأل : ان الربح لا يكون مضمونا ، فأنه قد يتحقق و قد لا يتحقق ، فلا يصح للمودع أن يجعل حصة منه جعلا فى عقد الجعالة ؟

والجواب : ان الربح بالنسبة إلى كل مضاربة مستقلة وان كان مشكوكا وغير مضمون ، إلا أنه بالنسبة إلى مجموع عقود المضاربة التى قام البنک بانجازها كان مضمونا عادة وقد تسال هل يمكن جعل حصة من الربح للبنک على أساس عقد المضاربة أو لا ؟

والجواب : أنه لا يمكن ، لأن عقد المضاربة إنما هو بين المودع والعامل والبنک ليس طرفا له ، وإنما هو وسيط بينهما

فى إنجازه والأشراف عليه ، وحينئذ فمن الطبيعى يكون مفاده اشتراک العامل مع المودع فى الربح بنسبة مئوية دون غيره ، كالبنک الذى هو خارج عن طرفى العقد ، وافتراض عقد مضاربة جديدة بينه وبين المودع خلف .

الثانى : أن يكون ذلک على اساس الاجارة فيستأجر المودع البنک للقيام بعملية المضاربة لأمواله والاشراف عليها إلى نهايتها لقاء اجرة معينة ، ولكن هذا التخريج إنما يتم إذا جعل المودع الأجرة من المال القابل للتمليک حين عقد الاجارة ، بأن يكون شيئا خارجيا مملوكا له بالفعل ، أو شيئا ثابتا فى ذمته ، ولا يتم هذا التخريج إذا جعل الأجرة حصة من الربح لسببين :

الأول : أن الحصة من الربح بنسبة مئوية مجهولة ويعتبر فى صحة الأجارة أن تكون الأجرة فيها معلومة .

الثانى : ان الأجرة لا بد أن تكون قابلة للتمليک من قبل المودع حين العقد ، على أساس أن الأجير أنما يملک الأجرة بنفس العقد ، والمفروض أن الربح غير موجود حين العقد حتى يملكه المودع للأجير ، فالاجرة لا بد أما أن تكون شيئا ثابتا فى الخارج المملوک للمودع بالفعل ، أو شيئا ثابتا فى الذمة ، وإلا فلا تصلح أجرة فى عقد الإجارة .

الثالث : أن يكون ذلک على أساس شرط النتيجة ، فيشترط البنک على المودع فى عقد ما أن يكون مالكا لحصة معينة من الربح إذا ظهر ، ولا بأس بهذا الشرط ، لأن معناه ليس دخول الحصة من الربح فى ملكه فى ظرف ظهوره ابتداء لكى يقال أنه غير معقول وخلاف قانون المعاوضة ، بل معناه دخولها فى ملكه فى طول دخولها فى ملک المودع بمقتضى الشرط ولا مانع من ذلک .

الرابع : ان يكون ذلک على أساس شرط الفعل ، فيشترط البنک على المودع أن يعطى مبلغا معينا من الربح أزاء ما قام له من الخدمات ، وهى قيامه بعقد المضاربة على أمواله وانجازها والاشراف عليها .

الخامس : أن يكون ذلک على أساس أجرة المثل التى يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل .

ثم ان من حق البنک أن يطلب من العامل المضارب أيضا عمولة لقاء ما قدمه له من الخدمة ، وهى تقديم الأموال له للمضاربة والاستثمار وإتاحة الفرصة وتوفير المناخ المناسب لنجاحها ، وتقديم المعلومات له عن أوضاع السوق ومؤشراته ، ويمكن تخريج ذلک فقهيا أيضا بأحد الوجوه المتقدمة ، وهناک جوانب أخرى فى المسألة :

(منها) تعيين الوقت لعقد المضاربة مع عملائه وتحديده فى كل أسبوع أو شهر مثلا مرة حسب الظروف المالية والودائع المجمعة عنده ، واعلان ذلک لعملائه ، وطلب حضورهم فيه بشروط محددة .

(ومنها) تحديد أرباح المضاربات التى تمت بواسطته فى نهاية مدتها ومعرفتها .

(ومنها) كيفية توزيعها عـلى نسبة رؤوس الأموال للمضاربة بين أصحابها .

(ومنها) غير ذلک .

واما تطبيق هذه الجوانب وغيرها عمليا فى الخارج ، فهو بيد أهل الفن والخبرة فى هذه الأمور ، وحينئذ فبأمكان البنک اللاربوى استخدام هيئة فنية فى تطبيق تلک الجوانب من عقود المضاربة وتقسيم أرباحها بين جميع المشتركين فى راس مال المضاربة بنسب معينة ويصل لكل منهم من الأرباح بنسبة حصته من رأس المال ، كما أن بأمكانه استخدام هيئة فنية من أهل الخبرة للمراقبة بالوسائل الحديثة المتوفرة عنده .

هذه فكرة كبروية سريعة عن عقد المضاربة فى البنوك والمصارف التقليدية بديلا عن القروض الـربوية المحرمة شرعا .

****

البديل الثانى للمعاملات الربوية
فى البنوك

عقد الوكالة :

البنك بصفة كونه وكيلا عن المودعين فى التصرف فى أموالهم المودعة عنده حسب ما يراه فيه من المصلحة ، فله بدلا عن أن يقرض عميله من الودائع بفائدة ربوية يقدم إليه أموالا ، ويوكله فى شراء متطلباته الشخصية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها من قبله ، وبعد الشراء والقبض يبيعها وكالة منه على نفسه بثمن مؤجل يتضمن ربحا لا يقل عن سعر الفائدة فى القرض الربوى .

وتطبيق هذا البديل فى النظام المصرفى بديلا عن التعامل الربوى فيه يبتنى على توفر أمور :

الأول :

عنصر الثقة والأمانة فى العميل الوكيل فى الشراء ، أو هناک طرف ثالث يضمن رأس المال .

الثانى :

إشراف البنک على عملية الشراء وإطلاعه على أوضاع السوق وتقلباته صعودا أو نزولا عالميا أو أقليميا ومؤشرات تحسنه بالنسبة إلى السلع الذى أراد العميل أن يشتريه من الأسواق .

الثالث :

إذا لم تكن له خبرة فى عملية الشراء أو فى معرفة الأجناس ، فعلى البنک أن يرسل معه من أهل الخبرة فى ذلک ، و حينئذ فاما أن يكون شراؤه بنظره أو هو يقوم بالشراء لمتطلباته من الأجناس والبضائع من قبل البنک ، ثم يبيعها عليه بربح مؤجل .

الرابع :

تقييد عمله بزمن معين أو مكان كذلک أو شركة خاصة لتجنب المخـاطر وغيرها مما يراه البنک دخيلا فى تعزيز الثقة والأمانة .

****

البديل الثالث للمعاملات الربوية

فى البنوک :

بيع المرابحة :

وهو أن البنک بدلا عن أن يقرض عملاءه بفائدة ربوية لکى يقوموا بشراء حاجياتهم الشخصية أو التجارية ، يقوم البنک بنفسه بشراء تلک الحاجيات نقداً ثم يبيعها عليهم بثمن مؤجل يتضمن ربحا ، وتطبيق هذه العملية لا يتطلب أن تکون للبنک مخازن ومستودعات تفى بکافة متطلبات عملائه من المواد الشخصية والتجارية أو الإنشائية أو المهنية أو الصناعية أو غيرها ، وذلک لأن البنک لا يقوم بشرائها إلا بعد مطالبة العميل بذلک ، وحينئذ فاذا لم يرغب العميل فى إتمام الشراء

من البنک ، فله أن يبيع البضاعة إلى طرف ثالث ، وإذا خسر فى هذا البيع ، فهل الخسارة على العميل أولا ؟

والجواب : ان الشراء حيث كان بأمره وطلبه كانت الخسارة على ذمته ، وبذلک تتفادى مشكلة تراجع العملاء عن الوفاء بعهودهم مع البنک ، فان وعد الشراء منه وان كان غير ملزم لهم إذا لم يكن شرطا فى ضمن عقد لازم ، إلا أن قيام البنک بشراء السلعة والبضاعة لما كان بأمر منهم وطلبهم كان موجبا للضمان ، فان الأمر بالعمل الذى له قيمة مالية فى نفسه ، سواء أكان بالأمر الخاص أم العام موجب للضمان ، لأنه ملاک الضمان فى باب الجعالة ، باعتبار أن الضمان فيه ضمان الغرامة لا ضمان المعاوضة ، وعلى هذا فاذا أمر العميل البنک بشراء السلع والبضائع متعهدا على نفسه شراءها منه بفائدة نسبية محددة ، وحينئذ فان امتنع عن الشراء لسبب ما و خسر البنک فى ذلک , كان العميل ضامنا للخسارة بموجب امره , يمكن تخريج الضمان فى المقام فقهيا على اساس الجعالة بلحاظ ان حقيقة الجعالة تنحل الى جزئين :

أحدهما : الامر بالعمل الذى له قيمة مالية , و الآخر : تعيين الأجرة بازاء ذلک العمل و تحديدها , و فى المقام يشكل امر العميل البنک بشراء السلع الجزء الاول من الجعالة , و تعهده بشرائها منه بربح نسبى يشكل الجزء الثانى منها , فمن أجل ذلک اذا تراجع العميل عن الشراء منه , ضمن اجرة مثل عمله من ناحية , و الخسارة على تقدير وقوعها من ناحية أخرى , و الاول بموجب عقد الجعلة و الثانى بموجب أمره , وبكلمة ان بامكان البنک بدلا عن تلبية العملاء بالأقراض الربوية , تلبيتهم بشراء

الاغراض الشخصية و الأجتماعية من السلع المطلوبة كالسيارات و البيوت السكنية و الاثاث المنزلى و الادوات الانشائية و غيرها , فانهم اذا كانوا بحاجة اليها طلبوا من البنک شراءها لنفسه نقدا , ثم يبيعها عليهم بنفس تكليفها مع اضافة ربح لا يقل عن سعر الفائدة , و بذلک يصلح ان يكون بيع المرابحة بديلا عن القروض الربوية فى كثير من الموارد .

البديل الرابع للمعاملات الربوية

فى البنوک :

بيع السلم :

و هو عقد بيع يعجل فيه الثمن , و يؤجل فيه تسليم المبيع الى اجل محدود , و على هذا فبدلا عن ان يقرض البنک عملاءه بفائدة ربوية لشراء السلع بغاية الاستثمار و الاتجار او لحاجة شخصية سلما , يقوم البنک بشرائها كذلک , و بعد نهاية المدة و قبض السلع يبيعها عليهم بثمن التكليف مؤجلا مع اضافة ربح محدد يقوم مقام سعر الفائدة , و من هنا يقوم عقد السلم مقام القرض الربوى كوسيلة لتوفير التمويل للشركات التجارية أو المؤسسات الصناعية او الزراعية او الانشائية عن طريق قيام البنک بشراء منتجات تلک الشركات و المؤسسات سلما , و دفع الثمن اليها نقدا لتمويلها بدلا عن اقراضها ربويا , فاذا نتجت الشركات قام اصحابها ببيع منتجاتها

لعملائها وكالة عن البنک , و يدفع ثمنها اليه , و بذلک يكون شراء البنک منتجاتها من اصحابها بثمن نقدى سلما , بديلا عن القروض الربوية .

البديل الخامس للمعاملات الربوية

فى البنوک :

الشركة :

وهى عقد بين شخصين او اكثر , و مقتضاه ان يساهم كل منهم فى مشروع معين تجارى أو صناعى أو زراعى , بتقديم حصة من المال لاستثمارها بهدف الربح و الفائدة , و الشركة بدلا عن ان تقترض من البنک بفائدة ربوية تطلب منه تمويل الشركة بحصة من المال , و تمثل هذه الحصة مساهمة منه فى المشاركة , فيكون البنک من احد الشركاء , و على هذا فيتكون رأس مال الشركة من مجموع حصة من البنک و العميل , و تحدد حصة كل من الشركاء بنسبة مئوية , و تقسم الارباح عليهم بهذه النسبة , و من الطبيعى ان الفائدة التى يحصل عليها البنک من المساهمة و المشاركة فى الشركات التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها , لا تقل من الفائدة التى يحصل عليها من تقديم القروض الربوية لعملائه , على اساس ان البنک لا يقدم على المشاركة و المساهمة فى الشركات الاستثمارية اعتباطا , و انما يقدم عليها بعد

دراسة حدود نجاحها و معرفة المساهمين فيها , و انهم من ذوى سمعة جيدة فى المجالات التجارية او الصناعية او غيرها , و بامكان البنک عندئذ ان يجعل نفس العميل وكيلا عنه فى ادارة الشركة , او يجعل شخصا آخر وكيلا عنه فى ادارتها مع العميل , و فى كلتا الحالتين لا يكون الوكيل مسؤولا و ضامنا للخسارة الآمع التعدى و التفريط .

البديل السادس للمعاملات الربوية

فى البنوک :

تحويل القرض إلى البيع

وهو ان يقوم البنک بدلا عن ان يقرض مائة دينار مثلا لعمليه بمائة و عشرة دنانير الى ستة اشهر , يبيع المائة عليه بمائة و عشرة الى ستة اشهر , و لا يكون فى ذلک ربا .

بيان ذلک : ان الاوراق النقدية المالية بما انها لا تكون من الذهب و الفضة , و لا انها نائبة عنهما لكى تكون محكومة بحكمهما , و لا من المكيل و الموزون , فلذلک لا تعتبر المساواة بين الثمن و المثمن منها مع انها معتبرة فى بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة , كما انها معتبرة فى بيع المكيل بالمكيل و الموزون بالموزون , و على هذا فلا مانع من بيع تلک الاوراق نقدا بازيد منها فى الذمة مؤجلا , كما اذا اشترى

شخص عشرين دينارا خارجيا مثلا بخمسة و عشرين دينارا كليا فى الذمة الى ثلاثة أشهر . هذا ، و هنا اشكالان :

احدهما :

انه قرض واقعا و لكنه البس ثوب البيع ؛ لان المعتبر فى البيع المغايرة بين الثمن و المثمن و لا مغايرة بينهما فى المقام , على اساس ان الثمن – و هو الكلى فى الذمة – ينطبق على المثمن فى الخارج .

و **الجواب** : انه يكفى فى صدق البيع عرفا المغايرة الناشئة من كون المثمن عينا خارجية و الثمن امرا كليا فى الذمة , و مجرد كون الثمن منطبقا على المثمن فى الخارج , لا ينافى المغايرة بينهما الناشئة من كون احدهما كليا فى الذمة و الاخر عينا خارجية , و المفروض فى المقام ان الثمن هو الكلى الثابت فى الذمة , لا خصوص الحصة المنطبقة منه على المثمن فى الخارج , لكى يقال انه لا مغايرة بينهما , و من هنا لا اشكال عرفا فى صدق البيع على بيع الشىء القيمى الخارجى بجنسه الكلى فى الذمة بزيادة , كبيع فرس معين خارجا بفرسين فى الذمة الى اجل محدد فانه منصوص , و هذا يدل على ان هذا المقدار من المغايرة يكفى فى صدق البيع .

و **بكلمة** : ان مفهوم البيع غير مفهوم القرض ؛ فان مفهوم البيع متمثل فى تمليک مال بعوض , و لهذا يعتبر فى صدقه ان يكون العوض غير المعوض و الثمن غير المثمن , و مفهوم القرض متمثل فى تمليک مال خارجى على وجه الضمان بمثله بدون النظر الى المبادلة و المعاوضة بينهما , و مجرد كون مألهما واحدا فى المقام لا

يجعل البيع قرضا ؛ لان المعيار فى صدق البيع انما هو بانشاء مفهومه عن جد و ان كان قد يفيد فائدة القرض , و من هنا يكون الصلح عقدا مستقلا باعتبار ان مفهومه مغاير لمفهوم البيع ، و مفهوم القرض ، مع انه قد يفيد فائدة البيع ، و قد يفيد فائدة القرض .

ثانيهما :

ان القرض بمقتضى الارتكاز العقلائى تبديل المال المثلى الخارجى بمثله فى الذمة , فيصدق عنوان القرض عرفا على كل معاملة تتكفل لهذا التبديل و لو كان المنشأ فيها عنوان التمليک بعوض , و لا يريد العرف من كلمة القرض الا المعاملة التى تؤدى الى ذلک النحو من التبديل .

والجواب : الظاهر ان الامر ليس كذلک , لان المرتكز لدى العرف العام , ان صدق عنوان البيع او القرض او غيره من المعاملات منوط بكون المنشأ فيه مفهومه عن جد , فان كان مفهوم البيع كان بيعا و ليس بقرض و لا غيره , و ان كان مفهوم القرض فهو قرض و ليس ببيع و لا غيره , و هكذا .

وبكلمة : ان مفهوم القرض يتوقف على كون المال المقترض مثليا خارجيا , فانه اذا كان كذلک و قصد تضمينه بمثله فى الذمة من دون لحاظ كون احدهما ثمنا و الآخر مثمنا فهو قرض , و مفهوم البيع لا يتوقف على ذلک ؛ فانه عبارة عن تمليک عين بعوض و ان لم تكن العين او العوض موجودة فى الخارج , فاذا قصد تمليک

مائة دينار خارجى مثلا بمائة و عشرة دنانير كلية فى الذمة الى ستة اشهر بجعل احدهما ثمنا و الآخر مثمنا كان بيعا , و لا يصدق عليه عنوان القرض .

يتلخص : انه لا مانع من صحة بيع الاوراق النقدية الشخصية بالكلى منها فى الذمة , كبيع الف دينار مثلا نقدا بالف وخمسين دينارا فى الذمة الى أجل معين , و بيع ثمانية دنانير مثلا بعشرة فى الذمة الى ثلاثة اشهر و هكذا , فانه لا يصدق على ذلک عنوان القرض , على اساس انه لوحظ احدهما ثمنا و الآخر مثمنا و قصد المعاوضة بينهما , و لا يصدق على هذا الا عنوان البيع , و مفهومه دون مفهوم القرض .

وعلى هذا فبامكان كل من البنک و العميل تحويل القرض فى البنوک إلى البيع , فيخرج بذلک عن النظام التقليدى الربوى .

ولو سلمنا ان تبديل القرض بالبيع لا يمكن فى عملة واحدة على النحو الذى عرفته , باعتبار انه قرض فى الواقع بصورة البيع , الا انه لا مانع منه بين عملتين كالدينار و التومان و الدينار و الدولار و نحوهما , بان يبيع ثمانين دينارا مثلا بالفى تومان مؤجلا بدلا عن ان بيع الثمانين بمائة دينار كذلک , على اساس ان احكام بيع الصرف لا تجرى على بيع النقود الورقية , فلا يجب فيه التقابض فى المجلس , بل يجوز ان يكون الثمن مؤجلا , و حينئذ ففى نهاية الاجل يمكن للبائع ان يتقاضى من المشترى الفى تومان او ما يساوى ذلک من الدنانير العراقية و هو مائة دينار من باب وفاء الدين بغير جنسه , و بذلک تحصل نفس النتيجة المطلوبة لمن يريد ان يقترض من البنک ربويا .

وبكلمة : ان البنک بدلا عن ان يبيع اربعين ديناراً مثلاً بخمسين ديناراً مؤجلاً الى ثلاثة اشهر , يبيع الاربعين بالف تومان مؤجلا الى نفس المدة , و لو قيل فى بيع اربعين دينارا بخمسين انه قرض واقعاً و ان البس ثوب البيع صورة , فلا يقال هذا فى بيع اربعين ديناراً بألف تومان ، لعدم المماثلة بين الثمن و المثمن فيه , و كذلک العميل , فانه بدلاً عن يبيع اربعين ديناراً مثلاً من البنک بخمسين ديناراً مؤجلاً , يبيع الاربعين بالف تومان , وفى نهاية المدة يمكن له ان يتقاضى من البنک الف تومان او ما يساوى ذلک مــن الدنانير و هو خمسون ديناراً مثلاً .

ودعوى : ان النظر العرفى فى باب النقود انما هو الى ماليتها دون خصوصياتها , فالمنظور اليه عرفا من بيع اربعين دينارا بالف تومان , هو تبديل مالية بمالية , فاذا كان النظر العرفى الى مالية الدنانير و التوامين التى وقعت ثمناً و مثمناً , فلا تغاير بين الثمن و المثمن حيئنذٍ الا فى كون احدهما امراً خارجياً و الآخر امراً ذميّاً , و هذا معنى تبديل الشىء الى مثله الذى هو معنى القرض.

مدفوعة : بان المنظور اليه فى باب النقود و ان كان المالية , الا انه المالية الخاصة , فان النظر العرفى الى مالية الدينار إنما هو فى ضمن الدينار لا مطلقاً , و الى مالية التومان إنما هو فى ضمن التومان و إلى مالية الدولار إنما هو فى ضمن الدولار و هكذا , و على هذا ففى بيع الدينار بالتومان يكون النظر العرفى الى تبديل مالية الدينار بمالية التومان , لا الى تبديل مالية بمالية من دون خصوصية للدينار و التومان , فاذن يكون الثمن مغايراً للمثمن و لا مماثلة بينهما .

وقد يقال : ان هذا البديل لا يحقق كل فوائد القرض الربوى المحرم شرعاً , و ذلک لان الشخص اذا أخذ عشرين ديناراً مثلاً من البنک مؤجلاً الى شهرين , فان كان اخذها على اساس القرض الربوى , فان وفى خلال الشهرين فهو , و إلا كان البنک يلزمه بفائدة جديدة عن التأخير , و ان كان اخذها على اساس البيع , لم يجز له الزامه بفائدة جديدة مقابل التأخير . و ان شئت قلت : ان تأخر المدين عن السداد فى البنوک التقليدية لا يمثل معضلة كبرى , طالما ان الضمانات كافية لسداد قيمة الدين , و كلما تأخر المدين عن السداد و الوفاء اضيفت فوائد التأخير إلى مديونيته وتكرار التأخير يتضاعف الفائدة على رأس المال , و اما فى البنوک غير الربوية فلا يجوز الزام المدين بفائدة جديدة مقابل التأخير لأنه ربا .

والجواب : ان بامكاننا علاج هذه المعضلة بالتقريب التالى , و هو ان يشترط البنک على عميله المشترى فى عقد البيع ان يدفع ديناراً مثلاً عن كل شهر اذا لم يسدد الدين فى موعده , و لا يكون هذا ربا , فانّ الزام البنک المدين انما يكون بحكم الشرط فى ضمن البيع لا فى ضمن القرض حتى يكون ربا . نعم , لو اشترط أن يكون له الدينار فى كل شهر فى مقابل التأجيل والتأخير لكان من أشتراط الربا . وبكلمة كما أن بأمكان البائع أن يشترط على المشترى فى ضمن البيع أن يخيط له فى كل شهر ثوبا إلى سنة أو اكثر ، أو أن يهب له فى كل شهر دينارا إلى ستة أشهر مثلا ، كذلک بأمكانه أن يشترط عليه فى عقد البيع أن يدفع دينارا فى كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن المقرر من حين حلول موعده ، وحيث أن الزام المدين هنا بدفع

الدينار يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض ، ولا فى مقابل الأجل ، فلا يكون من اشتراط الربا .

وهناك بدائل أخرى غيرها إذ بأمكان البنك اللاربوى القيام بكل معاملة مشروعة مع عملائه حسب ما يراه فيها من المصلحة والفائدة للطرفين .

الخلاصة :

استعرضنا الآن البدائل التى يمكن تطبيقها عمليا فى البنوك والمصارف بديلا عن النظام التقليدى الربوى ، ولا يقل دور مجموع هذه البدائل وتطبيقها عمليا فى تنمية الاقتصاد والحركة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها عن دور القروض الربوية فيها ، ومن هنا قد ألغى الإسلام بشكل جاد وقاطع النظام الربوى عن الاقتصاد الإسلامى نصا وروحا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن الإسلام بقدر ما يؤكد فى نظامه الاقتصادى على الجانب المادى نصا وروحا يؤكد على الجانب المعنوى أيضا ، على أساس إن الإسلام هو الدين الوحيد الذى يزود الإنسان بطاقات نفسية وملكات فاضلة وأخلاق سامية لمعالجة مشاكل الإنسان الكبرى المعقدة فى مختلف مجالات الحياة الفردية والعائلية والإجتماعية ، وهو يرتبط بين الدوافع الذاتية والميول الطبيعية الذاتية للإنسان والمصالح الكبرى ، وهى العدالة الإجتماعية التى قد أهتم الإسلام بإيجادها وإيجاد المجتمع الفاضل ، فلذلك يكون الدين الإسلامى هو الوسيلة

الوحيدة لحل التناقضات بين الدوافع الذاتية لمصالح شخصية وبين المصالح النوعية ، وهو يجهز الإنسان بطاقات غريزة الدين ودوافعه المتمثلة فى الإيمان بالله العظيم ، وبذلک تصبح المصالح العامة للمجتمع الإنسانى على طبق الميول الطبيعية والدوافع الذاتية ، ومن هنا يكون الإنسان المسلم بحكم غريزة الدين التى أصبحت ميولا ذاتية له يقدم بأقصى درجة الحب والميل والرغبة على بذل أعز ما لديه ، وهذا معنى حل الدين الإسلامى مشكلة الإنسان الكبرى .

وتطبيق هذه البدائل عمليا مرتبط بعدة عوامل :

الأول : العامل النفسى وهو ان المسلمين ـ بحكم ضرورة تبعيتهم للدين الإسلامى ومسؤوليتهم أمام الله تعالى ـ ملزمون بأستخدام هذه البدائل فى طريق التعامل المصرفى بديلا عن النظام التقليدى الربوى المحرم بالضرورة من الشرع .

الثانى : إن تطبيق تلک البدائل عمليا المتمثلة فى النظام اللاربوى بديلا عن النظام التقليدى الربوى فى البنوک والمصارف ، يدل على أصالة المسلمين الفكرية وشخصيتهم التشريعية المستقلة المستمدة من الكتاب والسنة من ناحية ، وعلى النظام الإقتصادى الإسلامى فى حدود دائرة الشرع من ناحية أخرى .

الثالث : إن دور هذه البدائل فى الحركات التجارية الصناعية والزراعية وغيرها لا يقل عن دور القروض الربوية .

****

النوع الثانى

الخدمات البنكية المصرفية فى

مختلف

جوانب الحياة الاقتصادية

وهی عدة خدمات

(١)

معالجة الديون الميتة المتعثرة

معالجة الديون الميتة :

وهى الديون التى تظل من دون سداد من المدين فى البنك ويمكن علاج هذه المعضلة بأحد وجوه :

الأول :

إن إحتمال بقاء الديون فى حسبان البنك على أساس النظام البنكى اللاربوى ضعيف جدا ، لما تقدم من أن البنك لا يقدم على اعمال البدائل فى البنوك والمصارف عوضا عن النظام العملى الربوى فيها ، إلا بعد توفر عنصر الثقة والأمانة الكاملة لديه فى العملاء المستثمرين وخبرويتهم المسبقة فى الأمور التجارية ، وتزويدهم بكافة المعلومات عن أوضاع السوق وتقلباته ومؤشراته والاشراف عليها ،

ومن الطبيعى ان التأكيد على ذلك كفيل عادة على عدم ضياع رأس المال والضمان له .

الثانى :

ان من حق البنك أن يطلب من عميله التأمين على المال الذى يقدمه له للإتجار به والمداولة ، فإن أتى بالكفيل والمؤمن فهو المطلوب ، وإلا فله الإمتناع عن التقديم ، وعلى هذا فبأمكان البنك أن يقوم بنفسه بالتأمين لقاء عمولة معينة ، كما أن له أن يطلب منه بضمان من شركة التأمين ، فإذا أمّنت الشركة وقبلت التأمين ، قدم البنك له المبلغ المقرر ، وعليه أن يدفع أجور التأمين ، وان كان الشركة فعليه أن يدفع أجوره لها ، فإذا وقعت خسارة عندئذ فى رؤوس الأموال لسبب أو آخـر أو تلفت ، فهى عـلى المؤمن سواء أكان البنك أم الشركة .

الثالث :

ان للبنك أن يأخذ مبلغا من كل فائدة لأجل التعويض عن الديون الميتة ، فان البنك يقدر على أساس احصاءات سابقة والظروف المالية الاقتصادية ، ان نسبة معينة من الديون تظل دون وفاء ، فيعـوض عنها بذلك ويمكن تخريج ذلك فقهيا بما يلى :

إن من حق البنک أن يأخذ أجرة على كتابة الدين وشراء أدوات الكتابة وضبط الحسابات وهكذا ، فإن له الامتناع عن ذلک مجانا ، كما أن بأمكان الدائن ان يمتنع عن تحمل هذه الاجرة ، فيتحملها المدين توصلا إلى أخذ المبلغ .

إلى هنا قد تبين أن بأمكان البنک التخلص من الديون الميتة والوقوع فى خسارتها بأختيار أحد هذه الوجوه .

****

(٢)

عقد التأمين

وأركانه

وتخريجه الشرعى

عقد التأمين يشتمل على أركان أربعة :

١٣) الإيجاب من طالب التأمين .

١٤) القبـول مـن المؤمن (الشركة أو البنک) .

٣) المؤمن عليه (النفس أو المال أو عير ذلک) .

٤) مبلغ التأمين .

فالتعاقد بين طالب التأمين والمؤمن وهو الشركة ، أما أن يكون بنحو من الضمان المعاملى ، بمعنى أن الشركة قد انشأت تعهدا بتحمل الخسارة أو تداركها على تقدير وقوعها بشروط ، فإذا قبل طالب التأمين ذلک تحقق عقد الضمان بينهما ، أو يكون من الهبة المعوضة ، بمعنى أن طالب التأمين ـ وهو العميل فى المقام ـ يهب مبلغا محددا فى رأس كل شهر للمؤمن ـ وهو الشركة أو البنک ـ مشروطا ، بأن يتحمل الخسارة فى رؤوس الأموال على تقدير وقوعها بسبب من الأسباب ، فإذا قبل المؤمن المبلغ الموهوب مشروطا بذلک تحقق الهبة المعوضة ، أو يكون عقدا مستقلا بين طالب التأمين والشركة أو البنک ، فلا يكون داخلا لا فى الهبة المعوضة ولا فى الضمان العقدى ، ولا ينطبق عليه عنوان آخر من عناوين المعاملات الخاصة .

ودعوى أنه على هذا لا يمكن الحكم بصحته ، مدفوعة بأنه وإن لم يكن مشمولا لاطلاق الأدلة الخاصة التى تدل على صحة المعاملات وامضائها بأسمائها المخصوصة ، إلا أنه يكفى فى الحكم بصحته عموم قوله تعالى : ((**الا أن تكون تجارة عن تراض**)) فأنه مشمول له ، وسيأتى شرح عقد التأمين بصورة أو سع وأشمل فى ضمن البحوث الآتية .

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

(٣)

تحصيل قيمة الشيكات

وكيفية

تخريجه الشرعى

تحصيل قيمة الشيكات

يقوم البنک بتحصيل قيمة الشيكات لمصلحة المستفيد بالطرق التالية :

الأول : الشيک الصادر من العميل المدين لمصلحة دائنه المستفيد على البنک المدين له ، وفى هذه الحالة تواجه البنک المدين فى تحصيل قيمة الشيک حوالة واحدة من محرر الشيک لدائنه المستفيد ، فالدائن المستفيد ـ بموجب هذه الحوالة ـ يملک قيمة الشيک فى ذمة البنک المحول عليه ، وعلى هذا فبأمكان المستفيد أن يبيع قيمة الشيک فى ذمة البنک من شخص نقدا ، ويكون هذا من بيع الدين بنقد ولا مانع منه شرعا ، حتى فيما إذا كان الثمن والمثمن من عملة واحدة لما مر من أنه يكفى فى صدق البيع وجود المغايرة بينهما الناجمة من كون احدهما شخصياً خارجيا والآخر كليا فى الذمة ، ويرجع المشترى حينئذ إلى البنک ويطلب منه تقييد قيمة الشيک فى حسابه أو تسليمها إليه نقدا .

نعم ، إذا اشترط البنک المدين على عملائه الدائنين من الأول فى ضمن عقد ما بعدم الحوالة عليه ، فعندئذ كان من حقه ان لا يقبل الحوالة بدون اذنه المسبق كما ان

له فى هذا الفرض المطالبة بالعمولة لقاء قبولها . هذا إذا كان البنك مدينا لصاحب الشيك ، واما إذا لم يكن مدينا له ، فتدخل الحوالة عليه من الحوالة على البرى ، وصحة هذه الحوالة مرتبطة بقبولها ، فان قبل صحت وأصبح البنك مدينا للدائن المستفيد ، وإلا بطلت ، كما أن له فى هذه الحالة أن لا يقبل الحوالة إلا لقاء عمولة .

الثانى : ان العميل المدين قد أصدر شيكا لمصلحة دائنه المستفيد على فرع من فروع البنك المدين له ، وفى هذه الحالة لا توجد ايضا إلا حوالة واحدة ، على أساس أن للبنك ذمة واحدة فى كافة فروعه فى أنحاء البلاد ، مثال ذلك البنك المركزى فى بغداد أو طهران مثلا ، وله فروع فى جميع أنحاء العراق أو إيران ، وتلك الفروع كلها وكلاء للجهة العامة التى تملك البنك ، وكل فرع منه فى أى مكان وبلد كان ، فهو وكيل لتلك الجهة العامة ، وكل مال مودع فى فرع من فروعه ، فهو فى الحقيقة دين على تلك الجهة العامة ، فإذا سحب العميل شيكا على فرع من فروعه لصالح دائنه فقد حول فى الحقيقة دائنه عليها ، فلذلك كانت الحوالة حوالة واحدة لوحدة المدين وهو الجهة العامة ، وعلى هذا فإذا كان الفرع المسحوب عليه الشيك فى النجف الأشرف والفرع المطالب بتحصيل قيمة الشيك فى البصرة مثلا ، فهل بامكان الفرع فى البصرة أن يطالب عمولة على تحصيل قيمة الشيك وتسديدها أو لا ؟

والجواب : ان المدين لصاحب الشيك وإن كان نفس البنك من دون فرق بين فرع وفرع منه فى جميع أنحاء البلاد ، فإذا أودع ماله فى فرع منه كان المدين له نفس

البنک ، إلا أنه غير ملزم بدفع الدين إلى الدائن المستفيد إلا فى المكان الذى وقع عقد القرض فيه . وبكلمة ان البنک هو المدين وكل فرع من فروعه وكيل عنه ، ولكنه غير ملزم بتسديد الدين للدائن فى غير مكانه ، فان كان مكانه النجف الأشرف مثلا كان عليه تسديده فيه دون مكان آخر كالحلة أو بغداد أو البصرة مثلا ، وعلى هذا فإذا كان للعميل حساب جارى مع فرع النجف ولكنه أصدر شيكا لصالح دائنه على فرع البصرة ، ففى مثل ذلک لا يكون فرع البصرة ملزما ـ بعنوان أنه وكيل عن البنک ـ بتحصيل قيمة الشيک وتسديدها فيها ، لأن مكان وقوع القرض هو الأصل فى مكان الوفاء ، وعليه فيكون من حق البنک أن يطالب المستفيد بعمولة لقاء قيامه بتسديد الدين فى مكان آخر غير مكان القرض ، وكذلک الحال إذا أصدر العميل شيكا لدائنه المستفيد على نفس المركز ، فأنه غير ملزم بتسديد الدين فى غير مكان عقد الدين ، ومن هذا القبيل ما إذا سلم شخص مبلغا فى فرع منه فى مكان كالنجف الأشرف مثلا ويطلب منه الحوالة على فرعه فى البصرة أو مكان آخر داخل العراق ، فانه غير ملزم بقبول الحوالة مجانا ، وبأمكانه فى هذه الحالة أن يطالب لقاء ذلک عمولة .

الثالث : ان العميل المدين إذا سحب شيكا لصالح دائنه على بنک آخر لا على فرع من فروع البنک الأول ، وتقدم الدائن المستفيد بالشيک إلى البنک الأول ليقوم بتحصيل قيمة الشيک من البنک الثانى وتقييدها فى رصيده ، ففى هذه الحالة فقد حول العميل دائنه على البنک المسحوب عليه الشيک كبنک التجارة مثلا ، وبموجب هذه الحوالة صار البنک المذكور مدينا للمستفيد ، ولكن المستفيد بسبب أو آخر

يرجع إلى البنك الأول كبنك الزراعة مثلا ، ويطالب منه تحصيل قيمة الشيك ، وعلى هذا فان كان بين البنك الأول والبنك الثانى قرار ومعاهدة على أن بأمكان دائن كل منهما أن يرجع إلى الآخر للوفاء بدينه وتسديده ، كان رجوعه إلى البنك الاول حوالة ثانية من البنك الثانى فهنا حوالتان :

الاولى : حوالة العميل دائنه المستفيد على البنك الثانى .

الثانية : حوالة البنك الثانى دائنه على البنك الأول ، ولا فرق فى صحة الحوالة الثانية بين أن يكون البنك الاول مدينا للبنك الثانى أو لا ، لأن صحتها مرتبطة بالمعاهدة بينهما على ذلك ، لا بكون البنك المحول عليه مدينا له ، واما إذا لم تكن معاهدة بينهما كذلك ، فلا يكون رجوع الدائن المستفيد إلى البنك الاول حوالة من البنك الثانى ، بل رجوعه إليه يقوم بتحصيل قيمة الشيك ولو عن طريق إتصاله بالبنك المسحوب عليه بعد التأكد من صحة الشيك ، وفى هذه الحالة بأمكان المستفيد بدلا عن الرجوع إلى البنك الأول لتحصيل قيمة الشيك أن يقوم ببيع ما ملكه بموجب الحوالة فى ذمة البنك الثانى على البنك الأول نقدا ، ولا مانع من هذا لأنه من بيع الدين بالنقد .

ثم أنه هل يجوز للبنك الأول (المحصل) أن يطالب عمولة من المستفيد لقاء قيامه بتحصيل قيمة الشيك من البنك الثانى المسحوب عليه ، باعتبار أن ذلك عمل محترم ، فيجوز له أخذ الأجرة عليه أو لا ؟

والجواب : ان فى ذلک تفصيلا ، فانه ان كانت بينهما معاهدة على ان بامكان دائن كل منهما أن يرجع إلى الآخر لإستيفاء حقه منه ، لم يجز للبنک المحصل أن يطالب عمولة لقاء ذلک ، على أساس أنه ملزم بالقيام بهذه الخدمة بموجب المعاهدة بينهما ، ولا فرق فى ذلک بين أن يكون البنک المحصل مدينا للبنک الثانى أو لا ، وإن لم تكن معاهدة بينهما كذلک كان من حقه أن يطالب منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل ، ولا فرق فى ذلک بين أن يكون البنک المحصل مدينا للبنک الثانى أو لا ، بأعتبار أن رجوعه إلى البنک المحصل ليس بموجب حوالة البنک الثانى عليه ، بل من جهة أنه كان يعلم بأنه إذا رجع إليه وهو يقوم بتحصيل قيمة الشيک من البنک المسحوب عليه ، وله حينئذ أن يطالبه بعمولة لقاء هذه الخدمة .

الرابع : إذا كان الشيک مسحوبا من المدين للدائن المستفيد على بنک فى البلد ولكن المستفيد يطلب من البنک دفع قيمة الشيک فى خارج البلد بعملة أجنبية ، كما إذا فرض أن المستفيد يسافر إلى البلد لسبب أو آخر ويحتاج إلى عملة أجنبية ، مثال ذلک : شخص مريض أراد أن يسافر إلى لندن مثلا للعلاج ، وعنده شيک يتضمن مبلغا من المال على بنک فى داخل البلد ، يراجع البنک ويطلب منه تحويل المبلغ بعملة أجنبية بسعر الصرف فى البلد إلى الخارج كلندن ، ففى مثل ذلک يمكن تكييف العملية بأحد وجوه :

الاول / أن يبيع الدائن المستفيد ما ملكه بموجب الحوالة على ذمة البنک من العملة الداخلية بعملة أجنبية كالدولار مثلا ، وبذلک يصبح البنک مدينا للمستفيد بعملة

أجنبية بديلا عن العملة الداخلية ، ثم يقوم البنك بتزويد الدائن بالحوالة على خارج البلاد من طريق ممثله ان كان له فرع فيه ، وإلا فعلى بنك آخر هناك ، ولكن هذا الوجه غير صحيح شرعا ، لأنه من بيع الدين بالدين وهو باطل .

الثانى / ان الدائن يتقدم بالشيك إلى البنك المدين لمحرره ويطالب منه تسليم قيمة الشيك المسحوب عليه ، فإذا تسلم القيمة باعها منه بعملة أجنبية على ذمته ، وبذلك يصبح البنك مدينا للمستفيد بعملة أجنبية ، وحينئذ فان أشترط المستفيد على البنك فى عقد البيع تزويده بالحوالة بتلك العملة الأجنبية فى الخارج فعليه ذلك ، وعلى هذا فان كان له فرع فيه أصدر خطابا إليه بتسديد دين دائنه المستفيد ، وحيث أنه لا ذمة للفرع فى مقابل الأصل ، فلا يصبح مديونا للمستفيد ، لما مر من ان فروع البنك جميعا وكلاء له ، فلا ذمة لهم فى مقابل الأصل ، وان لم يكن له فرع ممثل له فى الخارج فعليه أن يزوده بالحوالة على بنك آخر هناك ، فإذا احاله عليه أصبح البنك مدينا للمستفيد بموجب الحوالة ، وعندئذ فإذا سدد دينه فى الخارج قيد المبلغ المسدد فى حساب البنك المحول ، هذا إذا كان للبنك المحول رصيد مالى عنده ، وأما إذا لم يكن فهو من الحوالة على البرى فان قبلها صحت واصبح مدينا للمستفيد ، وإلا بطلت .

نعم له أن يطالب عمولة لقاء قبوله الحوالة ولا مانع شرعا من اخذ العمولة لقاء ذلك لأن المال المأخوذ إنما هو بأزاء قبول الدين لا على الدين ، والممنوع إنما هو الثانى ، لأنه ربا دون الأول ، وأما إذا لم يشترط المستفيد على البنك الحوالة على بلد

آخر فی ضمن البیع ، فلا یجب علی البنک قبول الحوالة منه مجانا ، وله أن یتقاضی منه عمولة فی هذا التحویل لقاء قبوله بالدفع فی مکان آخر .

الثالث / ان البنک یقوم بموجب طلب المستفید من الشیک تزویده بالحوالة بعملة أجنبیة فی دولة آخری یرید المستفید أن یسافر إلیها بسبب أو آخر أو یستورد السلع منها أو غیر ذلک ، فإذا وافق البنک بتنفیذ طلبه وزوده بالحوالة بها هناک ، أصبح المستفید مدینا للبنک بعملة اجنبیة والبنک مدین له بعملة داخلیة ، فلذلک لا یسقط الدین بالتهاتر ، لعدم التماثل بینهما ، ولکن بإمکان کل منهما إسقاط ماله عن ذمة الآخر ، غایة الأمر إذا کانت مالیة أحدهما أزید من الآخر طولب بالزائد .

وبکلمة : أنه لا مانع من هذه الحوالة شرعا ، سواء أکانت علی علی فرع له هناک أم کانت علی بنک آخر علی تفصیل قد مر ، و یمکن للبنک حینئذ أن یتقاضی عمولة من المستفید لقاء قبوله الحوالة هناک ، علی أساس أنه لا یجب علیه تسدید الدین فی غیر المکان الذی وقع فیه عقد القرض ما لم یشترط ذلک فی عقد ما ، ویمکن تخریج ذلک فقهیا بأحد وجوه :

الاول : أن ذلک یکون فی باب الجعالة ، فان الدائن یقول للبنک : إذا سددت قیمة الشیک بعملة أجنبیة فی خارج البلد فلک کذا مبلغا من المال ، وحینئذ فاذا قام البنک بالعملیة وسدد قیمته بها فی الخارج استحق الجعل .

الثانى : أن يكون ذلك بعقد الاجارة ، بأن يقوم الدائن المستفيد باستئجار البنك على القيام بهذا العمل ، وهو تزويده بالحوالة على خارج البلد بعملة أجنبية لقاء أجرة محددة ، فإذا قبل ذلك وتحقق العقد بينهما أستحق الأجرة .

الثالث : أن يكون ذلك من باب أجرة المثل التى يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل بدون تحديدها بعقد الجعالة أو الإجارة .

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

البنوک ۸۶

(٤)

التحويل الداخلى

وتكييف

تخريجه الفقهى

التحويل الداخلى

شخص فى بلد كالنجف الأشرف مثلا مدين لشخص فى بلد آخر كالبصرة وأراد أن يسـدد دينه فى بلده المقيم فيه فلذلک طرق :

الأول :

ان الشخص المدين قد أصدر خطابا إلى البنک مباشرة ، ويتضمن أمره بدفع مبلغ معين لدائنه المستفيد فى بلده المقيم فيه ، وحينئذ فان كان للبنک المدين للعميل الآمر فرع ممثل له فى بلده أتصل به وأمره بدفع قيمة الدين له ، وإن لم يكن له فرع فى بلده ، فله أن يتصل ببنک آخر هناک ويأمره بدفع قيمة الدين للمستفيد ، فإذا دفعها له هناک ضمن البنک الآمر ما دفعه من قيمة الدين بموجب أمره بالدفع ، وفى هذه الحالة إذا كان للبنک الآمر رصيد مالى عند البنک المأمور ، جاز للبنک المأمور أن يدفع قيمة الدين من رصيد البنک الآمر ، على أساس أن امره للبنک هناک بدفع قيمة الدين للمستفيد فى بلده إقامته ، يدل على إذنه وسماحه له بدفعها من رصيده عنده .

الثانى :

إن العميل المديون يحيل دائنه المستفيد على البنک ويصبح البنک بموجب هذه الحوالة مدينا للمستفيد ، على أساس أن معناها نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، وحينئذ فإن احال البنک المستفيد على فرعه فى بلده المقيم فيه لم يكن هذا حوالة ثانية

بالمعنى الفقهى ، على أساس ما مر أن الفرع ممثل للبنک ووكيل من قبله وليس له ذمة أخرى لكى يحال عليها من جديد ، فإذن يكون فى المقام حوالة واحدة ، وان أحال البنک المستفيد على بنک آخر فى بلده كان هذا حوالة ثانية ، فهنا حوالتان :

الأولى / من العميل المدين للمستفيد على البنک .

الثانية / من البنک المدين للمستفيد على بنک آخر فى بلده ، وعندئذ فان كان البنک الآخر مدينا للبنک المحول وجب عليه قبول الحوالة ، وكذلک إذا كانت بينهما معاهدة على ذلک ، وإن لم يكن مدينا له ولا معاهدة بينهما كان هذا حوالة على البرى ، فإن قبل صحت ، وإلا فلا .

الثالث :

ان البنک بوصف كونه مدينا لعميله ، فيحيل العميل على بنک آخر ، فيصبح البنک الاخر بموجب هذه الحوالة مدينا للعميل ، وحينئذ فإن احال العميل دائنه فى بلده على البنک المدين له كان هذا حوالة ثانية ، الأولى من البنک لعميله الدائن على بنک آخر ، والثانية من العميل لدائنه المستفيد على ذلک البنک .

والخلاصة إن هذه العملية بكل تخريجاتها صحيحة وجائزة شرعا .

وهل يجوز أخذ العمولة عليها أولاً ؟

والجـواب : إن ذلک يقوم على أساس مجموعة من الضوابط :

١) إن من حق الدائن أن يطالب المدين بتسديد الدين فى المكان الذى وقع فيه عقد القرض ، من دون فرق فى ذلک بين أن يكون الدائن متمثلا فى

الجهة العامة كالبنک أو فی الجهة الخاصة ، ولا يسمح شرعا للمدين أن يمتنع عن ذلک إلا إذا تنازل الدائن عن حقه ، وعلى هذا فيجوز للدائن أن يتقاضى عمولة لقاء تنازله عن حقه ، وقبول الوفـاء بالدين فی مكان آخر .

٢) إن من حق الدائن أن يطالب المدين بتسديد الدين كما أستدان فان استدان نقدا فمن حقه ان يطالبه بتسديده نقدا ولا يقبل الحوالة ، وإن استدان حوالة فله أن يطالبه بتسديده كذلک ، ولا يقبل تسديده نقدا ، كما أن من حق المدين ان لا يقبل الحوالة إذا استدان نقدا ، أو لا يقبل التسديد نقدا إذا أستدان حوالة ، ويسوغ لكل منهما أن يتقاضى عمولة لقاء تنازله عن حقه .

٣) إن من حق المدين الامتناع عن اداء الدين فی غير المكان الذى وقع فيه عقد القرض ، ولا يحق للدائن أن يطلب منه الوفاء فی غير مكان العقد ، وله ان يتقاضى عمولة لقاء التنازل عن حقه وقبوله الوفاء فی مكان آخر .

وعلى ضوء هذه الضوابط يظهر أنه يسوغ للبنک من الناحية الشرعية أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذه العملية بكافة تخريجاتها .

وأما تخريجها على الطريق الأول ، فلأن العميل إذا أمر البنک بتسديد قيمة الدين لدائنه المستفيد فی بلده المقيم فيه ، كان من حق البنک أن يطلب منه عمولة لقاء تسديد دينه فی غير بلد القرض ، إذ لا يجب عليه أن يلعب دور الاتصال بفرعه هناک أو بنک آخر ، ويأمره بدفع قيمة الدين تطبيقا لتنفيذ أمر العميل مجانا ، بل له أن لا يقوم بهذا الدور أو الخدمة بدون أجرة وعمولة ، على أساس ان البنک غير ملزم

بتسديد الدين فى أى مكان يقترحه الدائن تطبيقا للضابط الثالث ، وعلى هذا فان أراد الدائن من المدين الوفاء بدينه فى مكان آخر غير مكان القرض ، كان من حق المدين أن يتقاضى منه عمولة لقاء التنازل عن حقه .

وأما تخريجها على الطريق الثانى ، فلأن العميل حيث أنه أحال دائنه على البنک ، فيصبح البنک بموجب هذه الحوالة مدينا لدائنه المستفيد ولكن لا يجب على البنک أن يسدد دينه إلا فى مكان الحوالة وهو مكان الدين ، ولا يكون ملزما بدفعه فى بلد الدائن المقيم فيه ، وإذا أراد الدائن ذلک ، كان من حقه أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور .

وأما تخريجها على الطريق الثالث ، فلأن البنک المدين لعميله الآمر بالتحويل غير ملزم بأن يلعب دور الحوالة ، بأن يحيل عميله على البنک فى بلد المستفيد ، لأنه ملزم بالأداء فى مكان الدين لا فى كل مكان أراد الدائن ، وعلى هذا فإذا أمر العميل البنک بالتحويل على البنک فى بلد المستفيد ، فمن حق البنک المأمور ان لا يقبل ذلک مجانا وبدون عمولة .

يتحصل من ذلک أنه يجوز للبنک أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذه العملية بكل تخريجاتها وتكييفاتها الشرعيه .

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

(٥)

التحويل الخارجى

وتكييف تخريجه الفقهى

التحويل الخارجى

شخص فى بلد كالعراق مثلا مدين لشخص فى بلد آخر كالهند ، وأراد تسديد دينه والوفاء به فى بلده هناک المقيم فيه فما هو طريقه ؟

والجواب : ان لذلک عدة طرق :

الأول :

ان الشخص المدين يصدر خطابا إلى البنک المدين له مباشرة ، ويتضمن الخطاب الأمر بدفع قيمة الدين بعملة أجنبيه لدائنه المستفيد فى بلده الهند المقيم فيه بواسطة ممثله هناک ان كان ، وإلا فبواسطة بنک آخر ، فإذا قبل البنک ذلک وقام بالعملية ولعب دورها فادى إلى وصول الدين للمستفيد هناک بأحد الطريقين ، أصبح الشخص العميل مدينا للبنک بعملة أجنبية ، و هو مدين للعميل بعملة داخلية ، وبما أنه لا مماثلة بين الدينين ، فلا يسقطان بالتهاتر .

نعم بأمكان كل منهما إسقاط ما فى ذمة الآخر ، إلا إذا كانت قيمة أحدهما أزيد من قيمة الآخر فيطالب بالزائد ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إذا كان للبنک

فرع فى بلد المستفيد وأمره بدفع دين المستفيد هناك بعملة أجنبية فدفعه ، لم يضمن البنك ما دفعه ، لما مر من أن فرعه ممثل له ووكيل عنه فدفعه دفع البنك ، لا دفع جديد فى مقابل دفعه ، وأما إذا لم يكن له فرع فى بلده هناك ، فله أن يتصل ببنك آخر فيه ويأمره بدفع دين المستفيد هناك ، فإذا دفعه ضمن البنك الآمر ما دفعه البنك المأمور بموجب هذا الآمر ، فيصبح بذلك مدينا له . هذا إذا لم يكن للبنك الآمر رصيد مالى عند البنك المأمور هناك ، وإلا فهو يدفعه من رصيده ، وحينئذ فلا ضمان .

وهل بأمكان البنك من الناحية الشرعية أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذه العملية أو لا ؟

والجواب : نعم فإن بأمكانه ذلك على أساس أنه غير ملزم بدفع قيمة الدين بعملة أجنبية ، ولا ببلدة أخرى غير بلدة القرض ، كما إن للبنك فى بلد المستفيد إذا لم يكن للبنك الآمر رصيد مالى عنده ، ولا قرار ومعاهدة بينهما على ذلك ، ان يتقاضى عمولة لقاء قبوله الأمر منه وتنفيذه بدفع قيمة الدين للمستفيد فى بلده من ماله .

الثانى :

ان العميل المدين للمستفيد فى خارج البلد يقوم ببيع ماله فى ذمة البنك من العملة الداخلية بعد قبضها منه أصالة أو وكالة بالعملة الأجنبية ، فيصبح البنك بذلك مدينا لعميله بالعملة الأجنبية ، ثم يامر العميل البنك بالحوالة ، فيقوم البنك بموجب أمر عميله بدور الحوالة ، فيحيله على فرع من فروعه فى الخارج الممثل له ، ولكن هذا

لا يكون حوالة بالمعنى الفقهى ، على أساس ما مر من أنه ليس للفرع ذمة أخرى فى مقابل ذمة الأصل ليحال عليها ، وأما إذا لم يكن له فرع فيه ، فيحيله على بنک اخر هناک ويكون هذا حوالة بالمعنى الفقهى ، إذ بها ينتقل الدين من ذمة البنک المحول إلى ذمة البنک المحول عليه ، فيصبح البنک المحول بموجب هذه الحوالة مدينا للعميل الآمر ، وحينئذ فبأمكان العميل أن يحيل دائنه المستفيد على البنک المحول عليه ، ويكون هذا حوالة ثانية وبموجبها يصبح البنک المحول عليه مدينا للمستفيد وتبرأ ذمة العميل عنه . هذا إذا كان البنک المحول عليه مدينا للبنک المحول ، وإلا فصحة الحوالة مشروطة بالقبول ، بأعتبار إنها حوالة على البرى وهل بأمكان البنک من الناحية الشرعية أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بالحوالة أو لا ؟

والجواب : نعم ، فإن له ذلک ، على أساس أنه غير ملزم بحوالة الدائن فى بلد آخر ، وله أن يطلب عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبوله الحوالة .

الثالث :

ان العميل المدين بعد عملية بيع العملة الداخلية بالعملة الأجنبية مع البنک ، يطلب منه أن يدفع العملة الأجنبية للمستفيد بواسطة فرع من فروعه فى الخارج أو بنک آخر ، فإذا قام البنک بالعملية وتمت ، برأت ذمة العميل من المستفيد وذمة البنک من العميل ، وأشتغلت ذمته ، أى : البنک الآمر للبنک المأمور . هذا إذا لم يكن للبنک الآمر رصيد مالى عند البنک المأمور ، وإلا فهو يدفع من رصيده وحينئذ فلا ضمان ، وهل للبنک حينئذ أن يتقاضى عمولة شرعا لقاء قيامه بهذه العملية أو لا ؟

والجواب : نعم ، فإن له ذلک : إذ لا يجب عليه تسديد الدين فى بلد آخر غير بلد القرض ، وله حق الأمتناع عن ذلک و عدم القبول بدون عمولة .

التحويل إلى غير الدائن

قد يقوم البنک بتحويل عميله غير الدائن على فرعه فى بلد آخر أو بنک فيه ، ولكن هذا لا يكون حوالة بالمعنى الفقهى ، بل هو فى الحقيقة اقراض من البنک ذلک العميل أو التبرع والاهداء له ، فلذلک لا يكون المحول له مالكا لقيمة الحوالة ما لم يقبضها نقدا ، وهذه الحوالة جائزة شرعا ، شريطة أن لا تكون ربوية باعتبار إنها ليست بحوالة ، بل هى اقراض .

****

(٦)

خصم الكمبيالات أو تنزيلها وكيفية تخريجه الشرعى

خصم الكمبيالات أو تنزيلها

يراد بالخصم والتنزيل أن يدفع البنک أو غيره قيمة الكمبيالة قبل الموعد المحدد لها مقابل استقطاع مبلغ معين .

ويمكن تخريج ذلک فقهيا بوجوه :

الوجه الأول :

بيع الكمبياله نقدا بأقل مما تضمنتها من المبلغ .

بيان ذلک : ان الكمبيالة المتداولة فى الأسواق لم تعتبر لها مالية ، وانما هى مجرد وثيقة لإثبات ان المبلغ الذى تضمنته دين فى ذمة موقعها لمن كتبت بأسمه ، وهذا بخلاف الأوراق النقدية ، فإن لها قيمة مالية ، على أساس ان الجهة المصدرة لتلک الأوراق أعتبرتها مالا بديلا عن الذهب والفضة ، لا مجرد انها وثيقة ، ومن هنا إذا دفع

المشترى الكمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة ، ولو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشترى ، بينما إذا دفع المشترى له ورقة نقدية فقد دفع ثمن البضاعة وبرأت ذمته منه وإذا تلفت عنده بعد ذلک وضاعت فقد تلف ماله ، وبعد ذلک نقول ان المستفيد من الكمبيالة الذى عرضها على البنک طالبا منه خصمها يبيع الدين الذى تمثله فى ذمة محررها مؤجلا باقل منه نقدا ، كما إذا كان الدين مائة دينار مثلا ، فباعه المستفيد بخمسة وتسعين ديناراً نقدا ، فإذا قبل البنک ذلک وأشترى ملک الدين الذى كان المستفيد يملكه فى ذمة موقعها لقاء الثمن الذى يدفعه إليه حالا بموجب هذا البيع ، فيكون هذا من بيع الدين نقدا باقل منه .

وقد تسال : هل هذا البيع جائز أو لا ؟

والجواب : ان المشهور بين الفقهاء جوازه إذا لم يكن الدين من الذهب والفضة أو المكيل والموزون ، وحيث أن الدين الذى تمثله الكمبيالة ليس من الذهب والفضة ، فيجوز بيعه باقل منه نقدا ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه ، وذلک للنصوص الخاصة الظاهرة فى عدم جواز ذلک .

منها :

صحيحة محمد بن الفضيل ، قال : قلت للرضا (ع) : رجل أشترى دينارا على رجل ، ثم ذهب إلى صاحب الدين ، فقال له : ادفع إلى ما لفلان عليک ، فقد أشتريته منه ، قال : ((يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين ، وبرئ الذى عليه المال من جميع ما بقى عليه)) (١) .

فانها ظاهرة فى ان المدين غير ملزم بدفع أكثر من المبلغ الذى دفعه المشترى إلى المستفيد ، وأنه لا يستحق أكثر مما دفعه ، ويعتبر الزائد عليها ساقطا عن ذمة المدين رأسا ، ولا

---

(١) الوسائل : باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ، الحديث : ٣

تشتغل ذمته بأكثر منه . وبكلمة ان المستفاد من الرواية أمور :

الأول : بطلان بيع الدين نقدا بأقل منه .

الثانى : براءة ذمة المدين من الدائن المستفيد .

الثالث : اشتغال ذمته للمشترى بمقدار ما دفعه إلى المستفيد دون الأكثر .

ودعوى : ان الرواية ساقطة بأعراض المشهور عنها ، مدفوعة : بأن سقوط الرواية بأعراض المشهور منوط بتوفر أمرين :

احدهما : ان يكون الاعراض من قدماء الاصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر اصحاب الائمة .

والآخر : ان يكون تعبدياً ، بمعنى انه وصل اليهم من اصحاب الائمة (ع) يداً بيد وطبقة بعد طبقة ، ولكن ليس بامكاننا احراز توفر كلا الامرين معاً ، كما حققناه فى علم الاصول ، فإذا لا اثر لإعراض المشهور ، ولا يكشف عن سقوط الرواية عن الاعتبار .

وقد يقال : انه لم يفرض فى الروايات شراء الدين باقل منه؟

والجواب : ان الروايات ظاهرة فی ذلک عرفا بمناسبة الحکم و الموضوع الارتکازية ، و مع الاغماض عن هذا ، فلا شبهة فی اطلاقها و شمولها لصورة شراء الدين نقداً بالأقل منه .

و علی هذا فليس بامکاننا من الناحية الشرعية تخريج عملية خصم الکمبيالات فقهياً علی اساس شراء الدين بأقل منه نقدا .

الوجه الثانی :

يمکن تکييف عملية خصم الکمبيالات فقهياً علی اساس اشتراط البنک علی المستفيد فی عقد الشراء هبة مبلغ محدد من قيمة الکمبيالة ، بان يقول له : اشتری منک الدين الذی تمثّله الکمبيالة بنفس قيمته بدون ای نقيصة مشروطاً، بان تهب لی من قيمتها مبلغاً محدداً بعد الشراء نقداً، وحينئذٍ فان وفی بالشرط فهو المطلوب ، وإلاّ فله فسخ الشراء ، و لا بأس بهذا التکييف و التخريج شرعاً .

الوجه الثالث :

ان بامکاننا تکييف هذه العملية و تخريجها فقهياً ، علی اساس ان المشتری ـ کالبنک ـ يشترط علی المستفيد فی عقد الشراء عملا ، کخياطة ثوب او کتابة شیء أو قراءة القرآن أو غير ذلک لقاء شرائه الدين الذی تضمنته الکمبيالة بنفس قيمته من دون ای نقص فيها ، فان قبل المستفيد الشرط وجب عليه الوفاء به ، و إلا کان له فسخ الشراء .

الوجه الرابع :

ان البنک يشترى الدين الذى تضمنته الكمبيالة بما يسا وى قيمته ، و لكنه يقتطع من القيمة مبلغاً معيناً، كعمولة لقاء الخدمة أو لقاء تحصيل المبلغ اذا كان يدفع فى مكان آخر ، لان العمولة لقاء الخدمة ـ كاجرة كتابة الدين و تسجيله فى السّجلات و حفظه ـ جائزة ، و لهذا يكون بامكان البنک ان يتقاضاها فى كل قرض يقدمه لقاء تلک الخدمة ، و حينئذٍ فيجوز هنا للبنک ان يتقاضى عمولة لقاء تحصيل قيمة الكمبيالة و تسجيلها بعنوان اجرة الكتابة و غير ذلک .

الكمبيالات الصورية (المجاملية)

قد تعارف بين الناس ان يكتب شخص لآخر من دون ان تكون ذمّته مشغولة له ورقة (كمبيالة) ، تفيد بانه مديون له بمبلغ كذا كمائة دينار مثلاً، فمن اجل ذلک اطلق عليها (كمبيالة مجاملة) وحيث انّها لا تتضمن ديناً فى ذمة محررها ، فلا يصح بيعها؛ لانها فى نفسها لا مالية لها و لا تمثل مالاً ، و انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ، وعلى هذا فيمكن تكييف عملية الخصم فى المقام على اساس احد أمرين :

الأوّل : القرض .

الثانى : البيع .

اما الأوّل ، فلان المستفيد قد ينوى القرض من الطرف الثالث كالبنک على ذمّته ، فيستقرض خمسة و تسعين ديناراً مثلاً منه بمائة دينار مؤجلة لمدّة خمسة اشهر مثلاً ، و بعد تمامية عقد القرض يقوم المستفيد بتحويل الطرف الثالث على الموقع

للكمبيالة لكى يقبض منه المبلغ عند الاجل ، و هذه الحوالة وان كانت على البرى فى الواقع ، الا انه بموجب توقيعه للكمبيالة و تعهده كان قد قبلها ، و اذا قام بعملية تسديد المبلغ و سدده ، اصبحت ذمة المستفيد مشغولة له بنفس المبلغ ، و قد ينوى القرض من الطرف الثالث فى ذمة الموقع للكمبيالة بالوكالة ، فيستقرض منه خمسة و تسعين ديناراً بمائة دينار على ذمته مؤجلة لمدة خمسة اشهر ، و بعد تمامية عقد القرض يستقرض المستفيد منه هذا المبلغ و هو خمسة و تسعون ديناراً وكالة بمائة دينار على ذمتّه مؤجلة , ولكن لا يمكن تكييف هذه العملية من الناحية الشرعية ، على اساس القرض ؛ لانه ربوى على كلا الفرضين .

واما الثانى ، فيمكن تخريجه فقهياً على اساس صورتين تاليتين :

الاولى : ان المستفيد يشترى من الطرف الثالث ، كالبنک مثلاً مبلغاً قدره خمسة و تسعون ديناراً بمائة دينار على ذمته مؤجلة لمدة خمسة اشهر ، وبعد تكميل عملية البيع بين الطرفين يقوم المستفيد بعمليّة التحويل ، فيحول الطرف الثالث على الموقع للكمبيالة ليتسلم مائة دينار عند الاستحقاق ، و لا يمكن للموقع ان لا يقبل هذه الحوالة ، فانها و ان كانت حوالة على البرى فى الواقع ، إلأ انّه قد قبلها بتوقيعه لها ، فاذا قام بتسديد المبلغ الى الطرف الثالث ، اصبح المستفيد مدينا له بنفس المبلغ وهو مائة دينار ، و على هذا فلا اشكال فى هذه العملية من الناحية الشرعية على الأظهر .

الثانية : ان المستفيد ـ بموجب هذه الكمبيالة ـ وكيل من قبل الموقع فى تنفيذ عملية الخصم مع الطرف الثالث ، و عليه فيقوم المستفيد – بموجب هذه الوكالة – ببيع

مبلغ قدره مائة دينار مثلاً على ذمة موكله مؤجلة لمدة خمسة اشهر بمبلغ قدره خمسة وتسعون ديناراً نقداً ، و بعد تكميل هذه المعاملة البيعية ، يكون الموقع مديناً للطرف الثالث بمائة دينار مؤجلة فى مقابل خمسة و تسعين ديناراً نقداً ، و هذا المبلغ حيث انه ملک للموقع ، فلا يجوز للمستفيد ان يتصرف فيه ، و حينئذٍ فعليه ان يجرى معاملة جديدة مع الموقع وكالة ، فيشترى منه المبلغ المذكور و هو خمسة و تسعون ديناراً نقداً بمبلغ قدره مائة دينار فى الذمة مؤجلة لخمسة اشهر ، فاذا تم هذا البيع بينهما أصبح المستفيد مالكاً للمبلغ نقداً و مدينا للموقع مؤجّلاً ، و هذه العملية لا اشكال فيها شرعاً .

قد يقال ـ كما قيل ـ : ان شرعية كلتا العمليتين مبنية على صحة بيع الاوراق النقدية الشخصية بالكلى منها فى الذمة ، كبيع خمسة و تسعين ديناراً مثلاً نقداً بمائة دينار فى الذمة مؤجلة ، و صحته موضع البحث و الاشكال .

و الجواب : ما مرّ من أنَ الاظهر صحة ذلک ، و مع الاغماض عنه و تسليم ان هذا قرض واقعاً بلباس البيع ، و لكن بامكاننا تخريج ذلک من الناحية الشرعية بطريقة أُخرى ، وهى ان للمستفيد أن يقوم ببيع عملة اجنبية على ذمته مؤجّلة للطرف الثالث ، كالبنک مثلاً بعملة داخلية نقدية ، كما اذا باع الف تومان مثلاً على ذمته مؤجّلاً للبنک بثمانية و اربعين ديناراً نقداً ، و لا اشكال فى ان هذا بيع واقعاً لمكان التباين بين الثمن و المثمن و عدم انطباق احدهما على الآخر ، ثم ان المستفيد يقوم باحالة البنک على الموقع للكمبيالة بما يساوى قيمة المبيع (ألف تومان) من الدينار

العراقی و هو خمسون دیناراً مع التراضی بینهما علی ذلک ، و یکشف عن هذا التراضی قبول البنک الکمبیالة بما تضمنته من العملة و قبول الموقع الحوالة بتوقیعه لها .

کما ان بامکان المستفید ان یبیع الف تومان علی ذمة الموقع وکالة عنه للبنک بثمانیة و اربعین دینارا نقداً ، و بعد عملیة البیع یقدم المستفید الکمبیالة الی المشتری و هو البنک فی المثال ، فاذا قبلها یملک ما یساوی قیمة المبیع فی ذمة الموقع (الف تومان) و هو خمسون دیناراً عراقیاً . ثمّ ان المستفید یجری مع الموقع معاملة جدیدة فیشتری منه المبلغ المذکور و هو ثمانیة و اربعون دیناراً بألف تومان مؤجّلاً .

****

(٧)

تحصيل الشيكات التجارية

و كيفية

تخريجه الفقهى

تحصيل الشيكات التجارية :

يقوم البنک بتحصيل قيمة الشيكات من المدينين لحساب الدّائنين ، فانه قبل حلول موعد استحقاق الشيک بايام اخطر المدين ، و يوضح فيه رقم الشيک و تاريخ استحقاقه و ما تضمنه من المبلغ ، و بعد الحصول على قيمته من الدين يدفعها الى المستفيد اذا طلب ذلک او يقيدها فی رصيده بعد خصم مصارف التحصيل ، و هذه العملية جائزة شرعاً و لا اشكال فيها .

نعم ، لابد من الاقتصار على تحصيل نفس قيمة الشيک ، فلا يجوز تحصيل فوائدها الربوية ، و هل بامكان البنک ان يتقاضى عمولة ازاء قيامه بهذه الخدمة أولا ؟

والجواب : نعم اذ لا يجب عليه ان يقوم بتلک الخدمة مجاناً .

ومن هذا القبيل الشيكات التی يقدمها المستفيد الى البنک و هی غير محولة عليه ابتداءً ، و يطلب منه تحصيل قيمتها عند الاستحقاق و دفعها اليه نقداً ، او تقييدها فی رصيده ، و يجوز للبنک اخذ عمولة لقاء هذه الخدمة ، كاتصاله بالمدين و مطالبته بالوفاء . نعم لو كانت الشيكات محولة على البنک ابتداءً من عميله الدائن ، لم يجز له أخذ العمولة على الوفاء بها ، لأن البنک يصبح بموجب حوالة محرر الشيک عليه مدينا للمستفيد بقيمة الشيک ، باعتبار ان للمُحرر رصيداً مالياً فيه ، و التحويل من

الدائن على مدينه نافذ من دون حاجة الى قبول المدين ، الا اذا اشترط على الدائن فى عقد القرض عدم الحوالة عليه ، و عملية الوفاء بالدّين و ان توقفت على بذل جهد وانفاق عمل ، فلا يستحق المدين عليها عمولة .

يتضح من ذلک ان بامكان البنک ان يأخذ عمولة على تحصيل الشيكات و الكمبيالات اذا لم تكن محولة عليه ابتداءً ، و يمكن تخريج هذه العمولة من الناحية الشرعية بوجوه :

الأوّل : ان تكون العمولة من باب اجرة المثل من دون ان تكون بينهما معاقدة على الأجرة المحدّدة .

الثانى : ان تكون العمولة جعالة ، بتقريب ان المستفيد يجعل جعلا للبنک إذا قام بتحصيل قيمة الشيک والصک من المدين ، وبعد التحصيل يستحق البنک العمولة على المستفيد .

الثالث : أن تكون اجارة ، فان المستفيد يستأجر البنک على القيام بهذه العملية والخدمة لقاء أجرة معينة ، فتكون الاجارة على نفس العمل ، وعلى هذا فصحة الاجارة منوطة بكون البنک قادرا على تحصيل الدين وتسليمه إلى الدائن ، وإلا فالاجارة باطلة ، لأن الاجير لا يمكن أن يملک ما ليس من منافعه المملوكة .

وبكلمة : إن قدرة الأجير على الفعل معتبرة فى صحة الاجارة لسببين :

الأول : ان القدرة دخيلة فى مالكية الاجير للمنفعة التى يملكها للمستأجر فى عقد الاجارة مثلا إذا لم يكن الشخص قادرا على الخياطة ، فلا يكون مالكا لهذه المنفعة لكى يصح منه تمليكها لغيره .

الثانى : إن القدرة على التسليم معتبرة فى صحة الاجارة ، بلا فرق بين أن تكون الاجارة على الاعمال أو على منافع الاموال ، فاذا عجز الاجير عن العمل المستأجر عليه فقد أخل بشرطية القدرة على التسليم .

وقد تسأل : هل يحكم بصحة الاجارة مع الشك فى قدرة البنك على تحصيل الدين أولا ؟

والجواب : ان الاجارة الواقعة مع الشك فى القدرة تتبع الواقع ، فتصح إذا كان البنك قادرا على تحصيل الدين واقعا ، و تبطل اذا كان عاجزا عنه كذلك ، وحينئذ فلا يستحق البنك الاجرة بالمطالبة باعتبار ان الاجارة لم تقع عليها وانما وقعت على تحصيل الدين ، فان تسلم الدين واخذه من المدين ودفعه إلى الدائن أو قيده فى رصيده كشف ذلك عن قدرته على العمل المستأجر عليه ، وبالتالى عن صحة

الأجارة واستحقاقه الأجرة ، وإلا كشف عن عدم قدرته عليه وبالتالى عن بطلان الاجارة وعدم استحقاق الاجرة .

فالنتيجة ان البنک يستحق الاجرة على ضوء الوجه الأول والثانى بعد العمل المستأجر عليه وهو تحصيل الدين من المدين ، وعلى الوجه الثالث بعد تمامية العقد واكماله اذا كان قادرا على تحصيل الدين . نعم لو كانت الجعالة أو الاجارة على المطالبة ، فأن البنک يستحق الاجرة على الجعالة بعد المطالبة والالحاح ، سواء أدى إلى تحصيل الدين أم لا ، وعلى الاجارة من حين العقد وأن لم يكن قادرا على تحصيل الدين إذا كان قادرا على المطالبة .

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

(٨)

قبول البنک الأوراق التجارية بتوقيعه عليها

الشيكات والكمبيالات

قبول البنک الاوراق التجارية :

وهو على نحوين :

أحدهما : ان البنک يقبل الورقة التجارية ، بمعنى أنه يتحمل مسؤوليته أمام المستفيد من الورقة ويجعلها فى عهدته ، والآخر أنه يقبلها ولكنه لا يتحمل أى مسؤولية أمام المستفيد ، وانما يؤكد على وجود رصيد مالى له أى : لمحرر الورقة التجارية باسم الشيک أو الكمبيالة عنده يصلح لأن تخصم منه قيمة تلک الورقة ، أما الأول فهو جائز شرعا ، وهل هو على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهى المعروف

لدى فقهاء الأمامية وهو نقل دين من ذمة إلى ذمة ، لا ضم ذمة إلى ذمة الذى هو باطل ، أو على أساس التعهد بوفاء المدين بدينه ؟

والجواب : أنه على أساس التعهد لا على أساس عقد الضمان بمعناه المعروف ، إذ من الواضح إن البنک لا يقصد بقبوله الورقة التجارية باسم الكمبيالة أو الشيک نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته ، بل يقصد به معنى آخر للضمان ، وهو تعهده بوفاء المدين دينه ، فالضمان هنا ليس ضمانا لنفس مبلغ الدين بديلا عن الدين ، بل هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين فى ذمة المدين الأصلى ، ونتيجة ذلک أنه لو تخلف المدين عن الوفاء ، فعلى البنک المتعهد الوفاء به ، وهذا يعنى إن المستفيد من الورقة يرجع إليه ويأخذ قيمتها منه .

وأما الثانى : وهو قبول البنک الورقة وتوقيعه لها بدون أن يتحمل مسؤولية الوفاء أمام المستفيد ، وإنما يقصد به التأكد على وجود رصيد مالى لمحرر الورقة يكفى لخصم قيمتها منه فهو أيضا جائز شرعا ولا مانع منه أصلا ، وحيث أن ذمة المحرر قد أكسبت من قبول البنک الورقة وتوقيعه لها أعتبارا وثقة بين الناس ، فبامكان البنک أن ياخذ عمولة على هذا القبول .

البنوک ١١٥

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

(٩)

خطابات الضمان (الكفالات)

وتكييف

تخريجها الشرعى

الكفالة (خطاب الضمان) ذات أطراف ثلاثة :

١. المكفول : وهو المتعهد والمقاول .
٢. المكفول له : وهو المتعهد له المستفيد سواء كان جهة حكومية عامة أو خاصة أم أهلية كذلك .
٣. الكفيل : وهو البنك .

المتعهدون والمقاولون الذين يتولون مشروعا بالمناقصة ، كبناء مستشفى أو مصنع أو معمل أو إحداث طرق أو تبليطها أو مجمع سكنى أو مسجد أ, غير ذلك لجهة حكومية أو شركة أهلية على المواصفات المعينة وفى فترة زمنية محددة ، فاذا تمت المقاولة والمعاهدة بينهما بمواصفاتها وشروطها وجب عليهم القيام بالعمل وتنفيذ المشروع ، وقد تشترط تلك الجهة على المقاولين فى ضمن عقد المقاولة والمعاهدة أن يدفعوا مبلغا معينا من المال فى حالة عدم انجاز المشروع وعدم اكماله فى موعده المحدد ، أو الانسحاب عنه دون الاتمام ، ولتعزيز عنصر الثقة والامانة للوفاء بالشرط تطلب الجهة المستفيدة من المقاولين ضمانات وكفالات مالية لذلك فالمقاولون من أجل تعزيز هذا العنصر يلجأون إلى البنك ، ويطلبون منه الضمان والتعهد لتلك الجهة

بالمبلغ المذكور ، فإذا وافق البنك على ذلك أصدر خطاب ضمان يتعهد فيه للجهة المستفيدة بالمبلغ المقرر فى حالة تخلف المقاولين عن القيام بتعهداتهم .

وهذا الشرط صحيح شرعا ونافذ ويجب الوفاء به مادام واقعا فى عقد صحيح كعقد الايجار مثلا ، ومقتضى صحته ان للجهة المستفيدة حقا شرعيا ان ترجع الى البنك وتطلب منه المبلغ المشروط فى حالة تخلف المقاولين عن القيام بتعهداتهم والامتناع عن دفع المبلغ لها وأما إذا كان تخلف المقاولين من جهة بطلان العقد فلا تستحق الجهة المستفيدة ان تطالب المقاولين بالمبلغ المشروط ، لفرض أن الشرط قد بطل ببطلان العقد ، وذلك كما إذا كان العقد عقد اجارة وكان مورد الاجارة المنفعة الخارجية لا المنفعة فى الذمة ، ففى مثل ذلك اذا كان الاجير عاجزا عن ممارسة العمل المستأجر عليه ، فمعنى هذا بطلان أصل الاجارة ، لانكشاف ذلك كون تلك المنفعة ليست من منافع الاجير ، وحينئذ فيبطل الشرط المفروض فى عقد الاجارة بالتبع ، ثم ان هذا الشرط هل يمكن ان يكون بنحو شرط النتيجة ، بمعنى : أن الجهة المستفيدة (وهى المكفول والمتعهد له) تشترط على المقاول أن تكون مالكة كذا مبلغا فى ذمته إذا تخلف عن تعهداته أو لا ؟

والجواب : أن شرط النتيجة فى المقام غير صحيح لأن النتيجة المشترطة ـ وهى اشتغال ذمة المقاول كذا مبلغا من المال أبتداء ـ ليست من المضامين المعاملية المشروعة ، وأدلة نفوذ الشرط لا تكون مشرعة لأصل المضمون ، وانما هى متكفلة لبيان صلاحية الشرط لان ينشأ به المضمون المشروع فى نفسه .

والخلاصة : أن الشرط فى المقام لا يمكن أن يكون بنحو شرط النتيجة ، بل لا بد أن يكون بنحو شرط الفعل ، بأن تشترط الجهة المستفيدة على المقاول أن يملک لها كذا مبلغا من المال فى حالة تخلفه عن تعهداته ، ولا فرق فى صحة هذا الشرط بين أن يكون الفعل المشترط خصوص فعل المقاول أو الاعم منه ومن فعل غيره كالبنک .

وقـد تسال : ما هو المراد من الضمان فى خطابات الضمان ؟

والجواب : ان المراد منه التعهد بشىء وجعله فى عهدة الشخص ، لا نقل الدين من ذمة إلى ذمة ولا ضم ذمة إلى ذمة ، فانه باطل ، ومن هنا قلنا :

ان قبول البنک للكمبيالات أنما هو بمعنى تعهده لأداء الدين وجعل نفسه مسؤلة عنه لا بمعنى نقل الدين من ذمة إلى ذمة فالمدين مسـؤل ومشغول الذمة بذات المبلغ والضامن كالبنک مسـؤل عن أداء ذلک المبلغ أى أنه مسؤل عن خروج المدين عن عهدة مسؤليته وتفريغ ذمته ، وعليه فليس للدائن أن يرجع ابتداءا علـى الضـامـن بهـذا الـمـعنى ، وانما يرجع إليه اذا أمتنع المدين عن الوفاء فان معنى هذا الامتناع ان ما تعهد به الضامن ـ وهو اداء المدين الدين ـ لم يتحقق ، فاذن تشتغل ذمته بقيمة الاداء وهى قيمة الدين ، بأعتبار أن الاداء فى نفسه لا مالية له إلا بلحاظ مالية نفس الدين ، وعلى هذا الأساس فمعنى خطاب الضمان هو تعهد البنک بأداء الشرط وجعله فى عهدته كتعهده بأداء الدين على حد أداء العين المغصوبة الذى

هو على عهدة الغاصب ، غاية الأمر أن أداء العين المغصوبة على عهدة الغاصب أمر قهرى ، وأما أداء الشرط أو أداء الدين فى عهدة البنک انما هو بسبب أنشائه هذا التعهد أختيارا النافذ بمقتضى الارتكاز العقلائى الممضى شرعا ، بل هو مشمول لعموم قوله تعالى : ((**أوفوا بالعقود**)) بأعتبار أنه عقد بين اثنين ، وكما أن العين المغصوبة اذا تلفت اشتغلت ذمة الغاصب ببدلها من المثل أو القيمة ، كذلک أداء الشرط أو أداء الدين ، ومعنى تلف أداء الشرط أو الدين : أمتناع المشروط عليه والمدين عن الاداء ، فاذن تحولت العهدة الجعلية إلى اشتغال الذمة بقيمة اداء الشرط أو اداء الدين الذى هو قيمة نفس الشرط والدين وبالتالى بالشرط والدين .

وهناک إشكال ، وهو : ان تعهد البنک باداء الدين وان كان يؤدى الى اشتغال ذمته بالاداء عند امتناع المدين عنه وبالتالى بالدين ، على اساس ان الدين مملوک للدائن إلا ان تعهده بأداء الشرط فى المقام لا يؤدى إلى إشتغال ذمته بالاداء عند امتناع المشروط عليه عنه وبالتالى بنفس الشرط ، بأعتبار أن المشترط لا يكون مالكا للشرط فى ذمة المشترط عليه ، وفى المقام أن الجهة المستفيدة التى تشترط على المقاول بنحو شرط الفعل أن يدفع إليها ألف دينار مثلا إذا تخلف عن تعهداته لا تكون مالكة لألف دينار فى ذمته لأن مفاد الاشتراط فى موارد شرط الفعل هو أن المشروط عليه يلتزم للمشروط له بالفعل كالخياطة وتمليک مبلغ من المال أو غير ذلک ، لا أنه يلتزم بان الفعل للمشروط له و ملک له ، وعلى هذا فلا يمكن أفتراض

ان تعهد البنک بالشرط يؤدى الى تملک الجهة المستفيدة للشيء فى ذمته ، رغم أنها لا تملک شيئا بسبب الشرط فى ذمة المقاول والمتعهد .

والجواب : ان المشروط له وان كان لا يملک العمل فى ذمة المشروط عليه ، إلا أنه لا شبهة فى أن الشرط بما هو شرط حق للمشروط له وله مالية ، ولهذا يبذل بازاء اسقاطه المال ، فاذا كانت للشرط مالية كان يضمن بالتفويت ، وعلى هذا فاذا تعهد البنک باداء الشرط من المشروط عليه كان مرجعه إلى ضان قيمته عند تفويته ، وتفويته إنما هو بامتناع المشروط عليه عن الاداء والوفاء به ، وحيث أن قيمة الاداء إنما هى بلحاظ قيمة الفعل لا فى نفسه ، فاذن تشتغل ذمته بقيمة الفعل ،

ودعوى :

أنه لا معنى للضمان بالتفويت والاتلاف إذا لم يكن المفوت والمتلف مملوكا ، والمفروض أن الفعل المشروط لا يكون مملوكا للمشروط له حتى يضمن بالاتلاف والتفويت . مدفوعة بأنه لا موجب لتخصيص الضمان بالتفويت والاتلاف بما إذا كان المفوت والمتلف مملوكا لغير المفوت والمتلف ، بل يكفى فى ذلک كونه مضافا إلى غيره ولو بنحو من الحقية التى لها مالية عرفا ، لكى يكون مشمولا لدليل الضمان فى نظر العرف والعقلاء .

ومع الاغماض عن ذلک وتسليم أنه لا معنى للضمان والاتلاف إذا لم يكن المفوت والمتلف مملوكا ، ولكن بأمكاننا أن نقول : أن معنى تعهد البنک باداء الشرط :

ألتزامه به على تقدير تخلف المشروط عليه وعدم الاداء ، وهذا يعنى أن البنک تعهد أن المقاول إذا لم يف بالشرط ولم يؤد وامتنع عن الاداء فهو يفى به ويؤديه ، فيكون وجوب الوفاء عليه كوجوب الوفاء على المشروط عليه ، بمعنى انه تكليفى من دون أن تكون ذمته مشغولة بشيء ، ولا مانع من صحة هذا التعهد بمقتضى أدلة وجوب الوفاء بالعقود ، وبما ذكرناه ظهر أنه لا وجه لمحاولة تطبيق الكفالة بمعناها المعروف لدى الفقهاء ، وهو كفالة النفس على خطابات الضمان للبنک ، وكفالاته للمقاولين ، ثم الاشكال على أن هذه الكفالة لا تقتضى الضمان المالى ، فان أثرها احضار نفس المكفول فقط لا غير ، وجه الظهور ما مر من أن كفالة البنک إنما هى بمعنى الضمان المالى ، لكن لا بمعنى نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ولا ضم ذمة إلى ذمة ، بل بمعنى التعهد بأداء الدين أو الشرط كما مر ، لا بمعنى أحضار نفس المكفول ، ثم أن الطرف الثالث كالبنک إذا أصدر خطاب ضمان وتعهد بموجب أمر طالب الضمان للجهة المستفيدة بالمبلغ المقرر فى حالة تخلف المقاول عن تعهداته والتزاماته ، فان كان ذلک الخطاب مرتبطا بالعقد الواقع بينها وبين المقاول ، أو كان فى ضمن عقد آخر لازم ، كان من خطاب الضمان النهائى ، فيجب عليه الوفاء به إذا تخلف المقاول عن تعهداته ولم يف بالشرط عليه عند التخلف ، وان لم يكن مرتبطا بالعقد

اللازم لا بالعقد الواقع بينهما ولا بعقد آخر ، فهو من الضمان الابتدائى ، فلا يجب الوفاء به ، لأنه وعد أبتدائى من الطرف الثالث وغير ملزم .

العمولة على الكفالة :

للبنك أن يتقاضى عمولة من المقاولين لقاء كفالته للجهة المستفيدة ، ويمكن تخريج ذلك من الناحية الشرعية بوجوه :

الأول : يمكن أن يكون ذلك من باب أجرة المثل التى يتقاضاها الأجراء للقيام بمثل هذا العمل من دون أى عقد بينهما على الأجرة .

الثانى : يمكن أن يكون ذلك من باب الجعالة ، فإن المقاول جعل للبنك جعلا بأزاء كفالته ، ويكون ملزما بدفعه له بعد صدور خطاب الكفالة والضمان من البنك .

الثالث : يمكن أن يكون ذلک من باب المصالحة والتراضى بينهما على أجرة محددة .

رجوع البنک على المقاول فيما دفعه عنه :

الظاهر أن بأمكان البنک الرجوع على المقاول ومطالبته بما دفعه من المبلغ المشروط فى عقد المقاولة للجهة المستفيدة على أساس أن ذلک إنما يكون بأمر المقاول وطلب منه ، وعليه فاذا قام البنک بالاداء بموجب أمره وطلبه وادّاه فعليه ضمانه ، يتلخص من ذلک أن ذمة المقاول تشتغل للبنک اذا قام البنک وادّى الشرط بموجب أمره .

نعم ، إذا كانت كفالته للمقاول بدون أمره وطلبه ، فليس من حقه أن يرجع إليه ويطالبه بما دفعه عنه .

البنوک ۱۲۵

****

(١٠)

فتـح الإعتمـاد

وكيفية

تخـريجـه الشـرعـى

فتح الإعتماد :

يعرف فتح الاعتماد بأنه عقد وتعهد بين البنک والعميل ، ويضع البنک بموجب هذا العقد والتعهد مبلغا تحت تصرف العميل فى فترة محددة ، وله أن يسحب مبلغ الاعتماد دفعة واحدة أو على فترات أو بالشكل المتفق عليه فى طول تلک الفترة ، وأثره تعهد البنک والتزامه بإيجاد الاعتماد والائتمان للعميل ، وإما العميل فهو لا يكون ملزما باستعماله ، فإذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد فعلا أصبح العقد لازما من الطرفين ، وعلى العميل حينئذ أن يرد المبالغ التى سحبها من الاعتماد ويدفع فوائدها ، وأما إذا لم يضطر فى عملياته التجارية إلى سحب الأموال الموضوعة تحت تصرفه ، فلا يلزم بدفع فائدة عنها ، لعدم تحقق عملية القرض ، على أساس إنها مشروطة بقبض المال المقترض وما لـم يتحقق القبض فلا قرض .

والخلاصة : إن فتح الاعتماد يتمثل فى وضع البنک مبلغا من المال المحدد تحت تصرف عميله فى فترة زمنية محددة ، وله استخدامه فى عملياته التجارية دفعة واحدة أو تدريجيا إذا لم يكن هناک شرط ، وحيث إن استخدامه للمال اقتراض مع الفائدة فلا يجوز .

وقد تسال : هل يمكن تكييف هذه الفائدة فقهيا بفائدة غير ربوية أو لا ؟

والجواب : قد يقال بإمكان ذلک ، بتقريب أن من حق البنک أن يتقاضى عمولة من العميل لقاء قيامه بعملية عقد فتح الاعتماد ، وهو وضع مقدار من ماله تحت تصرفه متى شاء ، على أساس إن هذه العملية ليست عملية الاقتراض التى تتمثل فى دفع المقرض نفس المال إلى المقترض .

نعم ، إذا قام العميل بسحب ذلک المال من البنک کلا أو بعضا تحقق القرض بالنسبة إلى المال المقبوض ، وما دام لم يسحب منه فلا قرض .

ويمكن المناقشة فى هذا التقريب بأنه ليس لدى العرف والعقلاء لهذه العملية مالية إضافية وراء مالية نفس المال الذى وضع تحت يده وتصرفه ، بل ماليتها هى مالية نفس ذلک المال ، ولهذا لا تقبل الضمان ولا تصح الجعالة عليها ولا الإجارة ، وعلى هذا فاخذ العمولة عليها فى الحقيقة أخذ العمولة على المال المسحوب والمقترض وهو ربا محرم شرعا ، وعلى هذا فلا يمكن هذا التكييف الشرعى .

نعم يمكن تحويل هذه الفائدة الربوية إلى فائدة غير ربوية باشتراط العميل على البنك القيام بتلك العملية فى ضمن إيقاع عقد معه كهبة أو بيع أو صلح مع أخذ نسبة الفائدة فيه بعين الاعتبار .

****

البنوک ۱۳۰

(١١)

فتح الاعتماد المستندى وصوره وشروطه وتكييف تخريجها من وجهة النظر الشرعية

فتح الاعتماد المستندى :

تعريفه : وهو عقد يتعهد البنک بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعة نقدا أو يقبل الشيكات عند تسليم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقا .

وذلک بموجب طلب فاتح الاعتماد ـ وهو المشترى المستورد ـ من البنک ذلک لصالح المصدر بالخارج مقابل عمولة محددة ، فإذا تم الاتفاق على ذلک أصدر البنک خطاب ضمان وتعهد إلى المصدر ، وأصدر خطاب ضمان وتعهد إلى المستورد ويتعهد فيهما بجميع ما فى الاعتماد المستندى من الشروط ، مثال ذلک :

تاجر عراقى إذا أراد استيراد البضائع الأجنبية من الخارج عن طريق البنوک ، يصدر أوامره وتعليماته إلى احد البنوک المحلية فى العراق بفتح اعتماد مستندى لصالح المصدر الأجنبى ، ويذكر فيه كافة التفاصيل التى يجب أن تظهر فى المستندات التى يطلب من المصدر قبل أن يدفع له الثمن ، وحينئذ يقوم البنک فى العراق بالاتصال مع بنک مراسل الذى يعمل كوكيل له فى بلد المصدر ، ويرسل إلى البنک المراسل إشعار بفتح اعتماد مستندى لصالح المصدر ، فيقوم البنک المراسل بتقديم الإشعار إلى المصدر ويحتفظ بنسخة منه ، وذلک فيما يسمى فى عالم البنوک بخطاب الاعتماد ، وإذا تسلم المصدر خطاب الاعتماد من البنک الوكيل كان يطمئن بدفع ثمن البضاعة ، ومن ثم يبدأ فى تحضير البضاعة المباعة واتخاذ إجراءات لتصديرها بحرا أو برا أو جوا ، وعند ذلک يقدم للبنک المراسل مستندات البضاعة المتمثلة فى سند الشحن ووثيقة التأمين وفاتورة الثمن ، ويطلب منه تسليم الثمن المتفق عليه فى عقد البيع و المذكور فى الاعتماد المستندى المفتوح لصالحه ، ويقوم البنک فى هذا الوقت بفحص المستندات بدقة كاملة وفقا لشروط الاعتماد المستندى ، فإن وجدها سليمة

ومطابقة لجميع الشروط والمواصفات الواردة فى الاعتماد المستندى قام بدفع الثمن للمصدر .

وبكلمة : إن البنك الوكيل مأمور ـ بموجب ما تلقاه من التعليمات من البنك الأصلى فى بلد المستورد ـ بفحص المستندات بكامل الدقة ، ومطابقتها لشروط الاعتماد المستندى قبل دفع قيمة البضاعة ، فإن تم كل ذلك حسب الشروط ، قام البنك الوكيل يدفع القيمة للمصدر ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك الأصلى ، واثر فتح الاعتماد المستندى تعزيز عنصر الثقة المتبادلة بين المصدرين والمستوردين ، فالمصدر البائع قد لا يعرف المستورد المشترى فى البلد الأجنبى وبالعكس ، أو يعرفه ولكنه لا يدرى مدى قدرته المالية وثقته ، وفى هذه الحالة لا يرغب المصدر التخلى عن المستندات التى تمثل ملكية البضاعة حتى يكون واثقا ومطمئنا إلى دفع الثمن ، ولا المستورد الدفع إلى البائع المصدر ما لم يكن مطمئنا بسلامة المستندات ، وهنا يأتى دور البنك بموجب طلب المستورد المشترى منه فتح الاعتماد المستندى لصالح المصدر الأجنبى حتى يمنح كل منهما الثقة المطلوبة بالآخر ويعززها ، ويفى برغبات كل من المصدر والمستورد فى البيوع المتبادلة بينهما ، ومن هنا قد يطلب المصدر من البنك الوكيل أن يدفع ثمن البضاعة بواسطة كمبيالة مسحوبة على البنك الأصلى فى بلد المستورد مباشرة ، لا على المستورد الذى قد لا يكون معروفا فى البلد الأجنبى .

ومن ثم قد أصبح فتح الاعتماد المستندى من أهم الوسائل والطرق للتجارات الخارجية وأكثرها انتشارا فى العالم لتسوية المبادلات الدولية وغيرها ، لما يوفره من ثقة وطمأنينة لأطراف الصفقات التجارية بعضهم ببعض ، ويجوز استخدامه فى البيوع والتجارات الداخلية أيضا ، وإن شئت قلت ، إن البنک إذا طلب منه أحد عملائه فتح اعتماد مستندى أصدر خطاب اعتماد إلى المصدر ويتعهد فيه بدفع ثمن البضاعة ، شريطة أن يقدم المصدر المستندات التى تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل مطابقة لتمام شروط الاعتماد المستندى ومواصفاته حرفيا ، و إلا فان البنک يمتنع عن الدفع ، وأصدر خطاب اعتماد إلى المستورد ، ويتعهد فيه بعدم دفع الثمن ما لم يستلم المستندات مطابقة لجميع الشروط والمواصفات الواردة فى عقد الاعتماد ، وعلى ضوء هذا الأساس فالبنک بموجب عقد فتح الاعتماد المستندى متعهد لزوما بدفع ثمن البضاعة مطابقة للمواصفات والشروط الواردة فى الاعتماد المستندى ، وقد يكون عقد فتح الاعتماد جائزا ، ويسمى فى عالم البنوک بالاعتماد القابل للإلغاء أو بالاعتماد غير المؤبد ، ويقتصر دور البنک فى هذا النوع من الاعتماد على مجرد إخطار المصدر المستفيد بأنه قد فتح الاعتماد لحسابه بناء على طلب الآمر اعتمادا فى حدود مبلغ معين من دون أى التزام أو مسؤولية من جانب الآمر ، وهذا النوع من الاعتماد غير مرضى فى التبادل التجارى بين المصدر والمستورد إلا فى حالات خاصة ، وهى ما إذا كان عنصر الثقة بين البائع والمشترى وطيدا ، فان فى مثل هذه

الحالة أختار هذا النوع من الاعتماد ، على أساس أنه رخيص وقليل التكاليف فلا داعى لاختيار الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤبد .

****

وهنا حالتان أخريان :

الأولى :

إن المعيار فى الاعتماد قد يكون بقبول المستورد المستندات واعتماده عليها دون البنك ، وفى هذه الحالة لا يكون البنك ملزما بدفع الثمن بمجرد تسلم المستندات من المصدر ومطابقتها للشروط المتفق عليها مسبقا قبل إرسالها إلى المستورد ، بل عليه أن يرسل تلك المستندات إليه ، فإذا وافق عليها ووجدها مطابقة للشروط المسبقة كان على البنك ان يدفع الثمن إلى المصدر .

الثانية :

إن المصدر قد يقوم بإرسال المستندات للبضائع بمواصفاتها الخاصة كما وكيفا إلى البنك من دون معاملة مسبقة بينه وبين المشترى فى بلد البنك ، وإرسال تعليمات تتضمن الأمر بعرض المستندات على المستثمرين ورجال الأعمال وشروطها ، وحينئذ فيقوم البنك بعرض تلك المستندات عليهم فى بلد البنك ، فإن رغب منهم فى شراء تلك البضائع وقبل المستندات يطلب من البنك فتح الاعتماد ، وحينئذ يقوم البنك المستورد بالاتصال مع البنك المراسل فى بلد المصدر ويرسل إليه أشعارا بالبيع وبفتح الاعتماد لصالحه ، ويأمره بإرسال البضائع بطريق البر أو البحر أو الجو ، فإذا قام بإرسالها وشحنها دفع البنك المراسل ثمنها إليه .

وفتح الاعتماد المستندى بتمام أشكاله المشار إليها وصوره جائز من الناحية الشرعية ، ولا مانع شرعا من قيام البنك بدور الضمان والتعهد للبائع المصدر بدفع ثمن البضاعة عند تسلم المستندات مطابقة لتمام الشروط ، وبدوره للمشترى بعدم دفع الثمن ما لم يتسلم المستندات بكامل شروطها ومواصفاتها ، وكما يجوز شرعا للبنك أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور الذى يوسع مجال المبادلات التجارية الدولية ، كذلك يسهل المعاملات فى العالم ككل ، ويعزز عنصر الثقة والأمانة بين المصدرين والمستوردين ، لأنها أجرة على العمل الحلال ، ولمزيد من التعرف على حكم هذه المسألة ـ فتح الاعتماد المستندى ـ من الناحية الشرعية نذكر فيما يلى عددا من الحالات :

الحالة الأولى :

ما إذا كان للمستورد رصيد مالى لدى البنک فى بلده و حينئذ فيقوم البنک بدوره بتكليف البنک المراسل فى بلد المصدر بدفع قيمة البضاعة بعد تسلم المستندات مطابقة لتمام الشروط الواردة فى الاعتماد المستندى ، ثم يقوم البنک الاصيل بخصم القيمة من رصيده المالى بسعر الوقت ، ويمكن تخريج ذلک فقهيا بأحد وجوه :

الأول : إن البنک يقوم بدفع ثمن البضاعة للمصدر بواسطة البنک المراسل فى بلده بعملة أجنبية بموجب تعهده بذلک فى عقد الاعتماد ، وحيث إن هذا الدفع كان بامر المستورد ، فبطبيعة الحال يضمن تلک العملة ويصبح بذلک مدينا للبنک بعملة أجنبية ، والبنک مدين له بعملة محلية ، وبما إن فتح الاعتماد يتضمن توكيل البنک فى أن يخصم قيمة البضاعة من حسابه الجارى لديه ، فبأمكانه أن يأخذ عملة محلية من حسابه بديلا عن العملة الأجنبية بسعر الوقت ، وهذا جائز شرعا ، كما يجوز له اخذ العمولة عليه ، على أساس أن الدائن أمر المدين بأداء دينه فى غير مكانه الطبيعى ، وله أن لا يقبل ذلک من دون عمولة .

الثانى : إن المشترى المستورد يقوم بخصم مبلغ من رصيده لدى البنك المساوى لثمن البضاعة ، ثم يقوم ببيعه على البنك بعملة أجنبية ، فإذا باع أصبح مالكا فى ذمة البنك عملة أجنبية ، وبعد ذلك يقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل فى بلد المصدر بدفع الثمن إليه بالعملة الأجنبية وهذا جائز شرعا لأنه من يبيع عملة محلية حاضرة بعملة أجنبية فى الذمة .

نعم ، لا يجوز للمستورد أن يبيع ما فى ذمة البنك من العملة المحلية بعملة أجنبية فى ذمته لأنه من بيع الدين بالدين وهو غير جائز ، كما أن للبنك أن يأخذ عمولة لقاء تسديد الدين فى غير مكانه الطبيعى .

الثالث : إن البنك فى بلد المستورد يقوم باحالته على البنك المراسل فى بلد المصدر الأجنبى ، وبموجب هذه الحوالة أصبح ذلك البنك فى بلد المصدر مدينا للمستورد بعملة أجنبية ، وحينئذ فيحيل المستورد دائنه المصدر على البنك المراسل المدين له ، فتكون هنا حوالتان متعاقبتان ، وكلتاها من الحوالة على المدين ، وتكون صحتها على القاعدة ، وكما يجوز للبنك أخذ العمولة على هذه الحوالة ، على أساس أنها تتضمن أداء الدين فى غير مكانه الطبيعى بموجب طلب الدائن .

الحالة الثانية :

ما إذا لم يكن للمستورد رصيد مالى لدى البنك ، ولكن البنـك بموجـب اعتمـاده عليه وثقته به قبل طلبه بفتح الاعتماد المستندى ، واصدر خطاب ضمان وتعهد للبـائع بدفع الثمن الأجنبى له فى بلده من ماله الخاص عند تسلم المستندات بكامل شروطها ، وحينئذ فإذا قام البنك بدوره بتكليف البنك المراسل بدفع الثمن له ضمن المسـتورد قيمة الثمن بموجب أمره بالدفع ، وأصبح مدينا له ، وهذه العمليـة فـى نفسـها جـائزة شرعا ، ويجوز أخذ عمولة عليها كذلك .

نعم إن هذه العملية تتبع فائدة ربوية فى حالتين :

أحـداهما : إن البنك ـ بموجب نظامه التقليـدى الربـوى ـ يحسـب فائـدة علـى المستورد مقابل الدين فى ذمته .

والأخرى : إن البنك إذا أخر دفع الثمن الذى يستحقه المصدر على المستورد عـن وقت الدفع إلى فترة يحسب له فائدة ، وحيث إنها فائدة على تأخير الدين فهى ربوية ، فلا يجوز أخذها .

وهل بامكاننا تكييف هذه الفائدة فى كلتا الحالتين فقهيا إلى فائدة غير ربوية أو لا ؟

والجواب : نعم ، فان بامكاننا ذلك .

أما فى الحالة الأولى ، فيمكن للبنك أن يضيف هذه الفائدة المجددة إلى عمولة فتح الاعتماد ، فأنه حينما قبل فتح الاعتماد بموجب طلب عميله فى مقابل عمولة يضيف إليها تلك الفائدة ولا يحسب على الدين ، كما ان بامكانه أن يأخذ الفائدة المذكورة بعنوان أجرة الكتابة والتسجيل وغيرهما مما تتطلبه هذه العملية من الخدمات ، فإذالا ربا فى القرض .

وأما فى الحالة الثانية فيمكن للمصدر ان يشترط فى عقد البيع على المستورد أن يدفع دينارا مثلا عن كل شهر يسبق تحصيل الثمن ، فان المستورد حينئذ يكون ملزما بدفع دينار عن كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن وليس ذلك الزاما بالربا المحرم ، لأن ذلك الألزام إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض حتى يكون ربا .

نعم ، إذا أشترط عليه أن يكون له دينار فى كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن بنحو شرط النتيجة ، لم يجز وإن كان فى عقد البيع ، لأن المستورد حينئذ يكون ملزما بدفع الدينار للمصدر ، على أساس أنه مالك له فى مقابل الأجل ، وهو من اشتراط الربا ، وهذا بخلاف ما إذا كان ذلك بنحو شرط الفعل ، فان الزام المستورد به إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض ، ولا بحكم كونه عوضا مملوكا فى مقابل الأجل ، كما فى شرط النتيجة .

والخلاصة : إن الشرط المدعى فى المقام بما أنه غير واقع فى عقد القرض لكى يكون قرضا ربويا ، ولا هو من أشتراط كون المال فى مقابل الأجل بنحو شرط

النتيجة لكى يكون من اشتراط الربا ، بل هو واقع فى عقد البيع بنحو شرط الفعل والالزام به بملاك أنه فى عقد البيع .

الحالة الثالثة :

يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة على عملية الاعتماد المستندى ، على أساس إنها تتطلب قيامه بدور الاتصال مع البنك المراسل فى بلد المصدر ، واطلاعه بفتح الاعتماد وتكليفه بدفع الثمن عندما تسلم مستندات البضاعة مطابقة لجميع الشروط والمواصفات الواردة فى الاعتماد المستندى .

ويمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه :

الأول : أن يكون ذلك من باب الجعالة ، فان المستورد ـ بموجب طلبه من البنك فتح الاعتماد ـ يقول له ، إن قمت بهذه العملية ومتطلباتها فلك كذا وكذا مبلغا محددا من المال ، وحينئذ فان وافق البنك على ذلك وقام بدوره بكامل متطلباته ، أستحق الجعل المحدد له فى العقد .

الثانى : أن يكون ذلك من باب الاجارة ، فان المستورد يقوم باستئجار البنك للقيام بعملية الاعتماد مقابل أجرة معينة ، فاذا قبل البنك ذلك ووافق استحق الاجرة .

الثالث : أن يكون ذلك من باب أجرة المثل التى تتقاضاها الاجراء عادة بالقيام بمثل هذا العمل ، فانه إذا لم تحدد الاجرة بالعقد لا بعقد الاجارة ولا بالجعالة ، فالمتعين أجرة المثل .

الحالة الرابعة :

ان ديون البنوك على المستثمرين ورجال الاعمال الذين يقومون باستيراد البضائع من الدول الاجنبية أو تصديرها إليها بواسطة الاعتماد المستندى لديها على نحوين :

أحدهما :

أن تكون الديون بموجب عقد القرض الواقع بين المستورد والبنك ، فإن المستورد فى هذه الحالة يرجع إلى البنك ويقترض منه مباشرة مبلغا محددا ثم بعد عملية القرض سلم المبلغ إلى البنك لكى يقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل فى بلد المصدر بدفع الثمن إليه عندما تسلم مستندات ملكية البضاعة بكاملها .

الثانى :

إن المستورد لا يرجع إلى البنک لا بنفسه ولا بوكيله ، بل يتصل به من مكتبه ويطلب منه الاعتماد المستندى ودفع ثمن البضاعة للمصدر فى بلد إقامته عند تسلم المستندات منه ،وبذلک يصبح المستورد مدينا للبنک بقيمة ثمن البضاعة ، ولا فرق بين الحالتين من هذه الناحية ، وإنما الفرق بينهما من ناحية أخرى ، وهى إن سبب الدين فى الحالة الأولى عملية القرض ، وفى الحالة الثانية الأمر بالاتلاف ، على أساس إن المستورد إذا أمر البنک بدفع دينه للمصدر فى بلده الأجنبى و هو ثمن البضاعة ، وقام البنک بدوره وأدى دينه من ماله الخاص ، ضمن المستورد قيمة التالف ، بأعتبار أنه كان بأمره ، ولا مانع من وفاء دين شخص بمال شخص آخر حتى تبرعا ، فضلا عما إذا كان بأمر الشخص المدين .

وقد تسال : هل هناک فرق بين الزيادة على الدين فى الحالة الأولى والزيادة فى الحالة الثانية أو لا ؟

قد يقال بالفرق بينهما ، بتقريب ان الزيادة فى الحالة الأولى زيادة على المال المقترض فى عقد القرض فتكون ربا ، وفى الحالة الثانية لا تكون كذلک ، إذ ليس فيها عقد قرض بين المستورد والبنک لکى تكون الزيادة على المال المقترض فى عقد القرض بل فيها ضمان غرامة للمال التالف بسبب أمره بالاتلاف ، ولا يكون هذا الضمان ضمانا قرضيا ، بل هو ضمان إتلاف ، وعلى هذا فالزيادة المشترطة على المستورد على ما دفعه البنک للمصدر من ثمن البضاعة ليست زيادة على المال

المقترض فى عقد القرض لكى تكون ربا ، ولا يصدق عنوان القرض على ضمان الغرامة ، فأنه لا يتضمن تمليكا معامليا لا التمليک على وجه الضمان بالمثل ولا غيره .

وبكلمة : إن الربا المحرم إنما يكون فى المعاملة كعقد القرض أو البيع ، وأما ضمان الغرامة فإنه ضمان ابتداء بموجب الأمر بالاتلاف ولا يتضمن أى تمليک عقدى ، فلهذا لا يجرى فيه الربا .

ويمكن المناقشة فى ذلک :

أما أولا : فلان المتفاهم العرفى من أدلة حرمة الربا ـ بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ـ هو حرمة الزام الدائن مدينه بالزيادة على مقدار الدين ، سواء أكان الدين حاصلا بالقرض أم بالأمر بالاتلاف ، حيث لا يرى العرف خصوصية لعنوان القرض وموضوعية له إلا كونه سببا للدين واشتغال الذمة ، بل إن هذا هو مقتضى إطلاق بعض روايات المسألة ايضا ، وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون الشخص مدينا بموجب عقد القرض أو بموجب الأمر بالاتلاف ، فعلى كلا التقديرين لا يجوز للدائن أن يلزم مدينه بالزيادة على مقدار الدين .

ثانيـا : لو سلمنا اختصاص الربا المحرم فى عقد القرض لا مطلقا ولا يكـون الـزام الدائن مدينه بالزيادة فى الحالة الثانية محرما ، إلا ان ذلک بحاجة إلى موجب وسبب يجعل المدين ملزما بدفع الزيادة كاشتراطها فى ضمن عقد ، والمفـروض أنـه لا عقـد هنا غير الأمر بالاتلاف ، فإذن لا يكون أشتراطها عليه من الشرط فـى ضـمن العقـد لكى يجب الوفاء به ، بل هو من الشرط الابتدائى الذى لا دليل على صحته ونفوذه .

نعم ، بأمكان البنک أن يقوم فى هذه الحالة بعملية أشتراط الزيادة فى ضـمن عقـد الجعالة ، على أساس إن من حق البنک أن لا يقبل تسديد ديـن المسـتورد بموجـب طلبه للمصدر فى بلد إقامته من دون جعل و عمولة ، فإذا وافـق علـى ذلـک وحـدد الجعل لقاء قيامه بعملية التسديد فإذا قام بها أسـتحق الجعـل المحـدد بموجـب عقـد الجعالة وقيمة الدين بقانون ضمان الاتلاف .

والحاصل : إن البنک بعد قيامه بالعملية المذكورة أستحق أمرين :

أحدهما : قيمة الدين بموجب الأمر بالاتلاف .

والآخر : الجعل بموجب عقد الجعالة .

قد يناقش فى صحة الجعالة فى المقام ، بتقريب ان صحتها مبنية على أن للعمل المجعول عليه قيمة مالية لدى العرف والعقلاء ، على أساس إن الجعالة مركبة من جزئين :

أحدهما : الأمر بالعمل الذى تكون له أجرة المثل فى نفسه وقابل للضمان .

والآخر : تعيين الجعل والأجر بأزاء ذلك العمل .

والجزء الأول من الجعالة : هو ملاك الضمان والضمان فيها من قبيل ضمان الغرامة ، لا الضمان المعاوضى .

والجزء الثانى : يحدد قيمة العمل المضمون بضمان الغرامة ، حيث إن الأصل فى الضمان هو أجرة المثل ما لم يحصل الاتفاق على الضمان بغيرها .

وحيث انه ليس لعملية تسديد الدين مالية وراء مالية نفس المال المسدد ، فلا يحق للبنك ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بعملية التسديد زائدة على قيمة المال المسدد ، فأنه إذا لم تكن للعملية مالية زائدة على مالية نفس المال المسدد ، فلا يتحمل المستورد إلا ضمانا واحد ، وهو ضمان المال المسدد ، ولا يعقل ضمانا آخر وهو ضمان عملية التسديد فى مقابل الضمان الأول ، لعدم الموضوع له وهو المالية ، فمن أجل ذلك لا يعقل الجعالة ، لأنها لا تنشىء الضمان وإنما تحدده فى الأجر المعين .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة فى المقام : بأن العميل المديون هنا فبما انه يطلب من البنك القيام بتسديد دينه لدائنه فى البلد الأجنبى ، فمن الواضح أنه يتطلب

بذل جهد وعمل زائد على مجرد دفع المال إلى الدائن ، وحينئذ فيكون من حقه أن يتقاضى عمولة على ذلک إذا طلب منه القيام به ، على أساس ان لعملية التسديد عندئذ قيمة مالية زائدة على القيمة المالية للمال المسدد .

****

والخلاصة :

إن المدين المستورد إذا طلب من البنك القيام بعملية التسديد للمصدر الدائن فى بلد إقامته ، فبما أنه يتطلب بذل جهد وعمل زائد كاتصاله بالبنك المراسل وإصدار خطاب إليه بدفع دينه فى بلده ، فله أن لا يقبل ذلك بدون عمولة ، فإذاً لا مانع من عقد الجعالة عليها ، بأعتبار انها مضمونة بضمان آخر غير ضمان المال المسدد ، ويحدد الضمان فى الأجر المعين بموجب عقد الجعالة .

نعم ، إذا لم تتطلب عملية تسديد الدين بذل جهد وعمل زائد على نفس دفع المال إلى الدائن ، كما إذا كانت العملية فى نفس بلد البنك ، فلا تصح الجعالة عليها لأنه لا ضمان لها فى مقابل ضمان المال المسدد لكى تقبل الجعالة .

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة ، وهى أن اشترط الزيادة فى كلتا الحالتين المذكورتين من أشتراط الربا ، إلا إذا كان ذلك الاشتراط فى عقد الجعالة أو الإجارة .

وقد تسأل : هل بأمكاننا تحويل شرط الزيادة الربوية إلى غيرها أو لا ؟

والجواب : نعم ، أما فى الحالة الأولى فبأمكاننا هذا التحويل بالطريق التالى :

وهو أن المستورد يقوم بعملية الاقتراض من البنك مبلغا محددا ، وبعد القبض يقدم البنك على شراء المبلغ منه بعملة أجنبية فى ذمته ، ويضيف إلى المبلغ مقدار الفائدة بدلا عما إذا إشترطها عليه فى عقد القرض ، فتحول الفائدة بذلك من الربوية إلى غيرها عن طريق البيع والشراء ، ويصبح البنك حينئذ مدينا للمستورد بعملة أجنبية ، ثم يقوم البنك بعملية التسديد من طريق البنك المراسل فى الخارج ، ويجوز للبنك عندئذ ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بالعملية بتخريجين :

أحدهما : إنها تتطلب بذل عمل زائد ، والآخر : إنها تمثل تأدية الدين فى غير مكانه الطبيعى .

وأما فى الحالة الثانية فبأمكاننا تخريج ذلك بالنحو التالى :

وهو ان المستورد يوكل البنك من اقراضه مبلغا معينا من ماله الخاص ، ثم يقبضه بالوكالة عنه ، وبعد تمامية عملية القرض بالقبض والإقباض ، يقوم البنك ببيع ذلك المبلغ لنفسه وكالة منه بعملة أجنبية فى ذمته ، ويضيف إليه مقدار الفائدة ، فتحول الفائدة الربوية إلى غيرها من طريق البيع والشراء ، كما أن للبنك أن لا يقبل طلب المستورد تسديد دينه للمصدر فى بلد إقامته بدون عمولة على أساس أنه تسديد الدين فى غير مكانه ، مضافا إلى أنه يتطلب مؤنة زائدة .

الحالة الخامسة :

إن الربا المحرم هو اشتراط الفائدة على المدين بإزاء الدين ، سـواء أكان الدين بعقد القرض أم كان بضمان الغرامة كما مر .

وأما إذا كانت الفائدة لقاء عمل له مالية وراء مالية نفس المال المقترض ، فهل يجوز أخذها ولا يكون ربا أو لا ؟

والجواب : نعم ، يجوز أخذها ، على أساس انها ليست لقاء المال المقترض لكى تكون ربا ، بل لقاء عمل له قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المقترض ، فإذا أفترض إن لعملية الإقراض مالية وراء مالية المال المقترض ـ كما إذا طلب العميل من البنک الإقراض فى بلد أجنبى ـ فان الاقراض فيه بحاجة إلى بذل عمل وجهد زائد على مجرد دفع المال إلى المقترض وحينئذ فله أن لا يقبل ذلک بدون عمولة .

فالنتيجة : أنه لا يجوز للمقرض بنكا كان أم غيره أخذ فائدة على المال المقترض ، ويجوز له أخذها لقاء عملية الإقراض إذا تطلبت مؤنة زائدة مضمونة ولا يؤدى إلى الربا نعم إذا لم تتطلب مؤنة زائدة على مجرد دفع المال إلى المقترض ـ كما إذا كانت العملية فى مكان المقرض ـ فلا مالية لها زائدة على مالية نفس المال المقترض ـ وحينئذ فلا يجوز أخذ العمولة عليها ، لأن أخذها عليها أخذ فائدة على المال المقترض فيكون ربا ، ولهذا لا تصح الجعالة عليها أيضا .

****

الحالة السادسة :

إن اقتراض المستورد من البنک إذا کان ربویا ، فهل یجوز للبنک أن یقوم بعملیة تسدید دینه المستحق علیه للمصدر فی البلد الأجنبی ویتقاضی منه عمولة لقاء ذلک ، علی أساس أن العملیة بحاجة إلی مؤنة زائدة أو لا ؟

والجواب : أنه جائز بناء علی ما هو الصحیح من عدم بطلان عقد القرض الربوی ، والباطل إنما هو الربا ، أی : الزیادة ، وحینئذ فالمقترض مالک لأصل المال المقترض ، کما ان المقرض یملک مثله فی ذمة المقترض وإنما لا یملک الزیادة فقط ، وعلی هذا فیجوز للبنک أن یقوم بعملیة تسدید دینه من ماله المقترض ، وإذا کانت العملیة بحاجة إلی مؤنة زائدة ، جاز له أن یأخذ عمولة علیها .

نعم ، لو قلنا ببطلان القرض الربوی وعدم کون المقترض مالکا للمال المقترض ، فلا یکون البنک حینئذ وکیلا ومخولا من قبله فی تسدید دینه من ماله المقترض لفرض أنه لم ینتقل إلیه بعقد القرض علی أساس بطلانه .

****

الحالة السابعة :

إن دور البنک فی الاعتماد المستندی بالنسبة إلی البائع المصدر المستفید هو فی الواقع دور ضمان ، لا بمعنی نقل دین من ذمة إلی ذمة ، ولا ضم ذمة إلی ذمة فإن الثانی باطل ، والأول لیس مقصودا منه فی المقام ، بل بمعنی : تعهد البنک بدفع ثمن البضاعة الذی یستحقه البائع المصدر علی المشتری المستورد عند تسلم المستندات من البائع مطابقة لجمیع الشروط الواردة فی الاعتماد المستندی ، ولا یکون تعهده مشروطا بامتناع المشتری عن الوفاء بالثمن ، بل یکون مطلقا ، فإن البائع ملزم بتسلیم مستندات البضاعة منها سند الشحن للبنک المراسل ، والبنک المراسل ملزم بدفع الثمن إلیه إذا وجد المستندات مطابقة للشروط ، وهذا معنی آخر للضمان عند العقلاء یتصور فی الدیون والأعیان الخارجیة معا .

وأما دوره بالنسبة إلی المشتری المستورد ، فهو فی الواقع أیضا تعهد منه بتسلّم المستندات بکاملها من البائع وفحصها بدقة ، فإن کانت مطابقة لتمام المواصفات والشروط المقیدة فی الاعتماد المستندی قام بدفع الثمن إلیه ، و إلا فلا .

****

الحالة الثامنة :

إن المشترى المستورد إذا تقاعس عن الوفاء بالتزاماته وتخلف لسبب أو آخر ، وامتنع عن تسلم المستندات التى تمثل نقل البضاعة أو عن الوفاء بالثمن ، فللبنك أن يحبس المستندات إلى فترة محددة من تاريخ إخطاره بوصول المستندات المطابقة للشروط ، فان لم يدفع الثمن خلال هذه الفترة يقوم البنك ببيع البضاعة فى الأسواق لاستيفاء ما دفعه إلى البائع من الثمن .

ويمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجهين :

الأول : إن دفع البنك ثمن البضاعة لما كان بأمر المشترى فهو ضامن له بضمان الغرامة وهى ضمان الإتلاف ، باعتبار إن الإتلاف كان بأمره ، وحيث أنه ممتنع عن الأداء ، فللبنك أن يقوم ببيع البضـاعة لإستيفاء ما دفعه إلى البائع من الثمن تقاصا .

نعم لو كان بامكان البنک تحصيل الثمن منه بطريق آخر كالرجوع إلى المحاكم والقضاة ، لم يجز بيعها لإستيفاء ما دفعه تقاصا ، وأما إذا أنحصر الطريق بالتقاص فيجوز .

الثانى : ان جواز بيع البضاعة فى هذه الحالة ، إنما هو على أساس الشرط الضمنى من البنک على المستورد فى ضمن عقد فتح الاعتماد المستندى ، فان المرتكز فيه إن المستورد إذا أمتنع عن الوفاء بالتزاماته ودفع الثمن ، فالبنک لا يصبر إلى الأبد ، فلا محالة يتحرک ويقوم ببيعها بعد فترة محددة من تاريخ الإخطار بوصول المستندات ، وحينئذ فيجوز للغير الشراء .

****

(١٢)

الاعتماد الشخصى

وتخريجه الفقهى

الاعتماد الشخصى :

هو أن العميل قد يطلب من البنک تزويده بخطاب الاعتماد الشخصى باسمه فى الخارج لدى فرع من فروعه أو مراسله هناک ، وحينئذ يقوم البنک بعملية إصدار

خطاب الاعتماد لصالحه بموجب طلبه ، ويحدد المبلغ فى ظهر الخطاب ، وهل للبنک أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذه الخدمة أو لا ؟

والجواب : نعم .

وهل فرق بين أن يكون للعميل رصيد مالى لدى البنک أو لا يكون ؟
والجواب : أنه لا فرق بين الحالتين فى جواز أخذ العمولة .

****

أخذ العمولة فى الحالة الأولى :

يمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه :

الأول : أن يكون خطاب الوثيقة بمثابة التوكيل للعميل الدائن فى استيفاء دينه من حساب البنك فى الخارج بجنس الدين كان أم بغير جنسه ، وحيث أنه لا يجب على البنك المدين تسديد الدين فى غير مكانه الطبيعى ، فإذا طلب الدائن منه ذلك ، فله أن لا يقبل بدون عمولة .

الثانى : أنه لا يجب على المدين أداء الدين من غير جنسه ، فإذا طلب الدائن منه ذلك ، كـان من حقه أن لا يقبله من دون عمولة .

الثالث : إن البنك يقوم بشراء عملة محلية حاضرة من عميله بعملة أجنبية فى ذمته بسعر الوقت ويضيف إليها مقدار حق العمل ، وبعد عملية البيع والشراء يصبح العميل مالكا للعملة الأجنبية فى ذمة البنك بديلا عن العملة المحلية ، وحينئذ فالبنك أما أن يقوم بإحالة العميل الدائن على فرع من فروعه هناك أو على بنك آخر ، فإن كان على الفرع فبما أنه يمثل نفس ذمته ، فلا تكون هذه العملية حوالة بالمعنى الفقهى ، بل هى اختلاف فى شكل عملية الأداء ، على أساس إن الذمة واحدة ، وان كان على بنك آخر هناك فهو حوالة بالمعنى الفقهى ، وحينئذ فان كان البنك الآخر مدينا للبنك الأول كانت الحوالة على المدين ، و إلا فعلى البرى .

والخلاصة : إن بيع العملة الأجنبية بالمحلية جائز شرعا ، وحينئذ فيجوز للبنك أن يضيف إلى الثمن حق العمل أو يتقاضاه من العميل لقاء قيامه بتزويده بخطاب الحوالة فى خارج البلد ، فان له أن لا يقبل ذلك بدون عمولة .

****

أخذ العمولة فى الحالة الثانية :

يمكن تخريج ذلك فقهيا بما يلى :

إن مرد خطاب الوثيقة من البنك إلى عميله فى خارج البلد إلى إقراضه ، وحيث أن القرض لا يتم إلا بالقبض ، فإذا قبض العميل المبلغ المحدد على ظهر خطاب الاعتماد أصبح مديونا للبنك ، وعلى هذا فالفائدة التى يتقاضاها البنك من العميل إن كانت على القرض فهى فائدة ربوية محرمة وان كانت لقاء قيامه بعملية الاقراض فى

الخارج التى تتطلب جهدا وعملا زائدا على عملية الإقراض فى نفس البلد فهى جائزة ، وعلى هذا فبامكان البنك أن يتقاضى فائدة فى تلك الحالة لقاء قيامه بهذه العملية لا لقاء المال المقترض ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن العميل إذا قام بتسديد دين البنك فى مكان القرض ، فليس من حق البنك أن لا يقبل ذلك ، وان قام بتسديده فى بلد آخر لا فى مكان القرض كان من حق البنك أن لا يقبل ذلك مجانا وبدون عمولة .

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

(١٣)

تخزين البضائع وشروطه من وجهة نظر الشريعة

تخزين البضائع :

تخزين البنک للبضائع تارة يكون على حساب المصدر وأخرى على حساب المستورد .

أما الأول / فلأن المصدر إذا قام بتصدير البضائع المحلية بواسطة أحد البنوك ، فبطبيعة الحال يقوم البنك بعملية التخزين فى المخازن المخصصة لذلك إلى موعد شحنها ، وهذه العملية جائزة شرعا ، ويجوز للبنك أن يأخذ عمولة عليها زائدة على أجرة المخازن وغيرها من المصارف .

وأما الثانى / فلأن البضائع إذا وصلت إلى الجمارك يتحرك البنك للقيام بتخزينها فى المخازن المخصصة عند تأخر المشترى المستورد عن تسلم البضائع أو أمتناعه عنه لسبب او آخر فإن صلة تلك البضائع قد أنقطعت عن المصدر بتسلم البنك المراسل المستندات منه ودفع الثمن إليه ، فيكون التخزين على حساب المستورد فقط ، وعملية التخزين جائزة شرعا ، ويجوز للبنك ان يأخذ عمولة لقاء قيامه بها .

وقد تسأل : هل يجوز للبنك إذا لم يقم المستورد بتسلم البضائع خلال فترة محددة من تاريخ إخطاره بوصول تلك البضائع مطابقة لتمام المواصفات والشروط الواردة فى الاعتماد المستندى ، أن يقوم ببيعها بالمزاد العلنى أو من مستثمر آخر أو لا ؟

والجواب : يجوز له ذلك ، على أساس إن تخزين البنك البضائع المستوردة فى مخازن متخصصة إنما هو فى فترة محددة ، وبعد إنتهاء تلك الفترة يقوم البنك ببيعها ويعلم التاجر المستورد بهذه الشروط ، ومع هذا إذا امتنع عن تسلم البضائع خلال تلك الفترة عامدا وملتفتا ، فمعناه أنه راض ببيعها ، لأن ذلك شرط فى ضمن العقد

الذى يوقع عليه التاجر الحاصل بينه وبين البنك ، وأنه من أحد الشروط الواردة فى هذا العقد .

والخلاصة : إن التاجر المستورد إذا لم يستلم البضاعة خلال الفترة المحددة ، سواء أكان من جهة إنخفاظ أسعارها فى السوق بشكل لا يفى ثمنها لأجور المخازن ومصارف الجمارک والنقل أم كان بسبب آخر ، فيجوز للبنک حينئذ أن يبيعها بموجب الشرط المذكور ، وكذلک الحال إذا استورد التاجر البضائع من الدول الأجنبية مباشرة ، وفى كلتا الحالتين يجوز للغير ان يقوم بشرائها والتصرف فيها فإنها إذا وصلت إلى الجمارک وأخطر التاجر بوصول البضائع ، ومع هذا إذا أمتنع عن تسلمها خلال فترة محددة ، جاز للجمارک أن تقوم ببيعها ـ بنفس ذلک الملاک وهو الشرط الضمنى ـ مباشرة و من دون واسطة البنک .

وأما العمولة التى يأخذها البنک لقاء عملية التخزين فيمكن تكييفها بأحد وجهين :

الأول : أن يكون ذلک على أساس الجعالة ، بأن يأمر التاجر البنک بالقيام بعملية التخزين لقاء مبلغ محدد ، فإذا قبل البنک ذلک وقام بالعملية استحق المبلغ المحدد .

الثانى : أن يكون على أساس الإجارة ، بأن يستأجر التاجر البنک على ممارسة هذه العملية مقابل أجر معين ، فإذا وافق البنک على ذلک تحقق العقد أستحق الأجر .

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

(١٤)

خصم الأوراق التجارية

وكيفية

تخريجه الفقهى

خصم الأوراق التجارية :

وهو لون من ألوان التسليف المصرفى ، إذ المستفيد يتقدم بالورقة التجارية ذات الاجل المحدود قبل حلول موعد وفائها إلى بنک معين بغرض تحصيل قيمتها ، فيقوم البنک بدفع قيمتها بعد خصم مبلغ معين بعنوان فائدة القرض من يوم الدفع إلى يوم الوفاء ، وإذا كانت هناک خدمة أخرى كان للبنک أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بها ، كما إذا كانت الورقة تدفع فى مكان آخر غير المكان الموجود فيه .

وإذا حل الأجل أخطر البنك محرر الشيك بحلول موعد الوفاء وطلب منه قيمته ، وفى حالة تخلف المحرر المدين عن دفع قيمة الشيك المستحقة عليه يرجع إلى المستفيد من الشيك الذى خصم له البنك الورقة ، فإنه المسؤول أمام البنك عن دفع المبلغ على أساس تعهده بذلك فى عقد القرض ، وفى حالة الإتفاق على تأخر الدفع بعد حلول الاجل ، فإن البنك يحتسب فائدة على مدة التأخير ، على أساس النظام التقليدى للفائدة على القرض ، ويتقاضى هذه الفائدة من المحرر المدين للشيك .

تكييف هذه العملية :

إن خصم الورقة التجارية وتكييف هذه العملية يتمثل فى تقديم قرض من البنك للمستفيد من الورقة مع تحويل المستفيد البنك الدائن على محرر الورقة المديون ، ووعليه فهذا التحويل من الحوالة على المدين وفى جانب القرض ، و وهذا التحويل يتضمن عنصرا آخر وهو تعهد المستفيد لدى البنك بوفاء محرر الورقة عند حلول أجلها ، ونتيجة ذلك إن المستفيد يصبح مالكا للمبلغ المقترض وهو المبلغ الذى خصم البنك به الشيك بحكم القرض ، ويصبح محرر ذلك الشيك مدينا للبنك بحكم الحوالة ، ويصبح المستفيد مسؤولا ومطالبا بتسديد قيمة الشيك إذا تخلف محرره عن الوفاء بها عند حلول الاجل بحكم تعهده به فى حالة التخلف ، وبحكم

كون المحرر مدينا للبنك يتقاضى البنك منه فوائد على تأخير الدين عن موعده المحدد . وعلى أساس هذا التكييف فهنا صورتان ربويتان :

الأولى : إن ما يقتطعه البنك من قيمة الشيك مبلغا محدداً لقاء المدة الباقية من موعد الدفع ، ممثل للفائدة التى يتقاضاها على تقديم القرض إلى المستفيد وهو محرم شرعا لأنه ربا .

الثانية : إن ما يتقاضاه من الفائدة على تأخير دفع الدين عن موعده المحدد ربا محرم ، نعم إذا كان تحصيل قيمة الشيك فى مكان آخر فمن حق البنك أن يتقاضى منه عمولة لقاءقبوله قيمته فى ذلك المكان ، على أساس ان البنك بخصم قيمة الشيك قد أصبح دائنا للمستفيد الذى خصم له الشيك بعقد القرض ، فإذا طلب منه قبول الدين فى غير مكان القرض ، فله أن لا يقبل مجانا ومن دون عمولة .

وهل يمكن تكييف هذه العملية من الناحية الشرعية ؟

والجواب : نعم ، فإن بإمكان البنك ان ما اقتطعه من قيمة الشيك يعتبره أجرة لما قدمه له من الخدمات كأجرة الكاتب وغيرها من المتطلبات لذلك ، بدلا عن ان يعتبره لقاء الأجل الباقى ، حيث أن للبنك أن يشترط فى عقد القرض على المقترض العميل ان يدفع له أجرة معقولة مقابل تسجيل الدين وحفظه وغير ذلك من الخدمات .

ولكن بهذا الوجه لا يمكن تكييف العملية شرعا فى الصورة الثانية ، وذلک لأنه ليس بإمكان البنک فى هذه الصورة أن يأخذ من محرر الشيک بدلا عن الفائدة على تأخير دفع الدين مبلغا مماثلا بعنوان الاجرة ، بأعتبار إن المحرر أصبح مدينا للبنک بموجب حوالة ضمنية من المستفيد للبنک عليه من دون إنشاء أى عقد بينهما ، لکى يشترط البنک فى ضمن ذلک العقد الأجرة عليه .

نعم يمكن تكييفها شرعا فى هذه الصورة بالطريقة التالية :

وهى إن المستفيد من الشيک بعد أقتراض قيمته من البنک بعملية الخصم ، يقوم بتوكيل البنک فى تحصيل قيمة الشيک من محرره عند حلول الأجل لا باحالته عليه ، ونتيجة ذلک ان محرر الشيک يظل مدينا للمستفيد الذى خصم الشيک لصالحه لا للبنک ، وإنما البنک دائن للمستفيد ووكيل عنه فى تحصيل قيمة الشيک عند حلول الأجل وحينئذ فللبنک أن يشترط فى إقراضه للمستفيد أن يدفع له أجـرة معقولة (اجرة المثل) لقاء كتابة الدين وتسجيله وما تتطلبه من النفقات .

ثم إن هنا طريقا آخر ذكره الفقهاء ، وهو تكييف عملية خصم الشيک ، على أساس بيع الدين الذى يمثله الشيک بأقل منه حاضرا .

مثلا إذا كان الشيک يمثل خمسة الاف دينار ، فالمستفيد يقوم ببيعه بأربعة ألاف وتسعمائة دينار حاضرا ، وبموجب هذا البيع يملک البنک الدين الذى كان المستفيد مالكا له فى ذمة موقع الشيک لقاء الثمن الذى يدفعه إليه نقدا ، فيكون من بيع الدين باقل منه ، وحيث إن الدين المباع بأقل منه نقدا ، على أساس عملية الخصم ليس من

النقود الذهبية أو الفضية ولا من المكيل أو الموزون ، بل هو من النقود الورقية ، فلا مانع من بيعها بأقل منها ، لأن أحكام الصرف من التماثل والقبض فى المجلس لا تترتب عليها ، هذا وإن كان معروفا ومشهورا بين الاصحاب ولكنه لا يخلو عن أشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه للنص الخاص الدال على أن الدائن إذا باع دينه باقل منه ، فلا يستحق المشترى من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع ، ويعتبر الزائد ساقطا من ذمة المدين راسا ، وسوف نشير إلى شرح ذلک بأوسع من هذا .

****

البنوک ۱۷۲

(۱۵)

القروض والتسليفات

وكيفية

تخريجها من وجهة النظر الشرعية

القروض والتسليفات :

تقديم البنوك القروض والتسليفات لعملائها بأشكالها المختلفة من طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل :

إذا تقدم العميل بطلب إلى البنك لمبلغ محدد إلى أجل معين ، فإذا تأكد البنك على ذلك وعزز ثقته به قام بدفع مبلغ له قرضا إلى أجل محدد طويلا كان أم قصيرا ، ويتقاضى منه فائدة على هذا القرض ، وتعتبر هذه الفائدة فائدة ربوية محرمة .

وقد تسأل هنا : هل يمكن تخريج هذه الفائدة من الناحية الشرعية وتحويلها إلى فائدة غير ربوية أو لا ؟

والجواب : أنه يمكن تخريج ذلك بوجوه :

الأول :

يمكن تحويل القروض والتسليفات الربوية إلى بدائل مشروعة كالمضاربات ونحوها كما تقدم تفصيل ذلك .

الثانى :

إن بأمكان العميل أن يقوم بشراء شيء من البنك ويضيف إلى ثمنه مقدار الفائدة ، ويشترط القرض عليه بمبلغ معين فى ضمنه .

الثالث :

إن للبنک أن يتقاضى من عملائه أجرة معقولة لقاء قيامه بالخدمات التى تتطلبها تقديم القروض لهم ، كأجرة الكاتب والحارس والمحاسب والعمال الفنيين وغيرهم ، وقيمة الدفاتر والسجلات التقليدية او التقنية وغير ذلک .

وبكلمة : إن من أهم خدمات المصارف والبنوک وأكثرها أنتشارا فى البلاد تقديم القروض والتسليفات بأشكالها المختلفة وأحجامها المتعددة لعملائها ، ومن الواضح إن قيام البنوک بهذه العمليات يتطلب وجود كاتب وحارس ومحاسب ودفاتر وسجلات وغيرها ، وحينئذ فللبنوک بدلا عما يتقاضى عمولة على هذه القروض ، يتقاضى أجرة معقوله منهم لقاء ما تتطلبه تلک العمليات من الخدمات .

****

(١٦)

صرف العملات الأجنبية

وتكييف

تخريجه الشرعى

صرف العملات الأجنبية :

تقوم البنوك بصرف العملات الأجنبية لرجال الأعمال والمستثمرين من أفراد دول متعددة ، على أساس الديون التى تتولد بينهم بتصدير البضاعة إلى الخارج أو

أستيرادها منه ، فان المستورد للبضاعة من بلده يكون مدينا لقيمتها بعملة تلك البلده والمصدر من دوله يكون دائنا لقيمتها بعملة منها وحينئذ فالمدين بعملة أجنبية بدلا عن أن يشترى من سوق الصرف مبلغا من تلك العملة بالمقدار الكافى لتسديد دينه ثم يرسله إلى دائنه فى الخارج ، يرجع إلى البنک ويطلب منه القيام بعملية الصرف وتأدية الدين على اساس ان البنوک والمصارف قد تطورت فى عمليات الصرف وتادية الديون الخارجية من طريق إصدار الشيكات والحوالات وغيره من الطرق والوسائل التقنية الحديثة بدون نقل أى نقد من بلد إلى بلد آخر ، فلذلک أستطاعت السيطرة على عمليات التأدية فى داخل البلاد وخارجها ، وأتسعت رقعتها بأتساع الأعمال والتبادلات الخارجية ، وتطورت بتطورها ، وأصبحت من الوسائل والأدوات الاطمئنانية ، فإذا استورد رجل عراقى بضاعة من دولة أجنبية بقيمة عشرة آلاف دولار مثلا ، أصبح مدينا بالمبلغ من مصدر تلک الدولة ، وحينئذ فبأمكانه تسديد دينه من طريق شيک تجارى يأخذه من بنک عراقى على بنک أجنبى بقيمة الدين من الدولارات ، فهنا حوالتان :

الأولى :

حوالة من المستورد دائنه المصدر الأجنبى على بنک عراقى ، وبذلک يصبح المصدر الأجنبى مالكا قيمة البضاعة فى ذمة البنک العراقى .

الثانية :

حوالة من البنک العراقی دائنه الأجنبی علی بنک خارجی یکون له حساب جار عنده .

وکلتا الحوالتین صحیحة شرعا .

****

(١٧)

بيع العملات الأجنبية وشراؤها وتخريجه الفقهى

بيع العملات الأجنبية وشراؤها :

تقوم البنوك والمصارف ببيع العملات الأجنبية وشرائها للتسهيلات المصرفية المؤثرة فى تطور التجارات الخارجية لعملائها يوما بعد يوم ، وبغرض الحصول على ربح من تفاوت بين سعر الشراء وسعر البيع أو بداعى توفير النقود والعملات الاجنبية عنده ، ولهذا تقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية التى يحملها السياح الأجانب أو السياح العائدون من الخارج .

نعم ، فى العصر الحاضر قد أستطاعت البنوك أن تقلل إلى درجة كبيرة من أهمية هذه الخدمة على المستوى العام ، بإيجاد بديل لها أكثر تطورا وهو البطاقات الإئتمانية وتزويد عملائها بها ، فإنها قد أصبحت من أهم الخدمات المصرفية فى العالم ، وتحقق

أمانا كبيرا للإنسان على أمواله فى السفر والحضر ، فإن السواح بدلا عن أن يحملوا معهم فى السفر نقودا أو شيكات التى لا تخصم إلا فى البنوك والمصارف ، يحملوا البطاقة الإئتمانية ويستعملونها لتوفير متطلباتهم متى شاؤوا ، كقطع التذاكر للسفر وأجور الفنادق والمطاعم والسيارات والخدمات فى المحطات وغيرها ، ويستغنى حاملها من عمليات بيع و شراء العملات الاجنبية وخصم الشيكات فى البنوك والمصارف ، وعملية بيع وشراء العملات الأجنبية وتبادل بعضها مع بعضها الآخر جائزة شرعا ، سواء أكانت نقدية أم مؤجلة ، كما إذا قام البنک بشراء عملة اجنبية من البنوک الخارجية مؤجلة إلى شهر مثلا بثمن حاضر لسبب أو آخر ما لم يكن الثمن أيضا مؤجلا ، وإلا فهو محل إشكال بل منع لأنه من بيع الدين بالدين .

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

(١٨)

التحويل المصرفى الخارجى

وتكييف

تخريجه الشرعى

التحويل المصرفى الخارجى :

التحويل المصرفى الخارجى من أهم أسباب التعامل بالتجارات الخارجية وأسلم الوسائل ، فإن المستورد إذا أستورد بضاعة أجنبية أصبح مدينا لمصدر أجنبى ، وفى هذه الحالة يلجأ إلى البنک ويطلب منه الحوالة لصالح المصدر الاجنبى الدائن على البنک المراسل فى بلده ، فإذا قبل البنک الحوالة قام العميل المدين بدفع قيمة الحوالة إليه بعملة بلده أما نقدا أو بالخصم من رصيده .

ويمكن تخريج ذلک فقهيا باحد وجوه :

الأول :

إن عملية التحويل المصرفى الخارجى تقوم على أساس إن البنك يبيع ما يملكه من عملة أجنبية فى ذمة البنك المراسل فى خارج البلد بما يملكه المستورد من عملة محلية حاضرة عنده (البنك) فى الداخل .

وبذلك تصبح ذمة البنك المراسل فى الخارج مدينة للمستورد ، وحينئذ يقوم المستورد بتحويل دائنه المصدر على ذلك البنك الأجنبى .

مثال ذلك :

إن البنك فى الداخل مدين للمستورد بعملة محلية وفى الخارج مالك للعملة الأجنبية فى ذمة البنك المراسل ، وحينئذ فيقوم البنك ببيع ما يملكه من العملة الخارجية بما يملكه العميل المستورد من العملة الداخلية عنده وبموجب هذا البيع يصبح العميل المستورد مالكا للعملة الأجنبية فى ذمة البنك الأجنبى مقابل ما ملكه البنك الداخلى من رصيده من العملة الداخلية ، وعندئذ فبأمكان المستورد ان يحيل دائنه المصدر على ذلك البنك الاجنبى المراسل فتكون هنا عمليتان :

الأولى : بيع الدين .

الثانية : حوالة الدين .

وكل ذلك جائز شرعا ، وهل يجوز للبنك حينئذ أن ياخذ عمولة لقاء قيامه بعملية بيع عملة اجنبية بعملة محلية ، والجواب يجوز له ذلك على أساس ان هذه

العملية بحاجة إلى مؤنة زائدة على ما تتطلبه طبيعة البيع ، وبأمكانه أن يضيف العمولة إلى الثمن فى عملية البيع .

الثانى :

إن البنک يقوم بتسديد دين عميله المستورد لدائنه الاجنبى بغير جنسه فى الخارج بواسطة فرعه أو بنک مراسل ، و هذا جائز شرعا مع رضا الدائن به ، وله ان يتقاضى عمولة لقاء تسديد دينه فى غير مكانه الطبيعى إذا طلب منه ذلک كما هو المفروض فى المقام .

الثالث :

إن العميل المدين يحيل دائنه المصدر على البنک فى الداخل بعملة أجنبية ، وحيث إن البنک لا يكون مدينا له بهذه العملة ، وإنما هو مدين له بعملة داخلية ، فيكون هذا من الحوالة على البرى ، فإن قبل البنک صحت وإلا فلا .

ويجوز للبنک أن يتقاضى عمولة لقاء قبوله الحوالة .

نعم قد تكون الحوالة المصرفية مجرد إصدار أمر من البنک إلى البنک المراسل فى الخارج بدفع مبلغ محدد للمصدر ، وهذا ليس حوالة بالمعنى الفقهى ، فإن المصدر لا يصبح بذلک مالكا لقيمة التحويل فى ذمة البنک المراسل ، فإنه إنما يملک المبلغ بالتسليم والقبض مباشرة أو بالتوكيل ، وهذه العملية جائزة شرعا ، وللبنک أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بها إذا طلب منه ذلک .

(١٩)

قبول البنک الودائع من عملائه

الودائع على ثلاث أقسام

الأول : الودائع الثابتة .

وهى رؤوس أموال يقوم عملاء البنك بتقديمها إليه فى فترة زمنية محددة بدافع الأدخار والاستثمار ، وليس من حقهم المطالبة بها فى تلك الفترة المحددة .

الثانى : الودائع المتحركة .

وهى ودائع تحت الطلب التى يطلق عليها أسم الحساب الجارى ، ولمودعها الحق فى أن يسحب أى مبلغ على ذلك البنك ، شريطة أن لا تزيد قيمة المبلغ المسحوب عما هو له من الرصيد عنده .

نعم قد يسمح البنك له فى أن يسحب مبالغ يعين البنك مقدارها ، على أساس عنصر الثقة بينهما ، ويسمى ذلك بالسحب على المكشوف .

الثالث : ودائع التوفير .

ولا فرق بين القسم الثانى والثالث ، فإن كليهما تحت الطلب ، والمودع متى شاء قادر على السحب ، إلا أن البنك بموجب نظامه التقليدى ملتزم بتقديم الفائدة على ودائع التوفير ولو بنسبة ضئيلة .

هذا بحسب مصطلحات البنوك والمصارف الربوية .

وأما بالنظر إلى مفهوم الوديعة فى الفقه الإسلامى ، فلا يمكن أن تكون الاموال وديعة عند البنوك حتى تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربوية على القرض ، لأن المودعين يسمحون للبنك التصرف فيها بكامل حريته وسلطنته من التصرفات الأعتبارية والخارجية ، ومن الواضح إنه لا يراد بهذا الإذن السماح له بالتصرف مع بقاء الوديعة فى ملك صاحبها ، وإلا لزم حينئذ أن يعود الثمن والربح معا إلى المالك بقانون المعاوضة لا إلى البنك بل يراد بالإذن المذكور السماح للبنك بتملك الوديعة على وجه الضمان بالمثل ، وهو معنى القرض ، وعليه فتكون الفوائد التى يدفعها البنك إلى المودعين فوائد على القرض وهى ربا المحرم شرعا .

نعم ، قد ذكرنا فى مقدمة الكتاب إن الأموال المودعة لدى البنك وإن أمكن كونها وديعة بالمعنى الفقهى ، إلا إنه مجرد تصور نظريا ولا واقع موضوعى له خارجا ، وعلى هذا فتلك الاموال ليست وديعة فقهية ، بل هى قروض ربوية ، والمبالغ التى يتقاضاها المودعون فوائد على القرض وهى محرمة ، وهل بأمكاننا إيجاد بديل لهذه الفوائد والتخلص من كونها فوائد ربوية أو لا ؟

والجواب : نعم ، انه ممكن شريطة أن لا يتقيد البنك بنظامه التقليدى الربوى ، ويمارس عملياته على طبق النظام الإسلامى ، إذ حينئذ بأمكانه أن يقوم بهبة مبلغ للمودع مسبقة ، ويشترط فى ضمنها الاقراض بمبلغ معين إلى فترة ويلحظ فى الهبة نسبة الفائدة الربوية على القرض بعين الإعتبار ، ولا مانع من ذلك شريطة أن تكون

الهبة بينهما واقعية لا صورية ، وإن كان الدافع من ورائها القرض المماثل ، إلا أن ذلک كما لا يجعل الهبة صورية كذلک لا يجعل القرض ربويا ، كما إن بإمكان البنک أن يقوم بعملية بيع شيء للمودع بثمن أقل مسبقا ، وأشتراط قرض مبلغ معين عليه فى مدة محددة ، أو يقوم بالمصالحة كذلک .

والخلاصة :

إن بأمكان كل من البنک والمودع إيجاد البديل الإسلامى للفائدة الربوية والتعامل به بدلا عن التعامل بالفائدة على القرض التى هى محرمة شرعا .

(٢٠)

الشيكات المصرفية

وكيفية تخريجها الشرعى

الشيكات المصرفية :

كما قد يسحب العميل صاحب الحساب الجارى لدى البنك شيكا عليه ، كذلك قد يسحب البنك نفسه شيكا لصالح عميله على البنك المراسل فى البلد الأجنبى ، فيقدم العميل الشيك إلى البنك المسحوب عليه لتسلم قيمته ، وتؤخذ قيمة الشيك من حساب البنك لدى البنك المسحوب عليه ، وهنا حالتان :

الأولى : أن لا يكون للعميل المستفيد رصيد مالى بالعملة الداخلية عند البنك الساحب .

الثانية : ان يكون له رصيد مالى كذلك .

ففى الحالة الأولى بما أن الشيك مجرد تسهيل مصرفى للعميل دون غطاء ورصيد مالى ، فيمكن تخريج ذلك بأحد وجوه :

الأول :

أن يعتبر الشيك من البنك الساحب أمرا منه للبنك المسحوب عليه باقراض العميل من رصيده الدائن لديه ، فإذا تمت عملية القرض أصبح العميل المستفيد مدينا للبنك الساحب .

وهذه العملية جائزة شرعا ، ويجوز أخذ العمولة عليها من الناحية الشرعية ، على أساس أحد تخريجين :

الأول // أن للبنك الساحب ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بعملية اقراض العميل فى الخارج بواسطة البنك المراسل بعملة أجنبية ، على أساس ان هذه العملية بحاجة إلى بذل جهد وعمل زائد على مجرد دفع المال المقترض إلى المقترض ، ولها قيمة مالية زائدة على قيمة نفس المال المقترض .
نعم ، إذا لم تتوقف عملية الاقراض على بذل جهد زائد على مجرد دفع المال المقترض ، فليست لها قيمة مالية زائدة على المال المقترض ، ولا يجوز أخذ العمولة عليها .

والخلاصة : إن عملية الاقراض إذا توقفت على بذل عمل وجهد زائد كما إذا طلب العميل الاقراض فى مكان آخر كان من حق المقرض أن يأخذ عمولة لقاء تحمله الجهد الزائد .

الثانى :

إن العميل المستفيد بما انه أصبح مدينا للبنک الساحب بعملة أجنبية ، فللبنک الساحب أن يبيعها عليه بعملة داخلية حاضرة ويضيف إليها مقدار الفائدة على القرض ، ولا مانع من ذلک ، على أساس ان أحكام الصرف لا تترتب على الأوراق النقدية .

الثالث :

إن الشيک الصادر من البنک الساحب يعتبر أمرا للبنک المسحوب عليه باقراض العميل قيمة الشيک من ماله الخاص بضمان البنک الساحب ، وبذلک يصبح العميل مدينا للبنک المسحوب عليه ، وهذه العملية جائزة شرعا ، وإذا طلب من البنک القيام بها كان له أن يأخذ عمولة لقاء ذلک ولا يقبل القيام بها مجانا ، حيث لا يجب عليه أن يقوم بإصدار شيک على بنک أجنبى فى الخارج بإقراض عميله بعملة أجنبية مع الضمان والتعهد بالاداء مجانا وبدون عمولة .

نعم ، ليس للبنک المسحوب عليه أن يأخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الاقراض ، على أساس ان قيامه بها لا يتوقف على بذل جهد زائد على دفع نفس المال إلى الشخص المقترض لأن مالية الاقتراض فى نظر العرف والعقلاء إنما هى مالية المال المقترض ، وليس لنفس عمل الاقراض بما هو عمل مالية زائدة ما لم يتوقف على بذل جهد

وعمل زائد ، وعلى هذا فإذا أخذ البنك المسحوب عليه عمولة من العميل المستفيد لقاء قيامه بعملية الاقراض لـه ، فهى زيادة على المال المقترض ومحرمة .

الرابع :

إن البنك الساحب يبيع ما يملكه فى ذمة البنك المسحوب عليه من عملة أجنبية بسعر مساو لقيمة الشيك فى ذمة العميل المستفيد بالعملة الداخلية الحاضرة ، ويضيف على الثمن مقدار الفائدة على القرض .

وهذا العمل جائز شرعا ، ولا بأس بهذه الزيادة ما دامت العملية عملية البيع والشراء دون القرض .

وفى الحالة الثانية : يمكن تخريج الشيك المصرفى من الناحية الشرعية بأحد وجوه :

الأول :

إن البنك الساحب يقوم ببيع فى حدود قيمة الشيك من العملة الأجنبية فى ذمة البنك المراسل بالعملة المحلية التى يملكها العميل المستفيد فى ذمته وبذلك يصبح المستفيد مالكا للعملة الأجنبية فى ذمة البنك المراسل بدلا عما يملكه البنك الساحب ما يساوى قيمة الشيك من العملة المحلية من رصيد العميل عنده ، وهذه

العملية جائزة شرعا ، شريطة أن لا يكون الثمن مؤجلا أيضا فى عقد البيع حتى لا يكون من بيع الدين بالدين ، ويجوز للبنک أن يأخذ من العميل المستفيد عمولة لقاء تسديد دينه فى بلد آخر غير بلد القرض .

الثانى :

إن بأمكان البنک الساحب أن يحيل دائنه المستفيد على البنک المراسل ، وحيث إن البنک مدين للمستفيد بعملة داخلية ، فلا بد أن تكون هذه الحوالة مسبوقة ضمنا بعقد بيع بين العمليتين لكى يكون البنک مدينا للمستفيد بعملة خارجية ، وحينئذ فيتاح له أن يحيل المستفيد على البنک المراسل المدين له بالعملة الاجنبية حتى يكون من حوالة الدائن على المدين .

وكل ذلک جائز شرعا ، وكذا يجوز للبنک أن يأخذ عمولة من المستفيد لقاء قيامه بتسديد دينه فى غير مكان القرض .

الثالث :

إن للبنک الساحب أن يفوض عميله الدائن المستفيد من الشيک بتسلم قيمة الشيک من البنک المسحوب عليه وفاء لما يملكه فى ذمة البنک الساحب من العملة الداخلية ، ولا مانع من ذلک ، لأنه من وفاء الدين بغير جنسه وهو جائز شرعا برضا الدائن .

ويجوز للبنک أن يأخذ عمولة من العميل المستفيد لقاء دفع دينه فى غير مكانه بموجب طلبه .

****

(٢١)

بطاقات الإئتمان وأنواعها

وتكييف

تخريجها الشرعى

البنوک ۲۰۱

بطاقات الإئتمان :

إن بطاقة الإئتمان من أهم الخدمات المصرفية فى العالم فى العصر الحاضر ، فإنها تحقق أمانا كبيرا للإنسان على أمواله من حملها معه فى السفر والحضر ، حيث إن فى حملها خطرا على المال من الضياع والسرقة ، بل على النفس أضافة إلى متاعب اخرى ، فالإنسان بدلا عن أن يحمل النقود معه لتوفير متطلباته وحاجياته فى حال السفر والحضر يحمل معه بطاقة الائتمان ويستعملها فى توفير حاجياته من التسويق اليومى وقطع التذاكر للسفر وأجور الفنادق والمطاعم والسيارات والخدمات فى المحطات للقطارات ومحطات البنزين وغيرها والمحلات التجارية لشراء السلع والبضائع وسحب النقود من البنوك وأجهزة الصرف الآلى إذا دعت الحاجة إليها ونحوها من الحوائج ، كل ذلك شريطة أن لا تتجاوز عن الحد الاعلى للإئتمان الذى توفره له البطاقة .

البطاقة الإتمانية

علاقة

بين الأطراف الثلاثة

الطرف الأول :

الجهة التى تصدر البطاقة ، وهى فى الغالب البنوك والمصارف ، وقد تكون جهة أخرى كالشركات العامة أو الخاصة أو المنظمات .

الطرف الثانى :

الجهة التى تحمل البطاقة ، وهى عملاء شراء البطاقة .

الطرف الثالث :

الجهة التى تقبل البطاقة ، وهى عملاء البيع بالبطاقة .

فحامل البطاقة عندما يرغب شراء سلعة او خدمة أو الحصول على نقود أو غير ذلك ، فما عليه إلا ان يبرز تلك البطاقة للطرف الثالث المسمى بالتاجر ، فإذا أبرزها

له قدم التاجر إليه ما أراده من السلعة او الخدمة أو النقود او غير ذلک ، ثم يسجل رقم بطاقته وتوقيعه على قسيمة تبين ثمن السلعة أو الخدمة بعد التاكد من صحة البطاقة وتاريخ إنتهاء صلاحيتها ، ثم يقوم التاجر بتقديم تلک القسيمة إلى الطرف الأول (مصدر البطاقة) مباشرة أو بالواسطة ، فيحصل على المبلغ المدون عليها مطروحا منه رسم يتراوح بين ١ إلى ۴ أو أكثر على إختلاف البطاقات الائتمانية باختلاف الشركات التى تصدرها ، والجهة المصدرة ملتزمة بدفع المبلغ بمجرد التأكد من دقة البيانات ، بقطع النظر عما إذا كان حامل البطافة قد سدد الثمن للبنک أو لا ، بأعتبار إن ذمتها قد اشتغلت به بقبولها الحوالة تجاه التاجر ثم يقوم بإرسال فاتورة إلى حامل البطاقة فى كل شهر مرة تتضمن تمام مشترياته بالبطاقة فى فترة شهر واحد ، وتطالبه بدفع ما تضمنته الفاتورة من المبلغ .

****

(٢٢)

أنواع البطاقات الإئتمانية

وأحكامها شرعا

أنواع البطاقات الإتمانية

النوع الأول :

بطاقة الائتمان باسم الخصوم أو المدينة ، وهو متمثل فى بطاقة يصدرها البنک مشروطا بأن يكون للعميل حساب مصرفى عنده أو عند أى بنک آخر ، ولا يكون حسابه أقل من الحد الأعلى للإئتمان الذى توفره له البطاقة وهو ما يسمى بالخط الائتمانى ، ولا يسمح له بأن ينخفض رصيد حسابه المذكور عن ذلک المبلغ ، وهذا نوع من الضمان النقدى ، وعلىهذا فكلما أستخدم العميل البطاقة فى شراء حاجياته وتوفير متطلباته ، يقوم البنک المصدر بالسحب من رصيده مباشرة لتسديد قيمة الفاتورة المرسلة إليه من التاجر ، وهذا النوع من البطاقات متواجد فى كثير من الدول النامية .

النوع الثانى :

بطاقة الائتمان العادية ، وهذه البطاقة تمتاز عن النوع الأول فى عدم إشتراط الجهة المصدرة لها ، بأن يفتح العميل حسابا ماليا عندها لا يقل عن الحد الأعلى للإئتمان الذى توفره له البطاقة ، فالحصول عليها لا يكون منوطا بوجود مثل ذلک الحساب ، وعلى هذا فحامل البطاقة إذا اراد استخدامها لشراء السلع أو الخدمة أو غيرها قام بأبرازها للطرف الثالث وهو بعد التأكد على صحتها وافق على تقديم ما اراد حامل البطاقة واخذ توقيعه على الفاتورة ورقم البطاقة وهذه الموافقة ليست من جهة ان حامل البطاقة يحصل على قرض ائتمان مساوى لقيمة السلع والخدمة من الجهة

المصدرة اوتماتكيا باعتبار ان صحة القرض منوط بقبض المال المقترض حتى تشتغل ذمته بمثله وهذا الشرط غير متوفر فى المقام بل من جهة ان الطرف الثالث كان يعلم بأن الجهة المصدرة متعهدة بأداء قيمة السلع أو الخدمات والحاجيات للطرف الثالث ومسؤولة عنه عند وصول الفاتورة إليها ويحدد الحد الأعلى للتعهد لكل عميل الحد الأعلى من الائتمان الذى توفره له البطاقة المسمى بخط الائتمان وفى هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة طبقا لشروط الاصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه لها ، وفى حالة المماطلة يقوم المصدر بالغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه وملاحقته قضائيا لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور وأشهر أنواع هذه البطاقات أمريكان أكسبريس .

النوع الثالث :

بطاقة الائتمان القرضية ، وتمتاز هذه البطاقة عن النوع السابق فى نقطة ، وهى إن الائتمان الذى تخلقه هو عدم الزام حامل البطاقة بدفع المبلغ تماما عند تسلمه للفاتورة الشهرية ، والغالب الزامه بدفع نسبة ضئيلة منه ، ويظل الباقى فى ذمته ،

ويقوم شهريا بدفع فوائد التأخير ، وتحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المتبقية ، وأشهر أنواع هذه البطاقة (بطاقة فيزا) وهناك أنواع أخرى من البطاقة الائتمانية التى تستخدم فى جهات خاصة ، ولكن حيث أنه لا دخل لها فى حكم البطاقة من وجهة النظر الشرعية فلا مبرر للدخول فى تفصيلاتها ، كما إن إمتياز بعض أقسام البطاقات عن بعض أقسامها الأخرى غير دخيل فى حكمها كبطاقة فيزا ، فإنها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : بطاقة الفيزا الفضية .

القسم الثانى : بطاقة الفيزا الذهبية .

القسم الثالث : بطاقة الفيزا الألكترونية .

وتمتاز الأولى عن الثانية فى نقطة ، وهى ان الأولى ذات حدود إئتمانية منخفضة نسبيا ، والثانية ذات حـدود إئتماية عالية ، فإنها إضافة إلى الخدمات المتوفرة

للبطاقة السابقة ، تأمينا على الحياة وخدمات أخرى دولية فريدة ، كاولوية الحجز فى مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحى والخدمات القانونية ، وأما الأخيرة فهى تستخدم فى جهة خاصة ، وهى أجهزة الصرف الآلى الدولى .

****

(٢٣)

طبيعة العلاقة بين الأطراف الثلاثة للبطاقة الإئتمانية وأحكامها من وجهة النظر الشرعية

العلاقة بين الجهة المصدرة

للبطاقة

وبين حاملها

يمكن تفسير هذه العلاقة بأحد أمرين :

الأول :

على أساس الضمان العقدى ، ونريد به تعهد الجهة المصدرة للبطاقة لأداء ديون حاملها تجاه التاجر الذى يشترى منه حاجياته بابرازه البطاقة له وجعلته فى

مسؤوليتها ، لا نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، بل الدين قد ظل فى ذمة الحامل للبطاقة ، والجهة المصدرة جعلت نفسها مسؤولة عن الأداء ، فاذا قامت بأدائه وأدتّه أشتغلت ذمة الحامل بنفس المبلغ لتلك الجهة ، وبرأت ذمته عن التاجر .

الثانى :

على أساس تعهد الجهة المصدر للبطاقة لقبول الحوالة من حاملها المدين للتاجر الذى أشترى منه السلع والبضائع بابراز البطاقة له ، فإنه بعد الشراء يحيله على تلك الجهة ، وهى ملزمة بقبولها على أثر تعهدها فى عقد البطاقة وإن لم يكن له رصيد مالى عندها ، ثم إن الظاهر منهما التفسير الثانى ، وعليه فالعلاقة بينهما متمثلة فى تعهد الجهة المصدرة بقبول الحوالة من العضو الحامل للبطاقة لثمن المشتريات بها ، والإمارة على الحوالة هى توقيع الحامل على القسيمة .

وقد تسأل : هل يمكن أن تكون العلاقة بينهما على أساس الوكالة بأن تكون الجهة المصدرة ـ وهى البنک ـ وكيلة عن حامل البطاقة فى أداء دينه تجاه التاجر ؟

والجواب : الظاهر أنه لا يمكن أن تكون العلاقة بينهما على أساس الوكالة فى جميع أنواع البطاقات الإئتمانية .

نعم ، إن العلاقة بينهما فى النوع الأول من البطاقة الائتمانية ، وهو ما إذا كان لحامل البطاقة رصيد مالى عنده لا تبعد أن تكون بنحو الوكالة ، بأن يكون البنک

وكيلا عنه فى أداء دينه تجاه التاجر من رصيده ، وأما فى النوعين الآخرين فهى بعيدة وبحاجة إلى مؤنة زائدة .

وقد تسأل : هل يمكن أن تكون العلاقة بينهما على أساس عقد القرض ، بأن تقوم الجهة المصدرة بأقراض العميل الحامل للبطاقة بمقدار ما اشتغلت به ذمته تجاه التاجر أوتوماتيكيا ، وهذا يعنى : ان العميل هل يحصل بصرف استخدامه للبطاقة على قرض اوتوماتيكى من الجهة المصدرة ؟

والجواب : أنه لا يمكن ان تكون العلاقة بينهما من باب القرض ، فان المعتبر فى صحة القرض وتحققه أن يقبض المقترض مبلغ القرض ، وهذا لا يوجد فى شىء من صيغ البطاقة الائتمانية ، إلا إذا فرض أن العميل وكل البنک فى قبض مبلغ القرض منه وكالة ، ثم يؤدى دينه كذلک ، ولكن هذا مجرد افتراض وخارج عن مرتكزات المتعاملين بها .

والخلاصة :

أن العلاقة بينهما على اساس التعهد والالتزام من الجهة المصدرة بقبول الحوالة من الحامل فى عقد البطاقة ، وهذا المعنى هو المتبادر فى الأذهان والمرتكز فى أعماق نفوسهم ، حيث أن العميل عند ما يبرز بطاقته للتاجر ، فأنه بعد التأكد من صحتها يحصل له اليقين بأن الجهة المصدرة متعهدة بأداء ثمن البضائع أو الخدمات ومسؤلة أمامه .

****

٢ ـ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر :

الظاهر ان هذه العلاقة بينهما متمثلة فى عقد الحوالة ، فإن العميل الحامل للبطاقة عندما يشترى سلعة أو خدمة من التاجر باستخدامه البطاقة تشتغل ذمته بقيمتها له ، فيكون العميل حينئذ مدينا والتاجر دائنا ، ويقوم العميل المدين عندئذ لعملية الحوالة

فيحيل التاجر الدائن على الجهة المصدرة للبطاقة ، ويكون توقيعه على الفاتورة المرسلة إلى تلک الجهة يدل على الاحالة والتاجر يقبلها فيرسل الفاتورة الى الجهة المصدرة التى تقوم بدفع المبلغ له ، ولا فرق فى ذلک بين أن تكون تلک الجهة مدينة لحامل البطاقة أو لا ، فإن الحوالة على الثانى وان كانت حوالة على البرىء ، إلا أن أصدارها البطاقة الائتمانية بمثابة قبولها الحوالة ، فعلى كلا التقديرين فهى ملزمة بقبولها الحوالة ، وحينئذ فتصبح بموجب هذه الحوالة مدينة للتاجر بديلا عن حامل البطاقة .

ويمكن ان نتصور بان العلاقة بينهما متمثلة فى الوكالة ، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلا عنه فى الاقتراض من البنک

أى : البنک المصدر للبطاقة باسمه ، ثم يقوم بتسديد دين الحامل وكالة عنه لنفسه ، ولكن هذا التصور بعيد عن أذهان المتعاملين بالبطاقة كما مر .

****

٣ ـ العلاقة بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة :

هى علاقة المحال والمحال عليه ، على أساس ان حامل البطاقة يحيل التاجر على تلك الجهة ويترتب على ذلك كون الجهة المصدرة مدينة للتاجر ، وهذا إضافة إلى أن التاجر من عملاء البيع بالبطاقة أو خدمة أخرى ، فتكون علاقته بالجهة المصدرة علاقة العميل ، ومعنى ذلك :

أنه قبل تمام شروط البطاقة منها أقتطاع الجهة المصدرة من ثمن البضائع عند تسديده بنسبة مئوية محددة .

قد يقال : ـ كما قيل ـ إن الفاتورة التى وقع عليها المشترى أى : حامل البطاقة ، هى كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر فاذن تكون علاقة التاجر مع البنك المصدر علاقة البيع والشراء ، فإن التاجر يقوم ببيع قيمة الفاتورة فى ذمة المشترى للبنك نقدا يأقل منها ، فيكون من بيع الدين نقدا بالأقل .

والجواب :

أولا : ان الفاتورة ليست من الأوراق التجارية كالكمبيالة ، بل هى قائمة فيها قيمة الاشياء المشتريات ، وتوقيع المشترى عليها أمارة على الحوالة لا على انها كمبيالة ، فإذا لا وجود للبيع والشراء .

وثانيا : مع الاغماض عن ذلک وتسليم انها كمبيالة ، ولكن قد مر أن الاظهر بطلان بيع الدين نقدا بالاقل منه ، واما اقتطاع البنک من الثمن بنسبة مئوية فهو على أساس القرار بينه وبين التاجر لقاء ما قدمه البنک المصدر من الخدمة له وقبول التاجر ذلک ، ولهذا لا إشكال فيه شرعا .

****

العمولة على البطاقات الإئتمانية وتخريجاتها الفقهية :

من حق الجهة المصدرة للبطاقات الائتمانية وتوفيرها للعملاء المستثمرين ورجال الأعمال والسياح أن تتقاضى عمولة لقاء قيامها بهذه الخدمة القيمة التى هى أمان

للإنسان على ماله ونفسه ، ولا يحتاج مع وجودها إلى حمل أى نقود معه ، مع أن ما فى حمل النقود من خطر السرقة والضياع وعوائق و متاعب أخرى ، وإنها توفر له الراحة والطمئنينة والثقة ، وتسهل له الحصول على ما يرغب إليه من شراء سلعة أو خدمة او نقود إذ ليس عليه حينئذ إلا إبراز البطاقة للتاجر .

ويمكن تخـريج هذه العمولة من الناحية الشرعية بأحد وجوه :

الأول :

أن تكون من باب أجرة المثل ، على اساس أن تزويد العميل بالبطاقة انما كان بامره وطلبه من ناحية ، وعدم تحديد الاجرة فى عقد من ناحية أخرى .

الثانى :

ان تكون من باب الجعالة ، بمعنى : إن العميل يجعل أجرا وجعلا للمصدر لقاء قيامه بهذه الخدمة ، بأن يقول له ان زودتنى بالبطاقة الائتمانية فلک كذا مبلغا من المال فى راس كل شهر ، وحينئذ فإذا قام وزوده بالبطاقة استحق الجعل حسب ما عين وحدد .

وبكلمة : ان استحقاق الجعل المحدد فى الجعالة ليس فى الحقيقة إلا بملاک ضمان عمل غيره بأمره به لا على وجه التبرع ، فإذا امرت الخياط مثلا بان يخيط ثوبک كذا او الكاتب بان يكتب لک الدفتر الفلانى ، فاذا خاط أو كتب فعليک قيمة

عمله من الخياطة او الكتابة ، بمعنى : ان ذمتک تشتغل باجرة المثل ، وهذا قسم من الضمان الغرامة فى الاعمال على حد ضمان الغرامة فى الاموال ، وفى هذه الحالة بامكانک ان تحول اجرة المثل منذ البدء الى مقدار محدد ، فتقول : من خاط ثوبى الفلانى فله دينار ، وحينئذ فيكون الضمان بمقدار ما حدد فى هذا الجعل ، ويسمى هذا جعالة ، فالجعالة فى الحقيقة تنحل إلى جزئين :

أحدهما : الامر الخاص أو العام بالعمل الذى له قيمة .

والاخر : تعيين مبلغ معين بازاء ذلک ، فالجزء الأول من الجعالة هو ملاک الضمان ، أى : ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضى .

والجزء الثانى يحدد قيمة العمل المضمون ، فاجرة المثل هى الاصل فى الضمان مالم يحصل الاتفاق على غيرها ، وعلى هذا الاساس فان عين العميل الاجرة للجهة المصدرة لقاء تزويده بالبطاقة ضمن نفس الاجرة المحددة ، وإلاّ فأجرة المثل .

الثالث :

انها عوض فى المعاقدة بينهما بالتراضى ، فانهما يتفقان على ان تقوم الجهة المصدرة باصدار البطاقة له وتزويده بها مقابل مبلغ محدد بنسبة مئوية فى رأس كل شهر ، ولا بأس بهذه المعاقدة بينهما شرعا فانه وان لم ينطبق عليها شىء من العناوين الخاصة للمعاملات ، الا أنه يكفى فى صحتها شرعا عموم قوله تعالى : ((إلا أ، تكون تجارة عن تراض)) على اساس ان عنوان التجارة عن تراض يصدق عليها .

وقيل أنه لا يجوز شرعا استخدام هذه البطاقات ، بدعوى : ان المبالغ التى تحصل عليها الجهة المصدرة للبطاقة ، كالبنک او الشركة بطريق الحسم من اثمان البضائع والخدمات عند سداد قيمتها عن اصحابها ، ما هى فى الحقيقة الا فائدة يدفعها حامل البطاقة الى الجهة المصدرة وهذه الفائدة تعتبر مقابلا لاقراض الجهة المصدرة المبلغ له بالسداد نيابة عنه الى ان يقوم الحامل بدفع القرض لها ، وهذه فائدة ربوية محرمة .

والجواب : ان اقتطاع مصدر البطاقة عن اثمان البضائع والخدمات عند سداد قيمتها بنسبة ٢٪ إلى ٤٪ ثم أخذ هذه النسبة من حامل البطاقة ليس بملاک فائدة على الدين ، لان حامل البطاقة وان اصبح مدينا للجهة المصدرة اذا لم يكن له رصيد مالى لديها عندما قامت الجهة لدفع اثمان البضائع والخدمات للتاجر ، سواء أكان قيامها لذلک بالوكالة والنيابة عنه ام بالحوالة عليها ، ولكنه مدين بقدر ما دفعته الى التاجر دون الزائد ، واما اخذ الزائد فهو ليس بعنوان الفائدة على الدين ، بل من اجل تزويده بالبطاقة وحصوله عليها ، حيث انها خدمة كبيرة له .

وبكلمة : ان تقديم البنک او الشركة البطاقة للعميل ليس على وجه التبرع ، بل لقاء ما أقتطعه من اثمان السلع والخدمات بنسبة مئوية محددة ، والعميل يأخذها فى مقابل ذلک ، وهذا هو المرتكز فى اذهان المتعاملين من بطاقات الائتمان ، فاذن ما اقتطعته من الاثمان ليس فائدة على الدين ، هذا اضافة الى ان ذلک لا يتم اذا كان للعميل رصيد مالى لدى المصدر إذ حينئذ لا موضوع للدين هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى إن الظاهر من استخدام العميل البطاقة لشراء السلع او الخادمات او الحصول

على النقود من الطرف الثالث ، هو احالته على المصدر من باب احالة الدائن على المدين أو على من تعهد بقبول الحوالة لا التوكيل والاستنابة فى اداء الدبن عنه .

والحاصل : إن الظاهر والمرتكز فى الذهن ان استخدام العميل البطاقة فى شراء السلع او الخدمات او غير ذلک من الطرف الثالث ، احالة لذلک الطرف اتوماتيكيا على الجهة المصدرة فى اخذ اثمان البضائع والخدمات منها بلا فرق فى ذلک بين ان يكون له رصيد مالى عندها أو لا باعتبار ان معنى تزويدها العميل بالبطاقة تعهد منها بتسديد الاثمان وان لم يكن للعميل رصيد مالى لديها ، ونتيجة ذلک ان العميل اذا استخدم البطاقة لشراء البضائع او الخدمات واشتراها ووقع على فاتورة المشتريات ، فهذه منه حوالة على تلک الجهة تلقائيا .

والخلاصة :

ان المرتكز من البطاقات الائتمانية والتعامل بها ان الزيادة انما هى فى مقابل تمتع العميل بالبطاقة لا فى مقابل الدين .

نعم ، هنا اشكال فى خصوص النوع الثانى من البطاقة الائتمانية والنوع الثالث ، اما فى النوع الثانى فلان حاملها ملتزم بدفع ما عليه من اثمان البضائع او الخدمات خلال ثلاثين يوما والا تقوم الجهة المصدرة بالغاء عضويته فى البطاقة الائتمانية وملاحقته عند اجهزة القضاء والامن لارغامه على الدفع ، وتنص عقود هذا النوع من البطاقات

على ان العضو ملتزم بدفع الفوائد على المبالغ المتأخرة ابتداء من تاريخ الغاء عضويته ، وهذا شرط ربوى .

واما فى النوع الثالث فعقده لا يوجب الزام العميل بدفع ما عليه من الديون خلال ثلاثين يوما عند تسلمه الفاتورة الشهرية ولكنه ملزم بدفع فائدة على التاخير ، وتحسب الفوائد يوميا على المبالغ المتبقية على ذمة العميل وهذا ربا .

وقد تسال : هل يمكن تخريج ذلک فقهيا من الناحية الشرعية أو لا ؟

الجواب : يمكن ذلک بأحد وجهين :

الأول :

ان البنک المصدر يجعل العميل فى عقد البطاقة وكيلا عنه فى شراء السلع او الخدمات على ذمته ، ثم يقوم ببيعها وكالة عنه على نفسه ، ويشترط فى ضمن هذا البيع على نفسه من قبل البنک وكالة ان يدفع له دينارا فى راس كل شهر يتاخر فيه عن دفع الثمن ، ولا مانع من ذلک لانه ليس ربا فان الزامه بدفع الدينار انما هو بحكم البيع لا بحكم عقد القرض وليس فى مقابل الاجل .

نعم لو شرط ان يكون له دينار فى مقابل التاجيل بنحو شرط النتيجة لم يصح ، لانه من اشتراط الربا .

وبكلمة : كما يمكن للبائع ان يشترط على المشترى ان يهب له دينارا فى كل شهر إلى ستة اشهر مثلا ، كذلک له ان يشترط عليه ان يدفع له دينارا فى كل شهر يتأخر

فيه عن دفع الثمن ، ثم ان هذا التخريج الفقهى مبنى على ان يشترط العميل على البنک فى عقد البطاقة ان يكون وكيلا عنه فى شراء البضائع او الخدمات بالبطاقة على ذمته ، ثم يبيعها على نفسه وكالة منه ، والا فلا تخريج له شرعا .

الثانى :

ان البنک المصدر يتعهد فى ضمن عقد البطاقة ان لا يقبل الحوالة من العميل اذا لم يكن له رصيد مالى عنده الا لقاء عمولة يقتطعها من الفاتورة الشهرية بنسبة مئوية لا مجانا ، إذ من حقه ان لا يقبل بدون عمولة اذا كان بريئا ، واما اذا كان مدينا للعميل ، فهو ملزم بقبول الحوالة شرعا ، ولا يجوز له ان يتقاضى عمولة لقاء عملية اداء الدين ، فانها وظيفة المدين وهو ملزم بها شرعا وان استلزمت مزيد جهد وانفاق عمل ، واما اذا كان البنک وكيلا عن العميل فى تسديد ديونه ، فله ان لا يقبل الوكالة عنه الا لقاء عمولة محددة ، حتى فيما اذا كان له رصيد مالى عنده اذ لا يكون ملزما بقبول الوكالة عنه فى اداء دينه لدائنه ولو من ماله عنده مجانا ، ولكن هذا الوجه لا يدفع الاشكال عن اشتراط الفوائد على تاخير الديون المتبقية على ذمة العميل ، لانه من اشتراط الربا ، وانما يدفع الاشكال عن ذلک ، على اساس امكان تبديل ذلک باخذ تلک الفائدة بعنوان العمولة لقاء قبول الحوالة أو الوكالة ، ويمكن تخريج ذلک فقهيا بالنسبة الى خصوص تعامل حامل البطاقة بها فحسب دون مصدرها ، فانه يجوز للعميل الدخول فى عضوية عقود البطاقة واشتراكه فيها وحصوله عليها إذا كان ملتزما بالدفع خلال

الفترة المسموح بها ، أو كان له رصيد مالى عند المصدر لا يقل عن الحد الأعلى من الإئتمان الذى توفره له البطاقة .

واما اذا كان العضو الحامل غير ملتزم بالدفع خلال الفترة المسموح بها فهل يجوز له الدخول فى عضوية عقد البطاقة فى النوع الثالث من البطاقات الائتمانية أو لا ؟

والجواب : أنه لا مانع من دخوله فيها وحصوله على البطاقة والتعامل بها ، وأما اشتراط المصدر الفائدة على تأخير الدين الثابت فى ذمته فهو وان كان شرطا ربويا ، إلا أن بأمكان حامل البطاقة عدم الالتزام به ، بل وظيفته ذلک وفساده لا يوجب فساد العقد حتى لو قلنا بأن الشرط الفاسد مفسد ، فإن هذا الشرط ليس شرطا للعقد أى : عقد البطاقة الواقع بين المصدر والعميل ، بل هو اشتراط فائدة محددة على تأخير الدين على ذمة العميل عن الفترة المسموح بها ، هذا نظير من باع داره مثلا من شخص واشترط عليه أن يكون له مبلغ من المال فى مقابل تأجيل الثمن بنحو شرط النتيجة ، فان فساد هذا الشرط لا يرتبط بالبيع أصلا ، لأنه لا يكون من شؤون البيع ولا من شؤون المبيع ولا الثمن ، بل هو شرط بازاء التأجيل والتأخير للثمن ، وحيث أن هذا الشرط فاسد ، فلا يكون العميل ملزما به شرعا نعم هو مجبور بالعمل بهذا الشرط بمعنى انه يفى به بعنوان أنه مجبور لا بعنوان الشرط أو يتبرع به ولو بداعى أن لا تلغى الشركة المصدرة عضويته فى عقد البطاقة ، وفى هذه الحالة فلا شىء عليه .

نتيجة بحوث البطاقات الائتمانية :

النتائج من وجهة النظر الشرعية أمور :

الأول : أنه يجوز للعميل ان يدخل فى عضوية عقود البطاقة والحصول عليها بدون فرق فى ذلك بين أنواعها .

الثانى : ان من حق الجهة المصدرة للبطاقة ان تتقاضى عمولة من العميل لقاء قيامها بعملية تزويده بالبطاقة ، لأنها خدمة ، فلا يجب عليها القيام بها مجانا وبدون أجرة .

الثالث : ان الاجرة التى تتقاضاها لا تخلو من ان تكون من باب أجرة المثل ، على اساس ان تزويد العميل بها إنما هو بأمره وطلبه ، وهو يوجب الضمان بها أو من باب الجعالة أو المعاقدة أوالمصالحة على ما تقدم شرحه .

الرابع : ان الزيادة التى تأخذها الجهة المصدرة من حامل البطاقة ليست فائدة على الدين كما مر ، بل هى أجرة لما قدمته من الخدمة له ، فإذا لا ربا .

الخامس : ان الفائدة على تاخير الدين عن المدة المقررة وان كانت ربا ، الا ان بامكان حامل البطاقة عدم الالتزام بهذا الشرط الباطل ، وهذا لا يضر بصحة عقد البطاقة الواقع بينه وبين الجهة المصدرة ، وحينئذ فان أجبر على دفعها فلا شيء عليه ، وإلا لم يجز إلا بعنوان الهبة والتبرع .

السادس : يجوز للجهة المصدرة للبطاقة ان تقطع من اثمان البضائع والسلع والخدمات عند تسديدها للتاجر بنسبة مئوية محددة ، على أساس قبوله والتزامه بشروط البطاقة حيث لا يجب عليه ذلک مجانا كما تقدم .

السابع : ان المتحصل من كل ذلک ، أنه لا مانع شرعا من التعامل بالبطاقات بانواعها واستخدامها فى السفر والحضر فى اقسام المعاملات والخدمات السائغة من الناحية الشرعية .

****

البنوک ۲۲۹

(٢٤)

الأسهم والسندات

السهم وتعريفه :

هو أوراق مالية ذات قيمة اسمية محددة تكتب عليها ، وهى تعادل حصة من راس المال للشركة .

الشركة المساهمة :

هى التى تتكون من رؤوس اموال محددة تقسم الى اسهم عديدة ، ولهذه الاسهم خصائص مميزة منها تساوى قيمتها حسب ما يحددها قانون الشركة ، ومنها تساوى

حقوقها ، ومنها ان مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة اسهمه ، ومنها قابليتها للتداول فى الاسواق ، ويتم تداولها وفق انظمة واجراءات محددة فى الاسواق المالية (البورصة) .

وتترتب على ملكية الاسهم حقوق والتزامات ، منها حق بقاء مالكها فى الشركة ، ومنها حق الاولوية فى الاكتتاب ، ومنها حق اقتسام موجودات الشركة ، ومنها حق التدخل فى قرارات الشركة ، ومنها غير ذلک .

****

أقسام الشركة المساهمة :

القسم الأول :

الشركة المساهمة التى راس مالها حلال وتتعامل بالحلال بكل نشاطاتها الاستثمارية ، على اساس ان نظامها التاسيسى ينص على انها تتعامل فى حدود دائرة الحلال وذلک كشركة الكهرباء المساهمة وشركة السمنت والزراعة والمعادن والنفط والصناعة التوليدية وغيرها ، شريطة ان تقتصر تلک الشركات على اعمالها الاستثمارية فى حدود دائرتها المحللة ولا تتعامل بالربا اقراضا واقتراضا ولا غيره من الاعمال المحرمة .

القسم الثانى :

الشركة المساهمة التى راس مالها حرام او مخلوط بالحرام ، وتتعامل على الحلال والحرام كتوليد الخمور وغيرها والربا وغير ذلک ولا تتقيد بالحلال .

القسم الثالث :

الشركة المساهمة التى راس مالها حلال ، ولكنها لا تتقيد بنص نظامها التاسيسى على ان تتعامل بالحلال لا بالحرام .

المشاركة فى تلک الشركات من الناحية الشرعية :

يجوز المشاركة والمساهمة فى القسم الاول من الشركات المساهمة باكتتاب اسهمه وشرائها والاستفادة من الارباح التى تحصل الشركة عليها .

وما قيل من : ان الاسهم بما انها جزء من النظام الراس مالى فلا تتفق جملة وتفصيلا مع الاسلام غريب جدا ، وذلک لان المراد من النظام الاقتصادى الراس مالى هو ان لا يتقيد بحدود دائرة الشرع التى يتبناها الاسلام بنصوصه التشريعية المستمدة من الكتاب والسنة ، والمراد من النظام الاقتصادى الاسلامى هو ما يتقيد بحدود دائرة الشرع التى يتبناها الاسلام فى جميع نشاطاته الاقتصادية انتاجية كانت ام تبادلية ، ولا يعترف باى نشاط اقتصادى خارج عن هذه الدائرة ، ولهذا قد الغى الاسلام التعامل بالربا بكل الوانه عن الاقتصاد الاسلامى نصا وروحا ، وكذلک التعامل بالخمـور وانتاجها ولحوم الميتة والخنزير وغيرها .

وعلى هذا فيجوز المشاركة فى شراء اسهم القسم الاول من الشركات المساهمة والدخول فى عضويته والاتجار بها .

ولا تجوز المشاركة فى القسم الثانى من الشركات المساهمة بالقيام بعملية أكتتاب اسهمه وشرائها والدخول فى عضويته والاستفادة من الارباح والفوائد التى تحصل عليها الشركة ، على اساس انها جميعا تعامل وانتفاع بالمال الحرام او المخلوط به وهو غير جائز .

واما القسم الثالث من تلک الشركات فهل تجوز المساهمة والمشاركة فيها أم لا ؟

والجواب : لا تجوز ، لأن راس ماله وان كان حلالا ، إلا انها لا تتقيد ـ بموجب قراراتها التقليدية ـ بالتعامل من طريق الحلال فانها كما تتعامل من هذا الطريق تتعامل من طريق الحرام ايضا ، فمن اجل ذلک لا يجوز شراء اسهمها بغرض العضوية والمساهمة فيها والاستفادة من ارباحها التى تحصل عليها من طريق الحلال والحرام معا .

وبكلمة : ان اسهمهما الاولية وان كانت من اموال الحلال ولا مانع من التصرف فيها فى نفسها ، إلا ان شرائها بغرض المساهمة والعضوية فيها غير جائز ، على اساس انه يعلم ان الشركة لا تتقيد بالتعامل بها على الحلال ، والمفروض انه بموجب كونه عضوا فيها شريک فى هذه العمليات ، ولا فرق فى ذلک بين ان يكون شرائها بقصد المساهمة والعضوية أو لا ، حيث انه يعلم بكونه قد اصبح عضوا تلقائيا بمجرد الشراء وان كان حين الشراء غافلا عن ذلک وغير قاصد ، وحينئذ يكون شريكا فى جميع معاملاتها السوقية وفوائدها ولو فى فترة قليلة ، وان شئت قلت ان الشركة بموجب قراراتها التقليدية غير مقيدة بالمعاملات والاتجارات فى الحدود المسموح بها شرعا اذ كما انها تقوم بالمعاملات والاستثمارات فى هذه الحدود كذلک تقوم بها فى الحدود غير المسموح بها شرعا كالاتجار بالخمور والميتة ولحم الخنزير والربا فان حرمة هذه المعاملات وان كانت وضعية فقط وليست بتكليفية غير الربا فان حرمته تكليفية ووضعية معا الا ان المساهمة والمشاركة فى هذه المعاملات توجب تبديل مال المساهم الحلال بالحرام فلذلک لا تجوز .

****

(٢٥)

سوق الأوراق المالية

أو

سوق تداول الأسهم والسندات

ينقسم سوق الاوراق المالية إلى قسمين :

السوق غير المنظم :

ويطلق عليه السوق غير الرسمى أو السوق المفتوح أو سوق فوق الحاجز ، وكل ذلک تعبيرات عن شىء واحد ، وهو السوق غير الخاضع للنظم ، ولا تتوفر فيه كفاءة التداول من حيث عدالة الاسعار ، فان لسلوكيات الوسطاء والسماسرة والمستثمرين والمضاربين تاثير كبير فى تحديد الاسعار هبوطا وصعودا ، وفى عدم الموازنة بين العرض والطلب .

السوق المنظم :

وهو ما يعرف (بالبورصة) حيث انها سوق منظم للأوراق المالية ، ومكان تنعقد فى ردهته صفقات تداول الاسهم والسندات وتبادلها بالبيع والشراء بطريقة منظمة ، ويتم فيها تداول الاسهم والسندات المسجلة بها فقط لا مطلقا ، ويكون تداولها خاضعا لقوانين واجراءات رسمية ، وفى اوقات محددة ، ويتم التداول فيها بواسطة الوسطاء المتخصصين المسجلين لدى ادارة السوق بالتعامل فى هذه الاسواق كالسماسرة ونحوهم ، حيث انهم يقومون بتنفيذ اوامر عملائهم بيعا وشراءا ، ويكون التداول فيها بشكل علنى وبصورة مسموعة ومقروءه ، ويتم التداول فيها بدون ان يكون هناک تماس بين السماسرة والعملاء ، وتشرف على نشاطات السوق هيئة رقابة متخصصة ، ومن اجل ان للبورصة هذه المزايا والخصوصيات تكون سوقا مثاليا لبيع وشراء الاسهم والسندات المالية ، وحيث انها تخضع لرقابة شديدة فتستبعد امكانية تواجد اتفاقات سرية وحدوث سلوكيات غير قانونية ، كالتلاعب بالاسعاء واستغلال المعلومات .

ثم ان المستثمر يستعين باحد الوسطاء لتحقيق رغبته فى التعامل بالاسهم بافضل الشروط فى وقت مناسب ، والوسيط ـ بحكم عمله وتخصصه والمامه باوامر العرض والطلب المتاحة له فى السوق ـ يمكنه ان يحقق امال المستثمر بالبيع أو الشراء ، ومن هنا كان لكل سوق من اسواق الاوراق المالية وسطاء (سماسرة) سواء أكان من البورصات ام كان من الاسواق فوق الحاجز والوسيط يتمثل فى الشخص المصرح

له الاذن بممارسة تداول الاسهم والسندات لحساب عملائه ، وقد يكون الوسيط همزة وصل بين المستثمرين والسماسرة ، وقد يمارس مهمة السمسرة احيانا ، والمستثمر له حرية اختيار الوسيط وتحديد الشروط والاسعار التى يرغبها لاجراء التداول ، ولا يجوز له التعدى عما حدده المستثمر من الشروط والاسعار .

نعم ، انه قد يعول الاختيار وتحديد الاسعار للوسيط لثقته فيه ، وعلى هذا الاساس فان العملاء الذين يرغبون فى التعامل بالاوراق والاسهم المالية يتصلون بالوسطاء كالبنک اما بالهاتف او بالفاكس او يصدرون اوامر البيع وشراء الاسهم اليهم ، والبنک بعد التأكد وتحصيل الاطمئنان والوثوق بالمسألة ووجود ارصدة لهم عنده يقبل التوسط ، ويبدا بالاتصال بالبورصة للوقوف والاطلاع على سير الاسعار ، فاذا كانت الاسعار بالنحو المرغوب فيها للعميل ، قام بانجاز الشراء او البيع من طريق سماسرة الاوراق والاسهم المالية او ممثل خاص له .

وبكلمة : ان المستثمر اذا رغب التعامل بالاوراق والاسهم المالية فى السوق المنظم (البورصة) فبما انه ليس بامكانه ذلک عن طريق مباشر فيلتجئ الى ذلک من طريق الوسطاء (السماسرة) الذين هم مرخصون فى القيام بتنفيذ اوامر عملائهم بيعا وشراءا فيه على ضوء الشروط المحددة .

نعم بامكانه التعامل بالاسهم فى السوق غير المنظم والمفتوح من طريق مباشر بدون وسيط ، كما ان هناک سوقا اخر يتم فيه تداول الاسهم فى شركات الاستثمار بطريق مباشر ، ولا يتقيد بان يكون من طريق الوسطاء .

.....

(۲۶)

تكييف عمليات تداول الأسهم

من

الناحية الشرعية

وأقسامها

عملية تداول اسهم القسم الأول

من الشركات المساهمة :

يمكن تخريج هذه العملية فقهيا وتطبيقيا على العقود الشرعية بما يلى :

الوجه الأول :

ان يتم تداول الاسهم فى السوق المالى او البورصة بين المتعاقدين عاجلا ، بان يلتزم كل منهما بتنفيذ العقود بينهما حالا بتسليم البائع الاسـهم المالية والمشترى ثمنها أو فى مدة لا تتجاوز اليوم .

وفى هذه الحالة قد يحتفظ المشترى بها بامل تحسن وضع السوق وارتفاع الاسعار ، فاذا ارتفعت قام ببيعها ويحقق بذلک ربحا ، وقد يخسر لانخفاظ الاسعار بسبب قلة الطلب وكثرة العرض ، وعلى كل حال فهذا بيع عاجل بكامل الثمن والمثمن .

الوجه الثانى :

ان يتم العقد بين المتعاقدين فى السوق بتسليم المثمن ، وهو الاسهم ، بعد شهر مثلا ، وتسلم الثمن عاجلا وفى هذه الحالة اذا تم العقد بينهما ، فعلى المشترى ان يقوم

بتسليم الثمن الى البائع حالا ، وعلى البائع ان يقوم بتسليم الاسهم عند حلول الاجل ، وهذا يكون من بيع السلم ولا اشكال فى صحته .

الوجه الثالث :

ان العقد يتم بينهما فى اسواق البورصة بتسليم الثمن بعد شهر وتسليم المثمن عاجلا على عكس الاول ، وعندئذ فيجب على البائع ان يقوم بتسليم المثمن وهو الاسهم الى المشترى حالا وعلى المشترى ان يقوم بتسليم الثمن إليه عند حلول الموعد ، وهذا يكون من عقد النسيئة ، ولا ريب فى صحته شرعا .

الوجه الرابع :

ان تتم المبادلة بين الثمن والاسهم بتسليم كل منهما بعد فترة زمنية محددة ، كشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، وحينئذ فعلى كل من المتعاقدين ان يقوم بالتسليم والتسلم وتصفية الحساب فى الموعد المعين المتفق عليه .

وقد تسأل هل يمكن الحكم بصحة هذه المبادلة والمعاقدة على الرغم من أنه لا يصدق عليها عنـوان عقد السلم ولا النسيئة أو لا ؟

والجواب : نعم ، يمكن الحكم بصحتها ، على أساس أن صحة العقد لا تتوقف على أن يكون من أحد العقود الخاصة فى الشريعة المقدسة ، بل يكفى فى صحته ومشروعيته إنطباق عنوان عام التجارة عن تراض عليه ، والمفروض إنطباق هذا

العنوان على المبادلة المذكورة ، وبذلك تكون مشمولة لإطلاق قوله تعالى : ((**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض**)) فإذا لا مانع من الحكم بصحتها .

وبكلمة : إن نصوص إمضاء المعاملات من الكتاب والسنة على نوعين :

النوع الأول :

ما يدل على إمضاء المعاملات بعناوينها الخاصة ، كالبيع والصلح والإجارة والمضاربة ونحوها .

النوع الثانى :

ما يدل على الإمضاء بعنوان عام ، كعنوان العقود والتجارة عن تراض ، وحيث أن ذلك العنوان العام يصدق على هذه المعاملة ، فهى محكومة بالصحة شرعا ، لأنها معاملة مستقلة ومشمولة لأطلاق الآية الشريفة .

وقد تسأل : هل للبائع أو المشترى أن يجعل لنفسه خيار التنازل عن حق الأجل أو لا ؟

ونتيجة ذلك : إن المشترى عندما يرى مؤشرات لهبوط الاسعار فى السوق ، فيتنازل عن حق الأجل ، ويطلب من البائع تسليم الأسهم المالية المتفق عليها ، وحينئذ فإن كانت الأسهم موجودة عنده قام بتسليمها إلى المشترى ، وإلا فيضطر شرائها من السوق بسعر العاجل ، والمشترى يقوم ببيعها قبل موعد التصفية عن طريق وسيط ،

وأما البائع فعندما يرى مؤشرات لإرتفاع الأسعار فى السوق فيتنازل عن حق الأجل ويطلب من المشترى تسليم الثمن المتفق عليه ، فإذا تسلم البائع الثمن قام بشراء الأسهم من السوق بسعر العاجل .

والجواب : أنه لا مانع من جعل كل من البائع والمشترى هذا الخيار لنفسه فى ضمن العقد ، فإذا جعل كان متمتعا به ، وله أن يقوم بأعماله .

وقد تسأل : هل يجوز لكل من البائع والمشترى ان يجعل لنفسه الخيار فى عدم تنفيذ المعاملة التى تمت بينهما آجلا ، وفسخها مقابل مبلغ من المال يتم عليه الاتفاق أو لا ؟

والجواب : نعم ، يجوز ذلک ولا بأس به .

الوجه الخامس :

يجوز شراء الأسهم معجلة بسعر ومؤجلة بسعر آخر ، كما هو الحال فى سائر السلع والبضائع .

الوجه السادس :

إن شراء الأسهم قد يكون بكامل الثمن ، بأن يدفع المستثمر تمام قيمة الأسهم المالية إلى البائع ، وهذا النوع من المعاملة قليل التداول فى الأسواق والبورصات ، إذ الغالب فيها التأجيل ، فالذى يجرى فى أكثر تلک الأسواق ، هو ان المستثمر يفتح

حسابا مع الوسطاء كالسماسرة ، مثل الحساب الجارى فى البنک و يودع فيه الأسهم ، والأوراق المالية لصالحه ، ويودع الوسيط ما يحصل للمستثمر من الارباح والفوائد فى حسابه ، وحكم هذا النوع اذا كان الشراء بكامل الثمن أو من حسابه الجارى عند الوسطاء هو الصحة .

وقد يكون الشراء بجزء من الثمن ، بأن يدفع المشترى جزء من الثمن للبائع ويستدين الباقى من السماسرة أو من مصادر أخرى لهذا الغرض ، والجزء الذى يعين على المستثمر توفيره من الاول لشراء الاسهم يطلق عليه بالهامش ، وتختلف نسبة الهامش من بورصة إلى بورصة أخرى بل فى بورصة واحدة تختلف من فترة إلى اخرى ، بل وقد تمثل النسبة فى بورصة أو فى فترة من بورصة واحدة ٦٠٪ من قيمة السهام ، وقد تمثل ٤٠ ٪ من قيمة السهام وهكذا ، مثال ذلک مستثمر اشترى مائة سهم كل سهم بمائة دولار مثلا ، ودفع للسماسرة ستة الآف دولارا فقط ، واقترض منهم أو من مصدر آخر الباقى من الثمن وهو أربعة الآف دولاراً مع الفائدة ، وحينئذ يحتفظ السماسرة بالأسهم رهينة على الدين ، فالهامش الابتدائى فى المثال هو ٦٠٪ ، وإذا انخفضت الاسعار واصبحت قيمة كل سهم ثمانين دولارا ، صارت قيمة مجموع السهام ثمانية الاف دولار ، ارتفعت نسبة القرض من السماسرة الى مجموع الثمن ٥٠٪ والهامش ٥٠٪ ، فما هو حكم هذا النوع من الشراء من الناحية الشرعية ؟

والجواب : ان حكمه الجواز من وجهة النظر الشرعية ، إذ لا مانع من التداول بالأسهم بهذه الطريقة والكيفية فى أسواق المال والبورصات شرعا ، شريطة أن لا تكون الأسهم من أسهم الشركات المحظورة من الناحية الشرعية .

نعم يحرم عليه الاقتراض بالفائدة ، لأنه ربا ومحرم .

الوجه السابع :

البيع القصير , ونريد به بيع أسهم فى فترة قصيرة , حيث يتم شراؤها مرة أخرى .

بيان ذلك : أن المستثمر عندما يتوقع ويتكهن بسبب أو آخر ارتفاع أسعار الأسهم فى السوق فى وقت لاحق , فيقوم باقتراض عدد من الأسهم من الشركات أو مثيلاتها فى السوق بواسطة الوسطاء ويحتفظ بها , فإذا ارتفعت أسعارها وتحققت توقعاته قام ببيعها بالسعر السائد فى السوق , ثم يعيد شراءها منه عندما انخفضت الأسعار , وبعد ذلك يرجع السهام إلى صاحبها الأصلى تسديدا للقرض , ويستفيد المستثمر من خلال هذه العمليات من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء , والوسيط من أرباح الأسهم للشركة فى الفترة مابين العمليتين , مضافا إلى ما يحصل عليه مقابل خدماته الاداريه , والمالك المقرض للأسهم من نسبة ربح العمليتين بدون أن يتحمل أى مخاطرة ,فلو اتفق انخفاض الأسعار على خلاف ما تكهن المستقرض , فان المستقرض وحده يتحمل مخاطرة هذا التصرف وخسارته .

والخلاصة أن هاهنا عمليتين :

الأولى : عملية القرض .

الثانية :عملية البيع والشراء فى فترة قصيرة .

أما حكم عملية القرض من الناحية الشرعية فعدم الجواز , على أساس إنها قرض ربوى وهو محرم شرعا .

وأما حكم عملية البيع من وجهة النظر الشرعية فهو الجواز والصحة .

ودعوى إن صحة هذه العملية بيعا وشراء , تقوم على أساس أن تكون عملية القرض صحيحة حتى يكون المستثمر مالكا للأسهم المقترضة , وحيث أن العملية ربوية فلا تصح , وبالتالى لا يكون المستثمر مالكا للأسهم , مدفوعة بان اصل عقد القرض صحيح شرعا , و الباطل إنما هو الربا أى : مقدار الزيادة , وعلى هذا فلا مانع من صحة البيع و الشراء .

ثم إن السمسار إذا قام بعملية البيع والشراء بعد قبض السهام من المقرض , فلا إشكال فى الصحة , وإما إذا قام بالعملية قبل القبض فهل تصح أو لا ؟

والجواب : إنها لا تصح , على أساس إن صحة القرض متوقفة على القبض , وما لم يقبض السهام وكالة عن المستثمر لم يكن المستثمر مالكا لها , وعندئذ يكون هذا البيع من بيع ما لا يملك وهو باطل إذا لم يكن البيع على ما تعهد به السمسار فى الذمة , وألا فهو صحيح .

ثم إن التراضى بين المتعاملين فى الأسواق أو البورصات موجود بتصرف كل واحد منهم فى مال الأخر بموجب قوانينها وأنظمتها التأسيسية وان كانت المعاملات الواقعة بينهم باطلة من وجهة النظرة الشرعية , والمقام داخل فى هذه الكبرى على تقدير بطلان البيع .

الوجه الثامن :

البيع الطويل , ونريد به شراء الأسهم بدافع الاحتفاظ بها , بأمل أن يحصل على الأرباح من الشركة أو يقوم ببيعها إذا ارتفعت أسعارها , وحكم هذا النوع من البيع من الناحية الشرعية الجواز وان كان بغرض المشاركة و المساهمة فى الشركة على أساس ما مر من انه لا مانع من المشاركة فى الشركة التى تتقيد بتعاملاتها على الحلال ولا تتعامل بالحرام .

الوجه التاسع :

قد تسأل : هل يجوز للبائع أن يقوم ببيع الأسهم التى اشتراها قبل أن يقبضها أو لا ؟

و الجواب : نعم يجوز إذا لم يكن المبيع من المكيل أو الموزون , وإما إذا كان منه فلا يجوز إلا برأس ماله .

وقد تسأل أن البائع قد يقوم ببيع الأسهم للعميل قبل أن يشتريها من الشركة المصدرة لتسليم شهر مثلا , ولكنه فى وقت التسليم والتحويل يقوم بشرائها بغرض تسليمها إلى المشترى , فما هو حكم هذا البيع من الناحية الشرعية ؟

والجواب : أن بيع المعدوم بما هو معدوم وان كان غير عقلائى بل غير معقول , وإما بيع شيء موجود فى وقت التسليم والتحويل ، ولكنه كان معدوما فى وقت إنشاء العقد فهل هو جائز أو لا ؟

الأظهر الجواز ، إذ لا مانع من إنشاء ملكية الأسهم ، التى كان يملكها فى وقت متأخر ، من الآن فى ذلك الوقت ، ثم يقوم بتسليمها للمشترى ، ولا يلزم منه محذور ، وانفكاك زمان المنشأ والمجعول عن زمان الإنشاء والجعل أمر اعتيادى ولا محذور فيه ، على أساس إن فعلية المنشأ تتوقف على فعلية موضوعه فى الخارج ، ولا ترتبط بالإنشاء .

وبكلمة : إن المنشأ ـ بوجود الإنشائى ـ يستحيل أن ينفك عنه ، باعتبار انه عين الإنشاء ، فلا اثنينية بينهما ، وإما بوجوده الفعلى فلا مانع منه ونقصد بوجوده الفعلى فعلية فاعليته ومحركيته فى الخارج لا فعلية نفسه إذ يستحيل فعليته ووجوده فيه والا لكان خارجيا وهذا خلف ومن هنا قلنا فى الاصول ان للحكم مرتبة واحدة وهى مرتبة الجعل واما مرتبة المجعول وهى مرتبة فعلية الحكم بفعلية موضوعه فى الخارج فهى ليست من مراتب الحكم ولا يمكن ان تكون من مراتبه لان الحكم امر اعتبارى يوجد فى عالم الاعتبار باعتبار المعتبر ويستحيل ان يوجد فى الخارج والا كان

موجودا فيه وهو كما ترى ولهذا لا ترتبط مرتبة المجعول بالشارع اصلا هـذا إضـافة إلى إن المتعارف والمرتكز فى مثل ذلک ، هـو إن البـائع يبيـع الأسـهم التـى تعهـد بتسليمها بعد شهر والمشترى يقوم بشراء ما تعهد من الأسهم ، وحينئذ فلا إشكال فـى صحته .

والخلاصة : إن الشركة المساهمة إذا كانـت مـن القسـم الأول جـازت المسـاهمة والمشاركة فيها بقصد العضوية والاستفادة من أرباحها التى تحصـل عليهـا ، وكـذلک يجوز شراء أسهمها بدافع التداول والاتجار بها كسلع فى الأسواق المالية أو البورصات من يد الى يد ، والاستفادة من فوارق الأسعار التى تطرأ عليها يوميا لسبب أو آخر .

عمليات تداول أسهم القسم

الثانى من الشركات المساهمة :

تقدم انه لا تجوز المساهمة والمشاركة فى هذا القسم مـن الشـركات التـى يكـون رأس مالها حراما أو مخلوطا بالحرام باكتتاب أسهمها وشرائها بغرض العضوية ، علـى اساس ان السهم جزء من راس المال وهو حرام أو مخلوط بـه ، فـلا يصـح شـراؤه ، وكذلک لا تصح عملية تداول أسهمها فى الأسواق بغرض الاستثمار والتجارة بها مـن يد إلى يد ، والاستفادة من فروق أسعارها باعتبار إن كل سهم من أسهمها يمثل جـزء

من راس مالها ، وحيث انه حرام أو مخلوط بالحرام فلا يصح التصرف فيه بالبيع أو الشراء ، كما لا يصح التعامل على الحرام .

****

عملية تداول أسهم القسم

الثالث من الشركات المساهمة

مر أنه لا يسوغ وضعا المساهمة والمشاركة فى هذا القسم من الشركات أيضا ، على أساس إنها لا تتقيد بتعاملاتها فى الحدود المسموح بها شرعا ، وتقوم بالأعمال الاستثمارية من طريق الحلال والحرام ويؤدى ذلك إلى تبديل حلال المساهم بالحرام كلا أو جزءا .

وهل يجوز تداول أسهمها فى أسواق البورصة بالبيع أو الشراء لا بدافع العضوية والاستفادة من أرباح الشركة ، بل بدافع الاتجار بها كسلعة فى السوق والاستفادة من فروق أسعارها التى تعرض عليها يوميا أم لا ؟

والجواب : لا يجوز للسببين .

الأول :

إن المشترى للأسهم بصرف الشراء أصبح احد الأعضاء المساهمين للشركة تلقائيا بموجب قوانينها الصارمة وان كان غرضه من الشراء بيعها كسلعة للاستفادة من الفروق بين سعر الشراء وسعر البيع لا للعضوية ، وقد سبق أنه لا تجوز المساهمة فيها ولو بفترة زمنية يسيرة ، على أساس إن المعاملات الواقعة فى الشركة فى هذه الفترة من المعاملات المحرمة أو المحللة فهو شريک فيها وفى منافعها .

الثانى :

أن السهم يمثل جزء من راس مال الشركة وراس مالها فى مرحلة تكوينها وان كان حلالا إلا انه بدء بالاختلاط بالحرام من لحظة شروع الشركة بالتعامل والاستثمار الخارجى على أساس انها بحسب نظامها التقليدى تتعامل بالحلال والحرام كالربا والخمور وغيرهما ولا تتقيد بالحلال فمن اجل ذلک لا يجوز التعامل بأسهمها كسلعة فى السوق والبورصة لان التعامل بها بموجب إنها جزء من راس مالها تعامل بالمال المختلط بالحرام .

ودعوى : إن قيمة السهم بعد عملية الاكتتاب فى الشركة بقيمتها الاسمية يحددها السوق ولم تبق لتلک القيمة بعد الاكتتاب أية أهمية ، فان قيمتها فى السوق قد تصل إلى أضعاف قيمتها الاسمية المحددة وقد تصل دونها بل إلى جزء بسيط منها وهذا يدل على أن قيمتها لا ترتبط برؤوس أموال الشركة .

مدفوعة : بان ارتفاع قيمة الأسهم وانخفاضها فى الأسواق مرتبط بارتفاع مالية الشركة وانخفاضها بشكل مباشر , وذلک لان الارتفاع أو الانخفاض فيها مرتبط بعدة عوامل :

الأول : قوة العرض أوالطلب .

الثانى : المركز المالى للشركة , فان كان قويا ارتفعت أسعار أسهمها و إلا انخفضت .

الثالث :ديون الشركة كثرة وقلة , وعلى هذا فالسهم إذا ارتفعت قيمته فى السوق , فمعنى ذلک إن مالية الشركة قد زادت , وحيث إن الشركة لا تتقيد بان تتعامل فى حدود الحلال , فلا محالة أختلط رأس مالها بالحرام , فإذن لا يجوز التعامل به , لأنه من التعامل بالمال المختلط بالحرام وهو غير جائز , وبكلمة إن مالية السهم إنما هى بلحاظ ما بأزائه من جزء من رأس مال الشركة والمفروض أنه أما حرام أو مخلوط به وعلى كلا التقديرين لا يصح شراؤه وأما ارتفاع قيمته السوقية فهو منوط بعوامل أخرى كارتفاع قيمة سائر الأشياء .

يتلخص :

إن الشركة المساهمة إذا كانت تتقيد- بموجب أنظمتها التأسيسية ـ على ان لا تتعامل إلا فى حدود الحلال جاز الدخول فى عضويتها والمساهمة فيها و الاستفادة

من ارباحها التى تدر عليها , وكذلک يجوز تداول أسهمها بيعا وشراء كسلع فى الأسواق والبورصات بغرض الاتجار بها و الاستفادة من فوارق أسعارها , وإذا كانت لا تتقيد – بموجب قراراتها التقليدية – بان تتعامل فى الحلال وإنها حرة فى القيام باستثماراتها من طريق الحلال والحرام , لم يجز الدخول والمساهمة فيها , ولا يجوزتداول أسهمها للاتجار بها كسلع

فى السوق , بلا فرق فى ذلک بين أن يكون راس مالها من بدء تكوينه حراما أو حلالا كما مر ,

وقد تسأل : إن المستثمر إذا لم يعلم أن ما اشتراه من الأسهم هل هو من اسهم القسم الاول من الشركة المساهمة أو من الثانى أو من الثالث فماذا يصنع ؟

والجواب : انه يجوز مالم يعلم بوجود الحرام ولا قيمة للشک .

نعم إذا علم إجمالا بان الأسهم التى تباع فى السوق منها أسهم محرمة فحينئذ اذا لم يكن جميع أطراف العلم الإجمالى مورد ابتلائه بمعنى : ان مايكون مورد ابتلائه كان واثقا ومطمئنا بعدم وجو الحرام فيه , جاز له الشراء والبيع فى ذلک المورد , والا فلا .

هذا كله فى الأسهم العادية , وإما إذا كان بعض أسهم الشركة عادية وبعضها ممتازة , وحينئذ فان كان امتيازها فى نسبة الربح التى تحصل عليه الشركة , بان يجعل من

الربح حصة أصحاب الأسهم الممتازة بنسبة ١٠ ٪ من قيمة السهم , وحصة أصحاب الاسهم العادية بنسبة ٥ ٪ من القيمة , فلا بأس بهذا الامتياز إذا كان ذلك بالجعل والقرار فى عقد الشركة بنحو التراضى , وعلى هذا فالأرباح تقسم على الأعضاء من الصنفين بنسبة متفاوتة , وان كان امتيازها بان أصحاب الأسهم الممتازة يحصلون على نسبة معينة من القيمة الاسمية لاسهمهم ١٠ ٪ مثلا من صافى الأرباح , وقبل توزيع أى ربح على بقية الأسهم الاخرى العادية , ثم يوزع ما تبقى من الأرباح بعد ذلك أما على الأسهم العادية فقط او على كل الاسهم من العادية والممتازة , ولهذا قد يتفق أن لا يبقى من الربح ما يوزع عليهما , ففيه ان ذلك غير صحيح , حيث انه على خلاف مقتضى عقد الشركة , فان مقتضاه أن كل عضو من اعضائها شريك فى الربح بنسبة سهمه بنحو الإشاعة ,ولا يمكن تصحيح ذلك بنحو شرط النتيجة , لان صحة شرط النتيجة من أصحاب الأسهم الممتازة على الشركة متوقفة على أن تكون الارباح ملكا لها ابتداء لا للمساهمين , ولكن الأمر ليس كذلك , فان الأرباح تدخل فى ملكهم من البداية , والشرط المذكور لا يقتضى دخول ما يكون ملكا لهم فى ملكهم فى طول دخوله فى ملك هؤلاء لا ابتداء , إلا إذا كان هذا الشرط منهم عليهم فى عقد الشركة وهو بعيد .

هذا كله فى أحكام الأسهم المالية فى الشركات المساهمة المؤسسة فى البلاد الاسلامية , أو كانت رؤوس أموالها من المسلمين .

التنبيه

وغير خفى ان مقتضى النظام الاسلامى وان كان عدم جواز الدخول والاشتراك فى الشركات المساهمة التى لا تتقيد بحسب نظامها التقليدى فى تعاملاتها الاستثمارية ان تكون من طرق الحلال ومطابقه للشرع ، ولكن حيث ان التراضى بين المستثمرين والمتعاملين فى هذه الشركات وفى تبادل اسهمها والاتجار بها فى الاسواق المالية موجود وان كانت المعاملة باطلة فلا مانع من الدخول فيها والقيام بشراء اسهمها والاتجار بها فى الاسواق والتصرف فى اثمانها على اساس التراضى الموجود بينهم فى السوق كما هو الحال فى كثير من المعاملات فى الاسواق المالية (البورصات) .

(٢٧)

الشركات المساهمة فى البلاد الأجنبية

غير الإسلامية

وأقسامها وتخريجها الفقهى

الشركات المساهمة :

وهى على أقسام :

١. أن تكون الشركة قائمة على الاستثمارات المحرمة فقط , كتوليد الخمور وانواع المسكرات المشروبة والتعامل بالربا .

٢. أن تكون قائمة على الاستثمارات المحللة و المحرمة معا .
٣. أن تكون قائمة على الاستثمارات المحللة فقط , كشركة الكهرباء المساهمة والنفط والمعادن ونحوها من الشركات الزراعية والتصنيعية والإنشائية , شريطة اقتصارها على أعمالها المحددة .

حكم المساهمة من الناحية الشرعية

لا تصح المساهمة والمشاركة فى القسم الاول لشراء اسهمه والقيام بعملياته الاستشارية المحرمة, ولا فى القسم الثانى بنفس الملاك الا اذا كان الغرض من وراء المساهمة الاستيلاء على حصة من أموال الشركة وأخذها وما يترتب عليها من الفائدة استنقاذا .

نعم تصح فى القسم الثالث مزاولة أعماله والقيام بنشاطاته .

حكم التداول والاتجار باسهم هذه الشركات كسلع

من

وجهة النظر الشرعية

لا يصح شراء أسهم القسم الأول والثانى , باعتبار انه لا موضوعية للسهم فان ما هو المشترى فى الحقيقة انما هو جزء من راس المال للشركة الذى هو حرام او مخلوط بالحرام وعلى كلا التقديرين لا يجوز شرائه وضعا .

نعم بامكانه التخلص من ذلک , بجعل الشراء وسيلة للاستيلاء على الأسهم منهما وأخذها استنقاذا لا أخذها شراء , فإذا أخذها كذلک , جاز له أن يقوم ببيعها فى الأسواق والاتجار بها والاستفادة من فوارق أسعارها , وإما أسهم القسم الثالث فلا إشكال فى جواز شرائها والتداول بها بيعا وشراء فى السوق بغرض الاستفادة من فوارق الأسعار باعتبار ان ما بازائها من المال حلال ولا مانع من شرائه وبيعه .

نذكر فيما يلى نتائج البحث :

١. تجوز المساهمة والمشاركة فى الشركات التى تتقيد بموجب قراراتها التأسيسية بان لا تتعامل إلا فى حدود دائرة الشرع بغرض الاستفادة من أرباحها التى تحصل عليها كما يجوز شراء أسهمها بدافع التداول والاتجار بها بيعا وشراء فى السوق كسلع والاستفادة من فوارق الأسعار التى تعرض عليها يوميا .

٢. لا تجوز المساهمة والمشاركة فى الشركات التى لا تتقيد بالتعامل فى حدود شرع الله تعالى وضعاعلى اساس ان السهم عبارة عن جزء من راس مال الشركة فالمشترى هو ذلک الجزء فى الحقيقة بغرض الاتجار به كسلع كذلک .

٣. يجوز تداول الأسهم فى الأسواق مباشرة أو بواسطة الوسطاء بكل إشكال البيع والشراء من العاجل أو الأجل أو السلم .

٤. يجوز شراء الأسهم من السوق لتسليم الثمن أو المثمن بعد فترة زمنية محددة كشهر أو شهرين أو اقل .

٥. يجوز قيام البائع ببيع الأسهم فى السوق لتسليمها خلال شهر مع انها غير موجودة عنده فعلا , وحين حلول الشهر يقوم بشرائها من الشركة او غيرها ويسلمها إلى المشترى وقد تقدم وجه ذلک .

السندات وأنواعها

١. سندات الدولة تصدرها فى الأسواق لتمويل الإنفاق العام .

٢. سندات الهيئات العامة كالبنوک الدولية ، فإنها تصدرها بدافع تمويل مشاريعها .

٣. سندات الهيئات الخاصة كالبنوک المحلية رسمية كانت أم غير رسمية .

٤. سندات المؤسسات الحكومية الخاصة التى تصدرها لتمويل مشاريعها والإنفاق عليها .
٥. سندات الشركات التجارية أو الصناعية أو الخدمية أو غيرها .

تعريف السند :

هو صك يمثل جزء من المال المحدد فى ذمة الجهة المصدرة ووثيقة عليه .

جدول المفارقة والمشاركة بين السند والسهم

المشاركة :

١. يشترك السند مع السهم فى تساوى القيمة الاسمية لكل فئة .
٢. يشترك فى القابلية للتداول فى الأسواق المالية .
٣. يشترك فى عدم القابلية للتجزؤ والتقسيم .

المفارقة :

١. إن السند يعتبر شهادة ووثيقة دين على الشركة وليس جزء من راس مالها ، بينما يعتبر السهم جزء من رأس مالها .
٢. صاحب السند يحصل على فائدة ربحت الشركة ام خسرت ، بينما صاحب السهم يحصل على فائدة إذا ربحت الشركة ويخسر إذا خسرت .
٣. صاحب السند لا يشارک أصحاب الشركة فى إدارتها ، باعتبار أنه ليس من أحدهم ، بينما كان صاحب السهم يشاركهم فى الإدارة ، باعتبار أنه من أحد الشركاء .

الاتجار بالسند

السند كسائر السلع تتغير أسعاره بتغير أوضاع السوق هبوطا وصعودا ، فإذا رغب رجال الأعمال والمستثمرين على شرائها بغرض الاستثمار والربح من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع اتصلوا بالوسطاء فى السوق كالبنک أو السماسرة ، والوسيط بعد التأكد وجدية الأمر و وجود أرصدة مالية لهم عنده ، يبدأ بالاتصال بالبورصة للإطلاع

على سير الأسعار فيها ووضع السوق ، فإذا كان الوضع بالنحو المرغوب فيـه للعميـل قام بإنجاز البيع والشراء .

****

وهاهنا مسألتان :

الأولى :

مسالة تداول السندات وتبادلها من وجهة النظر الشرعية .

الثانية :

مسألة أخذ الوسيط العمولة على ذلک من الناحية الشرعية .

أما المسالة الأولى فبامكاننا تفسيرها على أساس أمرين :

الأول :

إن عملية تبادل السندات وتعاطيها تقوم على أساس عقد القرض ، فان الجهة المصدرة للسند التى تصدره بقيمة اسمية محددة ، نفرضها مائة دولار وتبيعه مؤجلة إلى ستة اشهر مثلا ٩٥ دولارا نقدا ، تمارس فى الحقيقة عملية الاقتراض ، أى إنها تقترض ٩٥ دولارا نقدا بمائة دولار مؤجلة ، وتدفع إلى المقرض السند على أساس انه وثيقة دين ، وفى نهاية المدة تعتبر ما دفعته من الزيادة (خمسة دولارات) فائدة ربوية على القرض ، وعلى هذا فلا يجوز تداول السندات لأنه فى الواقع تداول قرض ربوى .

الثانى :

إن هذه العملية تقوم على أساس عقد البيع والشراء بتأجيل المثمن إلى وقت معين ، وذلك لأن الجهة المصدرة للسند فى المثال تقوم ببيع مائة دولار مؤجلة إلى ستة اشهر بخمسة وتسعين دولارا نقدا ، والمعتبر فى البيع أن يكون الثمن والمثمن مختلفين ، والفرض انهما مختلفان فى المقام ، فان الثمن عين خارجية والمثمن أمر كلى فى الذمة ، وهذا المقدار من المغايرة يكفى فى صدق البيع .

ودعوى : أن تفسير هذه العملية بالبيع تغطية لفظية فقط ، لأنها فى طبيعتها الواقعية قرض ، فإن ملاك القرض هو أن يملك شخص مالا من شخص وتصبح ذمته مشغولة بمثله ، وهذا الملاك تماما ينطبق على عمليات بيع وشراء السندات .

مدفوعة : بأن مفهوم البيع يختلف عن مفهوم القرض ، فإن مفهوم البيع تمليک عين بعوض ، ومفهوم القرض تمليک عين على وجه الضمان بمثلها ، وعلى هذا فإن قصدت الجهة المصدرة تمليک ما فى ذمتها من المبلغ بعوض خارجى ، فهو بيع وإن كانت النتيجة نتيجة القرض وإن قصدت تملک شيء بالضمان بمثله فهو قرض .

والخلاصة :

إن عملية تبادل السندات وتداولها فى الأسواق المالية أو البورصات لا يبعد أن تكون قائمة على أساس عملية البيع و الشراء ، بان تقوم الجهة المصدرة للسندات ببيع قيمتها فى الذمة إلى أجل بعين خارجية ، لا على أساس عملية القرض ، بأن تجعل السند وسيلة لأن تقترض مبلغا على وجه الضمان بمثله إلى مدة محددة ، ويكون السند بمثابة الوثيقة على القرض ، ومع ذلک فالاحتياط فى المسألة لا يترک .

نعم ، إن بامكاننا التخلص عن فكرة إن هذه العملية مجرد تغطية لفظ عن عملية القرض الى فكرة اخرى ، وهى القيام بعملية تبادل السندات وتداولها بعملات اجنبية ، فاذا كانت قيمة السند بعملة محلية كالدينار مثلا تبيعها بعملة أجنبية كالدولار أو التومان تزيد قيمتها على الدينار بحسب اسعار الصرف بمقدار الفائدة ، ولا إشكال فى ان هذه العملية عملية بيع واقعا وصورة .

واما المسالة الثانية فان كان قيام الوسيط بدور التوسط فى بيع وشراء السندات المالية فى الاسواق جائزا شرعا ، فمن حقه ان يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور ، لأنها أجرة على العمل السائغ .

نعم لو كانت هذه العملية بطبيعتها عملية اقتراض وان كان بصورة البيع والشراء لم يجز قيام الوسيط بهذه الدور ، لأن العملية حينئذ غير مسموح بها شرعا ، فلا يجوز له ان يتقاضى عمولة عليها ، ولا فرق فى ذلک بين أنواع السندات التى يتعامل بها فى الأسواق المالية أو البورصات .

ثم ان هناک طرقا أخرى للتخلص من مظنة الربا فى تبادل السندات وهى كما يلى :

أما فى السندات الحكومية :

فبامكان المستثمر حينما يتسلم السند من الجهة الحكومية أن ينوى تسلمه كوثيقة على الدين غير الربوى ، ولا ينوى الزيادة كشرط وان علم ان الحكومة ملتزمة بذلک ، فإن تسلم الزيادة تسلّم بعنوان المال المجهول مالكه أو مال لا مالک له ، وعلى الأول يتصدق بمقدار نصفها او ثلثها للفقراء وعلى الثانى فلا شىء عليه .

وأما سندات الشركات الأهلية :

فحيث ان المستثمر يعلم ان صاحب الشركة متعهد بدفع الزيادة له على كل حال ومن طيب نفسه بموجب قوانين الشركة الصارمة عند حلول الأجل ، فبأمكانه التخلص من الربا بعدم اشتراطها عليه فى اعماق نفسه ، بمعنى ان يكون جادا فى التزامه نفسيا بعدم المطالبة بها اذا لم يدفعها لسبب أو اخر ، وحينئذ فاذا دفعها اليه جاز اخذها بملاک انه يرضى بالتصرف فيها واما فى سندات الشركات المشتركة بين الحكومة والاهلية فيمكن له التخلص من الربا فيها بنفس الطريقة فى السندات الحكومية والاهلية .

سندات المقارضة (المضاربة) :

وهى صكوک استثمارية يتمثل كل صک منها جزء من رأس مال المضاربة بنحو المشاع ، ومن يملک من هذه الصكوک والسندات صكا أو صكين أو أكثر ، فهو يملک بقدره من رأس مال المضاربة وشريک فى الربح بعد تحققه بنسبة مئوية منه ، وعلى ذلک فيجوز بيع السندات والصكوک فى الاسواق المالية وشرائها ، ولا مانع من ذلک ، لأن كل من يملک من راس مال المشروع بنسبة مئوية معينة ، فله أن يبيع ما يملكه من النسبة ، على أساس ان الصكوک المقارضة (المضاربة) قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للأكتتاب ، وحينئذ فان كان البيع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة

فى العمل بالمال اعتبر المعاملة نقدا بنقد ، باعتبار ان راس ماله لا يزال نقودا ، ولا مانع من ذلک ، لأن المغايرة بين الثمن والمثمن موجودة ، لأن الثمن نقد خارجى معين والمثمن نقد خارجى مشاع ، ولا فرق بين ان يكونا متساويين او متفاضلين وان كان بعد المباشرة فى العمل ، وحينئذ قد يكون المثمن عينا خارجية وقد يكون دينا ، وقد يكون مركبا منهما فقط ، وقد يكون مركبا منهما ومن النقد جميعا ، فان البيع وشراء الصكوک فى تمام هذه الصور صحيح شرعا شريطة ان تكون المضاربة على المعاملات المشروعة فى شرع الإسلام .

****

(٢٨)

التعامل فى الأسواق المالية

(البورصات)

وتخريجه من وجهة النظر الإسلامية

١. النقود الذهبية والفضية .
٢. النقود الورقية بمختلف أقسامها .
٣. السلع بكافة أنواعها .

٤. الطعام بكافة أشكاله .

النقود الذهبية والفضية

التعامل بالنقود الذهبية والفضية فى السوق ان كان ببيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فالمعتبر فيه امر واحد وهو التماثل بين الثمن والمثمن وعدم زيادة احدهما على الاخر ، واما التقابض بينهما فى مجلس العقد فالاظهر عندى عدم اعتباره ، وهذا بلا فرق بين ان يكونا مسكوكين أولا ، وان كان ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ، فالمعتبر فيه أمر واحد وهو التقابض فى المجلس ، فلو افترق البائع والمشترى قبل القبض بطل البيع ، فلا يجوز حينئذ تصرف كل منهما

فی مال الاخر ، إلا إذا کان بینهما التراضی علی ذلک ، حتی اذا کان البیع باطلا کما هو الحال فی الغالب ولا سیما فی الاسواق المالیة (البورصات) ، واما التساوی فی الکمیة فهو غیر معتبر فیه ، وان کان ببیع الذهب او الفضة بالنقود الورقیة ، فلا یعتبر فیه شیء من الامرین ، علی اساس ان احکام الصرف لا تترتب علی النقود الورقیة .

النقود الورقیة

التعامل بالنقود الورقیة ان کان من طریق البیع والشراء النقدی لمختلف العمولات فلا اشکال فیه من الناحیة الشرعیة ، وان کان من طریق البیع والشراء سلما او مؤجلا لتسلیم اسبوعین او اشهر مثلا فایضا لا اشکال فی صحته شرعا ، لا من ناحیة الربا ، باعتبار ان هذا التعامل انما هو علی اساس عملیة البیع والشراء ، لا علی اساس عملیة القرض والاقتراض ، ولا من ناحیة احکام

الصرف ، لأن احكام الصرف ـ كاعتبار التقابض فى المجلس او التماثل بين العوضين ـ لا تجرى على النقود الورقية .

وقد يتم التعاقد بينهما من طريق التحويلات البريدية البرقية والسفاتح (الحوالات) واكثر التعامل فى سوق الورق النقدية يتم من الخارج ، واما تكلفة الارسال فهى على حسب الاتفاق الواقع بين المتعاقدين ، ولا فرق فى الصحة بين ان يكون التعامل بالمباشرة او الحوالة من الخارج ، وقد يتم تداول العملات فى البورصة بعقود مؤجلة ثمنا ومثمنا بتسليم شهر مثلا ، وهل تصح هذه العقود من الناحية الشرعية أو لا ؟

والجواب : نعم ، انها تصح كما مر ، لا بملاک انها من مصاديق العقود الخاصة لما عرفت من انها ليست من مصاديقها ، بل بملاک انها من مصاديق التجارة عن تراض ، وعليه فتكون مشمولة لاطلاق قوله تعالى ((**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض**)) ، بل لا يبعد كونها مشمولة لاطلاق قوله تعالى : ((**أوفوا بالعقود**)) .

وهذا اضافة الى وجود التراضى بينهما فى تصرف كل منهما فى مال الاخر حتى ولو كان العقد باطلا بموجب قوانين السوق الصارمة .

****

السلع

التعامل بانواع السلع الخارجى فى اسواق البورصة وغيرها كالاقمشة والمواد الانشائية والكهربائية والتصنيعية وغيرها ، يمكن تكييفه بأحد الأنحاء التالية :

١. يتم التعامل بكمية محددة من تلک الانواع باوصافها المعينة وشروطها الخاصة بعقود معجلة ثمنا ومثمنا .

٢. يتم التعامل بها بالبيع والشراء بعقود نقدا ثمنا ومؤجلة مثمنا ، بأن يتم الاتفاق بين البائع والمشترى بتحويل المبيع بعد عشرة أيام أو أسبوعين أو أكثر .

٣. يتم التعامل بها بعقود معجلة مثمنا ومؤجلة ثمنا ، ولا إشكال فى صحة هذه العقود بأقسامها الثلاثة .

٤. يتم التعامل بها بعقود مؤجلة ثمنا ومثمنا ، وقد تقدم ان هذه العقود وان لم تكن مشمولة لادلة الامضاء الخاصة ، الا انها مشمولة لاطلاق قوله تعالى : ((**إلا تكون تجارة عن تراض**)) بل لا يبعد ان تكون مشمولة لاطلاق قوله تعالى ((**أوفوا بالعقود**)) .

هذا اضافة الى وجود التراضى بينهما حتى فيما اذا كانت المعاملة باطلة .

وقد تسال انه اذا قام الشخص ببيع سلع فى السوق لتسليم شهر بدون ان يكون مالكا له حين البيع ، ولكنه اذا حل الاجل اشتراه من السوق وسلمه الى المشترى ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟

والجواب : ان بيع ما لا يملک وان كان باطلا فى نفسه ، ولكن البائع يملک المبيع عند حلول الاجل وقادرا على تحويله الى المشترى فى وقته ، فبالامكان تصحيح ذلک بأحد وجهين :

الأول :

ما تقدم من انه لا مانع من ان يقوم شخص بانشاء ملكية ما يملكه فى وقت متاخر من الان ، فيكون الانشاء فعليا والمنشأ متأخرا ، ونقصد بالانشاء الوجود الانشائى وهو بطبيعة الحال يكون فعليا ، ولا يتصور فيه التعليق ، وبالمنشا الوجود الفعلى له بفعلية موضوعه ، ومن هنا لا محذور فى تاخر المنشا عن الانشاء باعتبار انه يتوقف على فعلية موضوعه فى الخارج .

الثانى :

الظاهر ان البائع فى مثل هذه الحالة يبيع ما تعهد على نفسه ، والمشترى يقوم بشراء ما تعهد به لا المعدوم فى الخارج ، هذا اضافة الى ان كلا منهما كان يرضى بتصرف الاخر فى ماله حتى اذا كان البيع باطلا شرعا كما مر .

البنوک ۲۷۹

.....

الطعام

التعامل بالطعام كالحنطة والشعير والارز ونحوها ، فان كان الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والشعير بالحنطة وهكذا ، اعتبر فيه التماثل حتى اذا كان احد العوضين اجود من الاخر ، فلا يجوز بيع خمسين كيلو من الحنطة الجيدة بستين كيلوا من الحنطة الرديئة وان كانتا متساويتين فى القيمة ، ولا فرق فى ذلک بين ان يكون التعامل بالعقود المعجلة او المؤجلة ، وان كان التعامل بها بالنقود الورقية او الذهبية أو الفضية فلا اشكال فيه سواء اكان بالعقد العاجل ام الاجل ، بل يجوز ذلک حتى اذا كان كل من الثمن والمثمن مؤجلا ، لما مر من ان مثل هذه المعاملة صحيحة فى نفسها بلحاظ انطباق عنوان التجارة عن تراض عليها .

****

(٢٩)

سوق الإختيارات أو البيع

و

الشراء بالخيار

من وجهة النظر الإسلامية

سوق الاختيار

نريد به حق شراء أو بيع اسهم او سلع فى فترة زمنية محددة بسعر متفق عليه بين البائع والمشترى سلفا ، ويكون من له هذا الحق مخيرا بين أمرين ، أما ان يقوم بعملية صفقة البيع أو الشراء أو لا يقوم بها .

وهذا الاتفاق يكـون بين البائع والمشترى على الأسس التالية :

الأول :

ان يقوم البائع باعطاء مشتريه حق شراء عدد من اسهمه او سلعه بسعر معين متفق عليه مسبقا يسمى سعر الممارسة خلال فترة زمنية محددة ، كستة أشهر مثلا .

الثانى :

ان المشترى يدفع ثمن حق الخيار فقط الى البائع دون ثمن الاسهم او السلع ، باعتبار انه لم يقدم على شرائها بعد ، وانما ياخذ التصميم على الشراء او عدمه خلال تلک الفترة ، وهى فترة الخيار لسبب او اخر ، وثمن حق الخيار لا يقل عن ١٠٪ من القيمة السوقية للسهم او السلعة .

الثالث :

ان يكون الحق للمشترى فى تنفيذ عملية شراء الاسهم بنفس القيمة السوقية المتفق عليها خلال فترة الخيار ، سواء ارتفعت قيمتها بعد ذلک ام لا ، ويلزم على بائعه ان يقوم ببيع تلک الاسهم والسلع عند طلب المشترى اياه خلال تلک الفترة ، واذا لم يمارس المشترى حقه فى تنفيذ عملية الشراء الى نهاية الفترة سقط حقه فى ذلک اتوماتيكيا ، ويخسر حينئذ قيمة الخيار فقط التى دفعها مقدما .

الرابع :

لا يحق للبائع ان يتصرف فى اسهمه المباع خيارها بموجب هذا الاتفاق خلال فترة الخيار ، ويتعين عليه الاحتفاظ باسهمه حتى نهاية الفترة او حتى ممارسة المشترى حقه فى تنفيذ عملية الشراء خلال المدة ، والهدف من وراء ممارسة هذا السلوك الاستثمارى ، وهو حق الخيار أحد العاملين :

الأول :

ان بعض المستثمرين يلجأ الى ممارسة ذلك السلوك ، على أساس ان رأس ماله قليل لا يفى بشراء عدد من الأسهم أو السلع ، فبدلا عن ان يشترى الف سهم بقيمة خمسين دولارا لسهم واحد بما عنده من المال ، يشترى حق الخيار لشراء عشرة الاف سهم فى فترة محددة بثمن لا يقل عن ١٠ ٪ من القيمة السوقية ويدفع ثمن الخيار فقط ، وحينئذ فاذا ارتفعت اسعار الاسهم او السلع قام ببيع حق الخيار من

شخص آخر ، ويستفيد من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ، وهكذا يقوم بالاتجار به والتداول فى الاسواق ، ويستفيد من الفروق بين الاسعار .

الثانى :

ان المستثمرين اذا توقعوا اتجاه اسعار الاسهم نحو الارتفاع الى حد يسمح بتحقق ربح جيد لهم قاموا بممارسة هذه العملية ، مثلا لو توقع المشترى وتكهن ان قيمة الاسهم ترتفع فى المستقبل القريب بنسبة ٢٠ ٪ قام بشراء حق الخيار لتلك الأسهم خلال فترة محددة ، وحينئذ فان ارتفعت اسعارها بتلك النسبة خلال شهر او شهرين ، فانه حتما يمارس حقه فى تنفيذ عملية الشراء بالسعر المتفق عليه سلفا ، ويطلب البائع ببيع اسهمه بذلك السعر له بموجب الاتفاق بينهما وتعهده بذلك ، واذا كان هذا العقد اى عقد الخيار بواسطة الوسطاء كما فى البورصات الرئيسية كلجنة السوق او السماسرة كان الوسيط هو الضامن لوفاء الطرفين بتعهداتهما ، ولو انخفضت الاسعار السوقية بنسبة ٢٠ ٪ فإنه حينئذ حتما سيفضل عدم القيام بتنفيذ الصفقة وشراء الأسهم تجنبا من الخسارة بازيد من قيمة حق الخيار ، ومن مميزات شراء حق الخيار أنه يعطى للمشترى الأمكانية التالية :

١. امكانية تخفيض نسبة الخسارة عن الحد الاقصى ، وهو ما يساوى قيمة الخيار .
٢. امكانية زيادة الربح بنسبة غير محددة طبقا للحد الذى يصل إليه ارتفاع الاسعار .

٣. امكانية عدم تجاوز الحد الاقصى للخسارة عما يدفعه مقدما لقاء حق الخيار ، هذا كله بالنسبة إلى خيار المشترى .

وأما خيار البائع فهو عندما يتوقع المستثمر اتجاه اسعار الأسهم أو السلع نحو الانخفاض بموجب مؤشرات السوق ، يقوم بعرض اسهمه فى السوق للبيـع بالخيار علـى الاعتبارات التالية :

الأول : أنه يتكهن انخفاض قيمة الاسهم السوقية خلال الأشهر القادمة بنسبة ٢٠ ٪ من القيمة .

الثانى : انه لا يرغب فى بيع اسهمه باقل من القيمة السوقية الحالية وهى خمسون دولارا .

الثالث : انه لو ارتفعت الاسعار السوقية فهو راغب فى بيعها ، وإلا فهو يفضل الاحتفاظ بها .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات إذا توقع انخفاض الاسعار السوقية خلال الاشهر القادمة لجأ إلى شراء حق خيار البيع بثمن لا يقل عن ١٠ ٪ من القيمة السوقية ، فإذا عرض مائة سهم فى الاسواق للبيع بالخيار بقيمة مائة دولار لسهم واحد ، فسيدفع إلى المشترى الف دولار مقابل ان يعطيه المشترى حق خيار البيع لمدة ستة أشهر ، وحينئذ فان انخفضت الاسـعار بنـسبة ٢٠ ٪ من القيمة السوقية ووصل سعر سهم واحد ثمانين دولارا ، فان البائع سيقوم حتما بممارسة حقه وتنفيذ بيع اسهمه على

المشترى بالقيمة السوقية المتفق عليها وهى مائة دولار لسهم واحد تفاديا عن بيعها بالسعر المنخفض ، ولـو حدث ان ارتفعت الاسعار السوقية على عكس توقعاته فمن حق البائع الاحتفاظ باسهمه وعدم القيام ببيعها بالقيمة السابقة وهى أقل من القيمة الحالية .

****

(٣٠)

تكييف حق خيار الشراء

من

الناحية الشرعية

تكييف حق خيار الشراء

يمكن تكييف ذلک شرعا على اساس أمرين :

الامر الاول :

على اساس عقد البيع ، فان المالک المساهم سواء اکان جهة عامة ام خاصة ، بما انه يملک حق بيع اسهمه أو سلعه لکل من اراد شراءها او لمشترى خاص او لمشترى لها بالخيار ، فبامکانه ان يعطى هذا الحق لمن اراد شراءها بالخيار بازاء ثمن لا يقل عن نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية خلال فترة محددة فاذا اتفقا وتعاهدا على ان يکون للمشترى هذا الحق خلال تلک الفترة مقابل ما دفعه من الثمن تحقق البيع والمبادلة وتمتع المشترى به ، وليس للبائع حينئذ الامتناع والتخلف عن تعهده و اعطاء الحق للمشترى اذا طلب منه ذلک خلال الفترة .

وبکلمة : ان تمتع العميل المشترى بحق خيار الشراء باعطاء المالک المساهم انما يکون على الاسس التالية :

الاول :

ان يكون ذلک لقاء عمولة لا مجانا ، ويحدد العمولة بان لا تكون اقل من نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية للسهم او السلعة .

الثانى :

ان تمتعه به يكون فى فترة خاصة محددة كستة اشهر مثلا .

الثالث :

ان على العميل فعلا هو دفع ثمن الحق فقط الى المالک دون الاسهم او السلع فان تصميمه علىشرائها او عدم الشراء انما يتخذ خلال تلک الفترة .

الرابع :

ان المالک متعهد فى ضمن عقد الخيار بتنفيذ بيع الاسهم او السلع اذا طلب من ذلک خلال المدة ، كما انه متعهد بالاحتفاظ بالاسهم او السلع المباع خيارها وعدم التصرف فيها حتى نهاية المدة ، وحيث ان هذه العمليات تجرى فى اسواق البورصة بواسطة الوسطاء فهم ضامنون لوفاء كل منهما بتعهداته .

فالنتيجة :

انه لا مانع من تكييف ثبوت هذا الحق للعميل على اساس عقد البيع .

الأمر الثانى :

يمكن ان يكون ذلك على اساس تنازل المالك عن حقه لقاء عمولة محددة ، فإن قبول المالك ، بيع اسهمه او سلعه للعميل خلال فترة زمنية محددة وبسعر معين متفق عليه سلفا وتعهده به اذا طلب منه ، ذلك تنازل منه عن حقه فان له ان لا يقبل ذلك مجانا ، ولا يكون ملزما بقبوله كذلك ، وله حينئذ أن يتقاضى عمولة لقائه .

وبكلمة : ان المالك المساهم اذا قبل بيع اسهمه او سلعه من العميل بالخيار فى فترة معينة وتنازل عن حقه فى تلك الفترة فنتيجته ثبوت هذا الحق للعميل وتمتعه به خلال الفترة المذكورة ، وعندئذ فيجوز شرعا له ان ياخذ عمولة معينة من العميل لقاء منح هذا الحق .

****

(٣١)

تكييف حق خيار البيع

من

الناحية الشرعية

تكييف حق خيار البيع

يمكن تكييف ذلک شرعا ايضا على اساس امرين :

الأول :

ان يكون على اساس شراء حق خيار البيع من العميل ، فان البائع بدافع من الدوافع يطلب من العميل ان يعطى له حق خيار بيع اسهمه او سلعه خلال فترة محدودة وبسعر متفق عليه مقابل عمولة محددة لا تقل عن نسبة ١٠٪ من الفيمة السوقية فاذا قبل العميل ذلک ووافق عليه تحقق عقد البيع وتمتع البائع بهذا الحق خلال الفترة وبموجب هذا الاتفاق تعهد العميل بالشراء اذا طلب منه البائع ذلک خـلال تلک الفترة ولا يجوز له شرعا التخلف عنه .

الثانى :

ان البائع يدفع للعميل مبلغا محددا لقاء تنازل العميل عن حقه فان من حقه عدم قبول الشراء مجانا متى ما طلب منه ذلک خلال مدة معينة وله ان يتقاضى منه عمولة لقاء قبوله .

فالنتيجة : انه يجوز شرعا للعميل ان ياخذ عمولة لقاء قبوله الشراء من البائع اذا طلب منه ذلک خلال فترة محددة .

وقيل : ان عقد الاختيار شراءا وبيعا يكون نوع من القمار ، لان ضابط القمار هو ان يكون كل واحد من المتعاقدين اما غانما او غارما ، واما البيع الذى احله الله تعالى فيكون كل واحد من المتعاقدين غانما من جهة حصوله على العوض .

والجواب : أولا :ان قمار لغة وعرفا ماخوذ من المقامرة.

وهى الرهن على اللعب بشىء من الالات .

نعم ، اللعب بالالة المخصوصة والورق الخاص قمار وهو محرم شرعا وان لم يكن مع الرهن واما اللعب اذا كان مع الرهن فهو قمار عرفا وان لم يكن بالالات المخصوصة . ومن هنا يطلق عرفا القمار على كل لعب يشترط فيه ان ياخذ الغالب من المغلوب شيئا ، سواء اكان اللعب بالورق ام كان بغيره ومن الواضح انه لا يصدق على هذه المعاملة التى يكون كل واحد من المتعاملين فيها اما خاسرا او رابحا ، فان غاية ما يمكن ان يقال : ان هذه المعاملة معاملة سفيه وغير عقلائية ، لا انها قمار ومحرمة شرعا .

وبكلمة : ان القمار الذى الغاه الاسلام عن الشرع نصا وروحا انما هو بمعناه العرفى وليس له معنى شرعى فى مقابل ذلک ، والمفروض انه بمعناه العرفى لا يصدق على اى معاملة وان افترض ان كلا من المتعامين فيها اما ان يكون غانما او خاسرا لان الماخوذ فى القمار الغلبة والرهان عرفا ، وشىء من الامرين غير ماخوذ فى المعاملات منها عقد الاختيار .

ثانيا :

ان عقد الاختيارات من الناحية النظرية والتطبيقية كعقد الاسهم والسندات وغيرها ، فلا فرق بينهما من هذه الجهة اما من الناحية النظرية فلان الدافع من وراء جميع هذه العقود بدون فرق بين عقد الاختيار وغيره هو ان القيمة الاحتمالية للربح فيه اكبر من القيمة الاحتمالية للخسران لوضوح ان المستثمر لا يقدم على التعامل بعقد الاختيار ، الا اذا كان احتمال الربح فيه اكبر من احتمال الخسران كما هو الحال فى غيره .

واما من الناحية التطبيقية ، فكما ان فى عقد الاسهم او عقد السلع او غيرها قد يخسر البائع ويربح المشترى ، وقد يكون الامربالعكس ، وقد لا يربح ايا منها ولا يخسر ، وكذلک الحال فى عقد الاختيار فلا فرق بينهما فى هذه الناحية اصلا ، فاذن لا يدور امر المتعاملين فيه بين الغانم والخاسر .

والخلاصة :

انه لا شبه فى ان عقد الاختيار من العقود العقلائية ، ولهذا شاع واصبح سوقه من اهم اسواق المال بين المستثمرين ورجال الاعمال .

شروط صحة عقد الاختيار

وهى متمثلة فى امرين :

الأول :

ان يكون بيع وشراء الاموال التى هى محل الاختيار وموضوعه كالاسهم او السندات او السلع جائزاً شرعا ، والا لم يجز عقد خيارها ، وعليه فاذا افترضنا ان بيع

السند غير جائز فى الشرع ، باعتبار انه فى الواقع قرض ربوى وان كان بيعا صورة ، فلا يجوز عقد خياره ايضا .

الثانى :

ان الاسهم التى تباع وثيقة اختيارها لا بد ان تكون من الاسهم الواقعية الحقيقية ، فلا يصح بيع خيار الاسهم التى لا وجود لها فى الواقع ، كما لا يصح بيع نفس تلک الاسهم .

نعم لو تعهد الوسيط من قبل البائع والمشترى فى عقد الخيار بشراء الاسهم عند الطلب صح ، ولا يلزم ان يكون مالكا لها حين عقد الخيار ، ثم ان التعامل فى عقد الخيار او البنوک المتخصصة بما انه قليل ، فيقع التعامل بها نوعا فى اسواق المال والبورصات وهى الاسواق المنظمة التى تشرف عليها هيئات حكومية متخصصة ، وتكون العقود فيها نمطية فى كل شىء من الاسهم والسندات والسلع والطعام والعملات والمعادن والاختيارات عدا السعر الذى يخضع لعوامل العرض والطلب ، ويسمح فيها للوسطاء المتخصصين المسجلين لدى ادارة السوق فى التعامل لدى هذه الاسواق وهؤلاء الوسطاء يقومون بعقود الاختيارات بين البائع والمشترى وان لم يكن احدهما معروفا عند الاخر ويعبر عنهم بالهيئة الضامنة ، ودور هذه الهيئة هو دور الوكيل عن طرفى العقد ، فانها تتولى العقد وكالة عن المشترى فى القبول وعن البائع بالايجاب ، وضامنة لوفاء كل منهما بتعهداته ، وتحسب لهما الربح والخسارة فى المعاملات ، ولا يجب على الهيئة ان تقوم بهذا الدور مجانا بل لها ان تتقاضى عمولة

لقاء قيامها به ، شريطة ان يتوفر فيه الشرطان المذكوران ، والا لم يجز قيامها به فاذا لم يكن جائزا شرعا اعتبر التوسط فيه توسط فی امر غير جائز شرعا وحينئذ فلا يجوز اخذ الاجرة عليهم .

****

(٣٢)

الأختيار على العملة الأجنبية

وتخريجه الفقهى

الاختيار على العملة الأجنبية

نقصد به بطاقة شهادة تصدرها الشركة تعطى صاحبها الحق فى الحصول على مبلغ معين من عملة اجنبية بسعر معين فى فترة محددة كستة اشهر او اكثر ، وحيث ان اسعار العملات الاجنبية تكون فى تقلب هبوطا وصعودا ، فقد يحقق ذلک الربح لصالحها .

حكم شراء الأختيار على العملة الأجنبية :

الظاهر جواز شرائه لان هذه العملية عقد بين الشركة وصاحب البطاقة ، فان الشركة تبيع له عملة اجنبية بعملة محلية بسعر معين الى فترة محددة .

ودعوى : أنه لا يجوز فى النقود إلا يدا بيد ، مدفوعة بان ذلک انما هو فى النقود الذهبية والفضية ، ولا تجرى أحكامها علىالنقود الورقية ، فان تلک النقود لا تكون نائبة ، عنها بل تمثل تعهدا من الدولة المصدرة بصرف قيمتها ذهبا عند الطلب وهذا مجرد التزام من الدولة تكسب بذلک الورقة قيمة مالية فى المجتمع للوثوق بوفاء الدولة بتعهداتها ، لأنها مجرد وثيقة وسند على اشتغال ذمة الدولة بقيمة الورقة من الذهب أو الفضة ، إذ من الواضح ان التعامل بهذه الاوراق بين الناس ، انما هو على اساس ان لها قيمة مالية فى نفسها ، لا انها كالاوراق التجارية من سندات وكمبيالات ، فان استهلاک السند او سقوطه عن الاعتبار لا يعنى تلاشى الدين وسقوطه ، كما ان استلامها لا يكون استلاما للدين ، وهذا بخلاف الاوراق النقدية ، فان استلامها استلام للدين ، واذا تلاشت بعد الاستلام ، فلا يحق للدائن ان يرجع الى المدين ثانيا .

فالنتيجة : ان احكام الصرف لا تجرى على النقود الورقية .

****

البنوک ۳۰۲

العقود المستقبلية

و

أحكامها الفقهية

العقود المستقبلية :

تعقد هذه العقود فى سوق منظمة انشات بدافع التعامل بها ، وتسمى سوق تبادل السلع ، ومن يحب ان يتعامل فى المستقبليات يلزم ان يكون عضوا فى هذا السوق ، وان العضوية تتكون من منتجى عدة سلع وتاجر بها ، ومن مؤسسات السماسرة ومن اراد ان يتعامل فى هذا السوق دون ان يكون عضوا فيها فانما يستطيع عن طريق السماسرة الاعضاء ، وعلى المتعامل فيها ان يفتح حسابا عند ادارة السوق كضمان لتصفية التعامل حسب قواعد ومقررات السوق ولا يزيد حسابه عادة على ١٠ ٪ من قيمة العقد عند التوقيع ، والغرض من ذلک تغطية الخسارة المحتملة فى حال تخلف احد الفريقين عن الوفاء بما التزمه ، وبعد فتح الحساب يجوز للعضو ان يبيع ويشترى كمية معينة من السلع لتسليم شهر مثلا ، وعقود هذا السوق عقود نمطيه بمعنى :

ان كميات السلع المتعامل بها مقسمة على وحدات تجاريه كل وحدة منها عبارة عن كميه خاصة من تلک السلع المعروفه ، فلا يقع التعامل فيه بكمية ادنى من هذه الكمية ، فالوحدة المعتبرة فى القمح هى خمسة الاف كيس ، فلا يباع بكمية ادنى من هذه الكمية وكذلک انواع السلعة وصفاتها محددة بدقة من حيث جودتها وردائتها ويشار إلى هذه الانواع بارقام الدرجات ، الدرجة الاولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة ، وعلى هذا فمن اراد بيع وحدة من قمح الدرجة الاولى مثلا يقدم عرضه الى ادارة السوق ، والمشترى يقبل هذا العرض عن طريق الادارة ، ولا يحتاج اى منهما

الى الالتقاء بالاخر او معرفته ، والادارة تتكفل ذلک وتقوم بتسليم السلعة من قبل البائع والثمن من قبل المشترى عند حلول تاريخ التسليم .

ثم ان المشترى لا ينتظر وقت التسليم ، وانما يظل هذا العقد من الان الى تاريخ التسليم محل بيع وشراء فى كل يوم بل عشرات البيوع يوميا ، مثلا لو باع زيد على عمرو وحدة من القمح الى اجل محدد ، فان عمروا يبيعها بعد ذلک الى خالد وخالد الى بكر وبكر الى حامد وهكذا كل واحد منهم بثمن ، ويختلف عن الثمن الاول ، والفارق بين سعر المبيع وسعر الشراء هو الربح ، وكل من اشترى بسعر اقل وباعه بسعر اكثر ، فانه يستحق ان يطلب بفرق السعرين كربح له دون ان يدفع الثمن كمشترى او يسلم المبيع كبائع ، ففى المثال المذكور لو اشترى عمرو من زيد وحدة القمح لتسليم ثلاثة اشهر بعشرة الاف دولار مثلا وباعها عمرو من خالد باحد عشر الف دولار ، فانه لا يدفع الثمن الى زيد ولا يسلم المبيع الى خالد ، وانما يستحق الف دولار كالربح الحاصل على تعامله ، وتقوم ادارة السوق بانجاز هذه العمليات المسجلة فى غرفة المقاصة ، وتتولى تصفية جميع الالتزامات فى آخر النهار كل يوم ، واذا جاء وقت التسليم ، يصدر من قبل ادارة السوق اخطار للمشترى الاخير بحلول تاريخ التسليم ، وباستفساره هل يرغب فى استلام المبيع فى التاريخ المتفق عليه او يريد بيع هذا العقد ، فان رغب فى استلام المبيع فان البائع يسلم السلعة المبيعة الى مستودعات معينة ، ويسلم وثيقة الادخال الى المستودع ، ويحصل فى مقابلها على الثمن ، وان لم يرغب المشترى الاخير فى استلام السلعة ورغب فى بيع العقد ، فانه يبيعه من البائع

الاول مرة اخرى حينئذ ، فان المعاملة تقضى على اساس دفع فوارق السعر كما هو الحال فى البيوع السابقة التى تم انجازها قبل التاريخ ، وحينئذ لا يقع التسليم والتسلم حتى فى المعاملة الاخيرة .

ومن هنا لا يريد المتعاملون فى هذا السوق النمطى شراء السلع وبيعها بغرض الحصول على المبيع او الثمن ، وانما يريدون الحصول على الارباح والفوائد التى تتكون من فروق اسعار البيع والشراء ، على اساس ان الكمية المتداول لها بيعا وشراءً بما انها كبيرة ، فالتفاوت اليسير فى ارتفاع السعر يؤدى الى ربح كبير ، وحيث انهم على ثقة من خبرويتهم بتقلبات الاسعار ، فلذلک يقومون بشراء المستقبليات على امل انهم سوف يبيعونها بسعر اكثر ، ويتخلص لهم ربح من وراء هذه العملية بدون ان يخضعوا فى استلام المبيع وتسليمه .

****

تخريجات فقهيه للعقود المستقبلية :

والهدف من هذه التخريجات تحويل هذه العقود الى عقود شرعيه .

نذكر فى ما يلى أهم ما يمكن ان يقال او قيل من المناقشة فى مشروعية هذه العقود وعدم مطابقتها للشرع .

الأول :

ان العقود الجارية فى هذا السوق النمطى تقوم نوعا على بيع ما لا يملكه الانسان ، فان التاجر المستورد او منتج السلعة يقدم عرضه الى السوق ببيع وحدة او وحدتين من السلع كالقمح او النفط مثلا لتسليم ثلاثة اشهر من تاريخ البيع بينما هو لا يملک هذه الوحدة او الوحدتين فعلا ، فيكون من بيع ما لا يملک . وهو باطل شرعا فاذا بطل هذا البيع بطلت البيوع اللاحقة جميعا ويمكن علاج هذه المناقشة بوجهين :

١ـ ان البائع الذى يبيع كمية من السلع فى هذه السوق وان كان لا يملكها حين انشاء البيع الا ان ادارة السوق التى تقوم بعملية البيع لا تقوم ببيع الكمية المعدومة فانه غير عقلائى بل تقوم ببيع ما تعهدت لتسليمه للمشترى خلال ثلاثة اشهر مثلا والمشترى يقوم بشراء ما تعهدت به الادارة وهذا جائز شرعا .

٢ ـ ان ما لا يملک بما هو لا يملک وان كان غير عقلائى ولكن هل يصح بيعه فى ذلک الوقت المتأخر من الان للمشترى بمعنى انشاء ملكيته له من حين كونه مالكا له .

الجواب : انه لا مانع منه لان الانشاء حفيف المونة حيث انه عبارة عن الاعتبار ولا مانع من اعتبار البايع بقوله بعت ، ملكية ما يملكه فى المستقبل لا انه اعتبر بقوله بعت ملكيته فعلا فانه غير عقلائى ولا يلزم على هذا انفكاک الانشاء عن المنشأ لان المنشأ بوجوده الانشائى الاعتبارى عين الانشاء ولا فرق بينهما الا بالاعتبار كالايجاد والوجود فى التكوينيات ومن هنا يظهر انه لا تعليق فى الانشاء لكى يقال انه غير معقول لان التعليق يقتضى الاثنينية ولا اثنينية هنا وان شئت قلت ان المنشأ وان كان هو الملكية فى زمن متأخر الا انه بوجوده الانشائى والاعتبارى فى عالم الاعتبار والذهن موجود فعلا واما بوجوده الفعلى بفعلية موضوعه فى الخارج فهو متاخر ولكنه غير مرتبط بالانشاء والاعتبار ومن هنا قلنا ان للحكم مرتبة واحدة وهى مرتبة الجعل والانشاء واما مرتبة المجعول وهى فعلية الحكم بفعلية موضوعه فى الخارج فهى ليست من مراتب الحكم لانها معلولة لفعلية موضوعه فيه .

والخلاصة : أنه لا مانع من بيع من لا يملک السلع فعلا ولكنه يملكه فى وقت متاخر بانشاء ملكيته للمشترى فى زمن تملكه له فيكون الانشاء من الان والمنشا بوجوده الفعلى متاخر ، وهذا لا مانع منه .

هذا اضافة الى انا لو افترضنا ان هذه العقود باطلة شرعا ، ولكن بطلانها لا يمنع من تصرف المتعاملين فى السوق لا فى الثمن ولا المثمن ولا فى الربح ، على اساس التراضى الموجود بينهم فى هذا التصرف بموجب قوانين السوق ومقرراته الصارمة .

نعم لو كانت قوانين السوق ومقرراته مبنية على طبق الاحكام الشرعية فعندئذ لو كانت العقود المذكورة باطلة لم يجز تصرفهم فى السوق إذا لم يحرزا الرضا .

الثانى :

ان العقود المستقبلية بما انها تقوم على اساس تأجيل الثمن والمثمن معا فلا تدخل فى عقد السلم ، لأن المعتبر فيه تعجيل الثمن بكامله ولا فى النسيئة فـاذن لا يمكن الحكم بصحتها شرعا .

ويمكن علاج هذه المناقشة :

اولا : بان الحكم بصحة عقد لا يدور مدار كونه داخلا فى احد العقود الخاصة ، بل يكفى فى صحته انطباق عنوان التجارة عن تراض عليه ، وبذلک يكون مشمولا لقوله تعالى ((لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض)) ، وعلى هذا وان لم ينطبق على تلک العقود عنوان بيع السلم ولا النسيئة الا انه مع ذلک لا مانع من الحكم بصحتها بملاک انها من التجارة عن تراض ، بل لا يبعد ان تكون مشمولة لاطلاق قوله تعالى ((اوفوا بالعقود)) .

ثانيا : لو سلمنا ان العقود المستقبلية جميعا باطلة شرعا الا انه مع ذلک لا مانع من التصرف فى السوق على اساس وجود التراضى بين المتعاملين فيه كما مر .

الثالث : ان البيوع المتلاحقة فى العقود المستقبلية التى يتداول بها يوميا من يد إلى يد عشرات المرات المرات فى الاسواق المالية (البورصات) بين الناس وعملاء

السوق ، حيث انها غالبا تقع قبل حلول الاجل ، فهى محكومة بالبطلان بلا فرق بين ان تكون الكمية المتداولة بها من المكيل والموزون او من غيرهما .

والجواب : ان المشهور بين الفقهاء وان كان بطلان البيع قبل الاجل ولكنه لا يخلو عن اشكال ، والاقوى الصحة .

الرابع : ان البيوع اللاحقة فى تلک العقود التى يتعامل بها يوميا فى السوق ، بما انها بيوع تتم قبل قبض السلعة المبيعة ، فلا تجوز وكذلک البيع الأول .

والجواب : ان هذه المناقشة تامة اذا كان المبيع من المكيل او الموزون كالقمح والارز والنفط ونحوها ، فانه حينئذ لا يجوز بيعه قبل قبضه الا براس ماله فقط ، واما اذا لم يكن المبيع من المكيل او الموزون ، فلا مانع من بيعه قبل قبضه ، ولا يعتبر فى صحته القبض ، فالنتيجة انه يجوز التعامل فى سوق المستقبليات بالبيع والشراء اذا لم يكن المبيع من المكيل او الموزون ، واما اذا كان منه فلا يجوز الا براس ماله ، واما التعامل بالنقود الذهبية والفضية فيه ، فان كان الذهب بالذهب والفضة بالفضة فالمعتبر فيه التماثل والمساواة بينهما ، واما التقابض فى المجلس فالاظهر عدم اعتباره كما مر ، وان كان الذهب بالفضة او الفضة بالذهب فالمعتبر فيه التقابض فى المجلس دون التماثل والمساواة ، وعليه فلا يصح التعامل بهما كذلک بالعقود المستقبلية .

ودعوى ان البيوع اللاحقة بيوع صورية وليست بواقعية فانها مجرد وسيلة للاستفادة من فوارق الاسعار فى فترة زمنية محددة ، حيث لا تسليم ولا تسلم فيها ، ومثل هذه البيوع لا تكون مشمولة لادلة الامضاء .

مدفوعة بان تلک البيوع بيوع حقيقية واقعية ، غاية الامر ان نظر البائع والمشترى الى المبيع والثمن بالمبادلة بينهما تارة يكون بالمعنى الاسمى ، واخرى بالمعنى الحرفى ، والغرض هو الاستفادة من فروق اسعارهما لا التسليم والتسلم ، وقوام البيع انما بانشاء المبادلة بينهما عن جد ، وهو موجود لا بالتسليم والتسلم ، فانه ليس من مقوماته .

يتلخص :

ان المستثنى من العقود المستقبليات فى اسواق البورصة أمران :

أحدهما :

ان المبيع اذا كان من المكيل او الموزون ، فبما انه لا يصح بيعه قبل قبضه الا براس ماله ، فلذلک لا تصح العقود اللاحقة المترتبة على العقد الاول ايضا ، باعتبار

انها جميعا قبل القبض ، ولكن مع هذا يجوز التصرف فى الربح على اساس التراضى كما مر .

الثانى :

ان المبيع اذا كان من الذهب والثمن من الفضة أو بالعكس لم يصح التعامل بهما فى سوق المستقبليات الا بتراضى كل منهما بالتصرف فى مال الاخر .

****

الفهرس

موضوعات الكتاب .....

المقدمة الأولى .....

سؤال عن تحديد دائرة حرمة القروض

الربوية فى البنوك والمصارف .....

الجواب .....

موضوع حرمة القروض الربوية : .....

المقرض والمقترض وكاتبها وشاهديها لا غير

المقدمة الثانية .....

الأموال المودعة فى البنوك .....

هل هى ودائع حقيقية بالمعنى الفقهى

أو انها فى الحقيقة قروض ربوية

فائدة دينية ودنيوية فـى ايداع .....

الامـوال فى البـنـوك اللاربوية

البنوک ٣١٤

الاموال المودعة فى البنوک .....

قروض ربوية بالمعنى الفقهى

كيفية تملک البنوک والمؤسسات الاموال .....

المودعة عندها رغم ان الحكومة لا تملک

البدائل الشرعية للمعاملات الربوية التقليدية .....

للبنوک والمؤسسات النقدية

البديل الأول لـلمـعاملات الربـوية .....

فـى البنوک عقد المضاربة

نجاح عقد المضاربة مرتبط بتعزيز الثقة .....

بين الاطراف الثلاثة المالک والعامل والوسيط

البنک كما انه وكيل من قبل المودعين .....

فى انشاء عقود المضاربة كذلک وكيل

فى انشاء عقد الشركة بين ودائعهم

البنک اللاربوى من اجل تعزيز ثقة .....

المودعين بنظامه الاسلامى يقوم

بضمان الوديعة عند وقوع الخسارة عليها

تقسيم الأرباح بين اصحاب المال والعاملين .....

البديل الثانى للمعاملات الربوية فى البنوک .....

عقد الوكالة

البديل الثالث للمعاملات الربوية فى البنوک .....

بيع المرابحة .....

البديل الرابع للمعاملات الربوية فى البنوک .....

بيع السلم

البديل الخامس للمعاملات الربوية .....

فى البنوک الشركة

البديل السادس للمعاملات الربوية فى البنوک .....

تحويل القرض إلى البيع

النوع الثانى الخدمات البنكية المصرفية .....

فى مختلف جوانب الحياة الاقتصادية

وهى عدة خدمات

(١) معالجة الديون الميتة المتعثرة .....

(٢) عقد التأمين واركانه وتخريجه الشرعى .....

(٣) تحصيل قيمة الشيكات وكيفية تخريجه الشرعى .....

(۴) التحويل الداخلى وتكييف تخريجه الفقهى .....

(۵) التحويل الخارجى وتكييف تخريجه الفقهى .....

التحويل إلى غير الدائن .....

(٦) خصم الكمبيالات او تنزيلها .....

وكيفية تخريجه الشرعى

الكمبيالات الصورية (المجاملية) .....

(٧) تحصيل الشيكات التجارية .....

وكيفية تخريجه الفقهى

(٨) قبول البنك الأوراق التجارية .....

بتوقيعه عليها الشيكات والكمبيالات

(٩) خطابات الضمان (الكفالات) .....

وتكييف تخريجها الشــرعى

العمولة على الكفالة .....

رجوع البنك على المقاول فيما دفعه عنه .....

(١٠) فتح الاعتماد وكيفية تخريجه الشرعى .....

(١١) فتح الاعتماد المستندى وصوره .....

وشروطه وتكييف تخريجها من وجهة

النظر الشرعية

(١٢) الاعتماد الشخصى وتخريجه الفقهى .....

اخذ العمولة فى الحالة الأولى .....

اخذ العمولة فى الحالة الثانية .....

(١٣) تخزيــن البضائـع .....

وشروطه مــن وجهة النظر الشرعية

تخزين البضائع .....

(١٤) خصم الأوراق التجارية .....

وكيفية تخريجه الفقهى

تكييف هذه العملية .....

(١٥) القروض والتسليفات وكيفية .....

تخريجها من وجهة النظر الشرعية

(١٦) صرف العملات الاجنبية .....

وتكييف تخريجه الشرعى

(١٧) بيع العملات الاجنبية .....

وشراؤها وتخريجه الفقهى

(١٨) التحـويل الـمصرفى الخارجى .....

وتكييف تخريجه الشرعى

(١٩) قبول البنك الودائع من عملائه .....

الودائع على ثلاثة أقسام .....

الأول : الودائع الثابتة .....

الثانى : الودائع المتحركة .....

الثالث : ودائع التوفير .....

(٢٠) الشيكات المصرفية .....

وكيفية تخريجها الشرعى

(٢١) بطـاقات الائتمان .....

وتكييف تخريجها الـشرعى

البطاقات الائتمانية علاقة بين الاطراف الثلاثة : .....

١ـ الجهة المصدرة للبطاقة

٢ ـ حاملها

٣ ـ التاجر

(٢٢) أنواع البطاقات الائتمانية واحكامها الشرعية .....

(٢٣) طبيعة العلاقة بين الاطراف .....
الثلاثة للبطاقة الائتمانية واحكامها
من وجهة النظر الشرعية
العلاقة بين الجهة المصدرة .....
للبطاقة وحاملها
العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر .....
العلاقة بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة .....
العمولة على البطاقات الائتمانية .....
وتخريجاتها الفقهية
نتيجة بحوث البطاقات الائتمانية .....
(٢٤) الاسهم والسندات .....
السهم وتعريفه .....
الشركة المساهمة .....
اقسام الشركات المساهمة .....
(٢٥) سوق الاوراق المالية او سـوق .....
تداول الاسـهم والسـندات
السوق غير المنظمة .....
السوق المنظمة .....

(٢٦) تكييف عمليات تداول .....
الاسهم من الناحية الشرعية واقسامها
(٢٧) الشركات المساهمة فى .....
البلاد الاجنبية غير الاسلامية
واقسامها وتخريجها الفقهى
(٢٨) التعامل فى الاسواق المالية .....
(البورصات) وتخريجه من
وجهة النظر الاسلامية
النقود الذهبية والفضية .....
النقود الورقية .....
السلع .....
الطعام .....
(٢٩) سوق الاختيارات او البيع .....
و الشراء بالخيار من وجهة
النظر الاسلامية
(٣٠) تكييف حق خيار الشراء .....
من الناحية الشرعية
(٣١) تكييف حق خيار البيع .....

البنوك ٣٢١

من الناحية الشرعية

شروط صحة عقد الاختيار .....

(٣٢) الاختيار على العملة .....

الاجنبية وتخريجه الفقهى

(٣٣) العقود المستقبلية .....

واحكامها الفقهية

الفهرس .....

****